بحوث في الفقه

كتاب الزكاة

تأليف

آية الله السيد محمود الهاشمي

الجزء الثالث

كتاب الزكاة

بحوث في الفقه

كتاب الزكاة

الجزء الثالث

آية الله السيد محمود الهاشمي

هوية الكتاب

الكتاب :	كتاب الزكاة / ج ٣
تأليف:	آية الله السيد محمود الهاشمي
الناشر :	مركز أهل البيت عليهم‌السلام للفقه والمعارف الإسلامية
الطبعة الأُولى :	١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م
المطبعة :	محمّد
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في أوصاف المستحقين

وهي أُمور:

الأوّل: الايمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلّا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن [١].

---

[١] اشتراط الإسلام في مصرف الزكاة لعلّه من ضروريات الدين ـ في غير المؤلفة قلوبهم ـ وأمّا اشتراط الايمان فالبحث عنه في جهات:

الجهة الأُولى: في اعتبار الايمان في الجملة، وهو أيضاً من ضروريات المذهب، وتدلّ عليه مجموعة كبيرة من الروايات وفيها الصحاح، ويبلغ مجموعها حدّ التواتر بحيث يعلم بصدور هذا الحكم من الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

ففي صحيح الأشعري عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة»[١].

وفي صحيح علي بن بلال قال: «كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلّا

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢١، باب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ١.

. . . .

لأصحابك»[١]، وروايات أُخرى بهذا المضمون تدلّ جميعاً على اشتراط الايمان في الدفع إلى الفقير والمسكين.

ويدلّ على اشتراط الايمان في مطلق مصارف الزكاة ما ورد في أنّ المستبصر لا يقضي من أعماله السابقة إلّا الزكاة؛ لأنّه قد وضعها في غير موضعها، كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولابد أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[٢]، ومثلها صحيحتي بريد بن معاوية العجلي[٣] وابن أُذينة[٤].

وفي صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»[٥].

وظاهرها أنّ الزكاة بتمام أصنافها كحكم وحداني تكون لأهل الولاية بحيث يحتاج الخروج عن ذلك إلى دليل مخصّص.

نعم، يمكن أن يقال بأنّ النظر فيها إلى ما يدفعه المكلفين، فلا إطلاق لها لما لا يكون وظيفة المكلف المالك للزكاة، بل وظيفة الإمام كما سيأتي توضيحه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، باب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ٤.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، باب ٣ من المستحقين للزكاة، ح ٢.
٣ ـ المصدر نفسه: ح ١.
٤ ـ المصدر نفسه: ح ٣.
٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤، باب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ٩.

. . . .

الجهة الثانية: ما ثبت بعنوان الاستثناء عن الحكم المذكور، فقد ثبت عدم اشتراط الايمان في بعض الأصناف الثمانية، كما أنّه وقع الاختلاف بشأن بعضها، وفيما يلي نستعرض ذلك.

١ ـ **سهم المؤلفة قلوبهم**، حيث إنّ المشهور عدم اشتراط الايمان بل الإسلام فيه. قال في المسالك في ذيل ما ذكره في الشرائع من اشتراط الايمان: (إنّما يشترط الايمان في بعض الأصناف لا جميعهم، فإنّ المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله لا يعتبر فيها ذلك، ولعلّه أطلقه لوضوح الحال فيه)(١).

ويمكن الاستدلال عليه تارة: بأنّ المقصود من المؤلفة قلوبهم كما تقدم في محله من يقصد جلبهم إلى الإسلام أو الايمان بدفع هذا السهم اليهم، فلا معنى لأن يشترط فيه الإسلام فضلاً عن الايمان، فنفس عنوان هذا الصنف في الآية المباركة يقتضي عدم الاشتراط كما هو أيضاً صريح الروايات المفسّرة لعمل النبي ﷺ في مصرف هذا السهم.

وأُخرى: بما ورد في بعض الروايات من التصريح بعدم اشتراط ذلك في هذا السهم، كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم(٢)، وقد تقدّم تفصيل ذلك عند البحث عن هذا الصنف.

٢ ـ **سهم سبيل الله**، وقد قيّده الماتن ﷺ بقوله: (في الجملة) ولعلّ المقصود منه أنّ ما يعطى في سبيل الله إذا كان لأجل مصلحة راجعة إلى عامة

---

١ ـ المسالك ١: ٦١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩.

. . . .

الناس كبناء المساجد وجهاد الأعداء ونحو ذلك أو مصلحة خاصة بطائفة ولكن ترجع منافعها لأهل الولاية أيضاً فلا يشترط فيه سوى تحقق تلك المصلحة القربية العامة، وأمّا إذا كان لمصلحة وقربة ترجع إلى الأشخاص كاحجاج شخص من سهم سبيل الله ـ على ما تقدّم ـ أو الصرف من هذا السهم على طلبة العلوم الدينية ونحو ذلك فلابد فيهم أيضاً أن يكونوا من أهل الايمان، وقد تقدّم ما يثبت هذا الشرط في روايات هذا الصنف، حيث ورد في بعض الروايات المعتبرة أنّ سبيل الله هو شيعتنا.

٣ ـ **سهم العاملين عليها**، فإنّه قد تقدم عند البحث عن هذا الصنف أنّ الاعطاء من الزكاة لهم إذا كان بعنوان الأُجرة لعملهم فلا دليل على اشتراط الايمان فيهم، وأنّ الروايات الدالّة على الاشتراط منصرفة عنهم أو غير شاملة سؤالاً أو جواباً لهذا السهم، خصوصاً إذا قلنا بأنّ هذا السهم من وظائف الإمام والحاكم وأنّه الذي يحق له نصب الجابي والعامل لجمع الزكاة فلا تشمله الروايات المتقدّمة، لما سيأتي من أنّ هذا ليس شرطاً على الإمام والحاكم.

وقد أفتى بذلك ابن زهرة حيث قال: (ويجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية ـ إلّا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها ـ الايمان والعدالة)[١].

٤ ـ **سهم الرقاب**، فإنّ صريح صحيح محمّد بن مسلم وزرارة المتقدمة في الأبحاث السابقة استثنائه مع سهم المؤلفة قلوبهم، حيث قال: (فمن

١ ـ الغنية: ١٢٤.

. . . .

وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثمّ قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص)[١]، فهو يدلّ على عدم اشتراط الايمان في الرقاب.

وأيضاً ما ورد في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري نسمة ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث ملياً ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[٢]. وهذه تدل على اشتراط الإسلام في الرقاب دون الايمان. وقد يؤيّد ذلك ندرة فرض وجود عبيد شيعة.

بل قد يقال: إنّ ما دلّ على عدم إعطاء الزكاة إلى غير أهل الولاية منصرف عن شراء رقبة وعتقها أو عتق المكاتب بالزكاة؛ لأنّها لا تعطى للأفراد وإنّما تعطى في سبيل تحقق مصلحة وهي رفع الرقّ.

الجهة الثالثة: لو فرض عدم وجود المؤمن فكيف يصنع بالزكاة؟

ظاهر المتن أنّه لابد وأن يحفظ إلى حال التمكن. ويستدلّ عليه بأنّه مقتضى إطلاق أدلّة شرطية الايمان حتى في فرض عدم وجود المؤمن. وربما يستدلّ عليه أيضاً بمرسلة إبراهيم الأوسي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩، باب ١ من المستحقين للزكاة، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٢، باب ٤٣ من المستحقين للزكاة، ح ١.

. . . .

بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّي لا أعرف لها أحداً، فقال: انتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً، قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فإنّ الله عزّوجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[١].

وما في ذيلها لعلّه محمول على المبالغة، ويكون المقصود حفظها والانتظار بها إلى أن يجد موضعها، إلّا أنّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال.

وربما يقال بجواز الاعطاء لغير الناصب من المخالفين في هذه الحالة عملاً برواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال: «قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال: يبعث بها اليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم، قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلّا الحجر»[٢].

إلّا أنّ في سندها إبراهيم بن إسحاق وهو الأحمري النهاوندي الذي يروي كتب عبد الله بن حماد الأنصاري، وقد ضعّفه كل من الشيخ والنجاشي وابن الغضائري وإن كان يحتمل رجوع التضعيف إلى مذهبه لا وثاقته.

هذا، إلّا أنّه مع ذلك الأظهر لزوم إعطائها إلى الحاكم الشرعي؛ إذ لا دليل على ولاية المالك على حفظ الزكاة عنده كذلك مع وجود الحاكم الشرعي الذي

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، باب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ٨.

٢ ـ المصدر نفسه: ح ٧.

. . . .

له الولاية العامة، ومقتضى الأصل عدم ولاية المالك على حفظها مع وجـود الحاكم الشرعي وإمكان إيصالها إليه، وإطلاق أدلّة شرطية الايمان لا تثبت ولاية المالك على حفظ الزكاة عنده بوجه أصلاً.

كما أنّ مرسلة الأوسي أيضاً لا إطلاق لها لصورة إمكان إيصالها إلى الإمام أو نائبه كما هو واضح.

وقد تقدّم أنّ الولاية على الزكاة بالأصالة تكون للإمام ونائبه وأنّه يجوز له جمع الزكوات وأخذها من المالكين ومنعهم حتى عن الاعطاء للمؤمنين ليصرفها هو في مصارفها بالنحو الأنسب والصرف المركزي العادل.

الجهة الرابعة: في اختصاص الحكم المذكور بالمالكين لا الإمام أو نائبه فيجوز لهما إعطاء الزكاة إلى المخالفين أيضاً إذا كان لمصلحة أو كانوا طائعين لـه.

وهذا التفصيل مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة لأنّ ما دلّ عـلى اشـتراط الايمان لا إطلاق فيه بالنسبة إلى ما هو وظيفة الإمام ونائبه ـ لأنّه ينظر إلى ما كان يبتلي به المالك من إعطاء الزكاة للمخالفين ـ هو المستظهر من جملة من الروايات المعتبرة، بل ولعلّ ظاهرها أنّ المنع عن أدائها لغير أهل الولاية قد جعل من قبل الأئمّة عليهم السلام بما هو حكم ولائي لا أنّه حكم شرعي أوّلي كعدم صحّة إعطاء الغني من سهم الفقراء مثلاً، وفـيما يـلي نشـير إلى بـعض هـذه الروايات:

منهـا: صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدم، فإنّه قد ورد في صدرها:

. . . .

«أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . ﴾[١] أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف (لا يعرفون)؟ فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف...»[٢].

ودلالة صدرها على أنّ الإمام له أن يعطي جميع المسلمين من الزكاة واضحة، خصوصاً إذا كان مبسوط اليد وكانوا يقرون له بالطاعة، كما أنّ دلالة ذيلها على منع شيعتهم عن الإعطاء لغير أهل الولاية واضحة.

ومنها: رواية علي بن سويد أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاباً وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة، فأجابه بجواب طويل يقول فيه: «وسألت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فأنتم أحقّ به؛ لأنّا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان»[٣].

وظاهرها أنّ حصر دفع الزكاة إلى الشيعة كان من باب التحليل من قبلهم، كأخبار التحليل في الخمس، فهو حكم صادر عن الأئمّة عليهم السلام وليس حكماً أوّليّاً شرعيّاً، فيكون مختصاً بالمالكين لا محالة.

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩، باب ١ من المستحقين للزكاة، ح ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢١.

. . . .

ومنها: رواية جابر قال: «أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها، فإنّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يقسّم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر»[١].

ومنها: أنّ ألسنة أكثر روايات المنع عن دفع الزكاة لغير أهل الولاية ظاهرة في ذلك؛ لما ورد في ثناياها من التعبيرات المناسبة مع إعمال الولاية، خصوصاً مع وضوح أنّ هذا الحكم، أعني الزكوات والصدقات العامة ومصارفها من شؤون الحكومة والأُمور العامة المرتبطة بالمجتمع وسدّ حاجاته لا بالأفراد، من قبيل ما ورد في معتبرة ضريس قال: «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان ـ والله ـ الذبح»[٢].

فإنّ هذا التعليل لا يناسب أن يكون الحكم الشرعي الأوّلي شرطية الايمان في أداء هذه الفريضة، كما في مثل قوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي»، وهذا واضح.

ومثلها معتبرة ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢، باب ٣٦ من المستحقين للزكاة، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، باب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ٣.

. . . .

ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال: فقال: هي لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم، قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم، قال: فأعد عليهم، قلت: فنعطي السؤّال منها شيئاً ؟ قال: فقال: لا والله إلّا التراب، إلّا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثمّ أومأ بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه»(١).

إلى غير ذلك من التعابير الواردة في روايات المنع، بل في بعضها التعبير بأنّهم نصاب أو زنادقة ونحو ذلك، وهي جميعاً تناسب أن يكون الحكم المذكور من باب أعمال الولاية لتقوية شوكة أهل الولاية وخطّ أهل البيت عليهم السلام في قبال مخالفيهم وأعداء الشيعة، فإنّ الناصب يطلق في الروايات على من ينصب العداء للشيعة أيضاً.

وقد يستفاد من جملة من الروايات أنّ ملاك المنع ليس مجرد المخالفة وعدم الايمان، بل الملاك النصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام أو للشيعة كما هو ظاهر معتبرة ضريس المتقدمة ومعتبرة أبي خديجة القادمة في المسألة رقم (١) فإنّه قد ورد في ذيلها: «فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»(٢).

ومثلها، بل أوضح منها معتبرة أبي بصير، وقد ورد في صدرها: «لا تعط الزكاة إلّا مسلماً»، في جواب السؤال عن إعطائها لمن لا يعرف فجعل الميزان

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، باب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ٦.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، باب ٦ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

. . . .

الإسلام، وفي ذيلها: «فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلّا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه»[١]، فجعل الميزان بالنصب لا مجرّد عدم الايمان بالولاية من دون نصب وعداء، فقد تجعل هذه التعبيرات قرينة على أنّ النظر في الروايات الأُخرى أيضاً إلى من يعادي الشيعة، ومذهب أهل الحق لا من يقبل به كمذهب من المذاهب الصحيحة في الإسلام وإن لم يكن هو منتمياً إليه.

والنتيجة: أنّه يجوز للحاكم الشرعي خصوصاً إذا كان مبسوط اليد وأقرّ له المخالفون بالطاعة أو لأيّة مصلحة أُخرى يراها أن يعطي الزكاة للمسلمين جميعاً.

الجهة الخامسة: هل المستفاد من أدلّة هذه الشرطية عنوان ايجابي كالايمان، أي أن يكون من الشيعة وأهل الولاية أو عنوان سلبي وهو أن لا يكون من المخالفين؟

وإن شئت قلت: هل كونه مؤمناً شرط أو كونه مخالفاً مانع؟ ويظهر أثر ذلك في موارد الشك في كون الفقير مثلاً من المخالفين أو من أهل الولاية، فإنّه إذا كان الشرط عنواناً وجودياً جرى استصحاب عدمه، وأيضاً أصالة الاشتغال، فيثبت عدم جواز إعطائه الزكاة، وإذا كان الشرط عنواناً سلبياً جرى استصحاب عدم كونه مخالفاً، وكذلك البراءة عن المانعية الزائدة لكونها انحلالية فيثبت جواز إعطائه الزكاة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٧، باب ١٦ من المستحقين للزكاة، ح ١.

. . . .

ولا ينبغي الشك أنّ ظاهر كلمات الأصحاب ومعاقد الاجماعات المدعاة وكذلك صريح أكثر الأخبار المتقدمة شرطية الايمان، أي كونه من أهل الولاية ومن يعرف هذا الأمر، لا مانعية المذاهب الأُخرى.

نعم، ورد في بعض الروايات عنوان عدم النصب أو عدم الاعطاء للأعداء وأصحاب المذاهب الباطلة أو عدم تحليل الزكاة لأعداء أهل البيت عليهم السلام، فإذا استظهرنا منها أنّ علّة هذا الحكم هو عدم صرف الزكاة على الأعداء كما قد يستفاد من بعضها فيجوز صرفها على من لا يعادي مذهب الحق وإن لم يكن منتمياً إليه فتثبت المانعية لمن يعادي مذهب الحق، فعند الشك يجري استصحاب عدمه.

وأمّا إذا لم نستظهر ذلك كان مقتضى ما دلّ على اشتراط وضعها في أهل الولاية ومن يعرف ونحو ذلك من التعبيرات شرطية الايمان، ولا ينافي ما ورد في بعضها من نفي إعطائها الناصب وأهل المذاهب الباطلة؛ لأنّهما مثبتان ويكون ذكر تلك المذاهب لخصوصيّة التأكيد على أولوية حرمانهم من الزكاة.

ثمّ إنّه لو شك في الشرطية والمانعية ولم نستظهر من الروايات خصوص الشرطية كان مقتضى إطلاق عمومات مصارف الزكاة نفي الشرطية؛ لأنّ فيه تقييداً زائداً بحسب المتفاهم العرفي.

مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم، من غير فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى، ولا بين المميّز وغيره، إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم، وإمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن له ولي شرعي من الأب والجدّ والقيّم [١].

---

[١] لا شك في شمول عنوان (أهل الولاية أو أصحابك) ونحوهما ممّا ورد في الروايات لأطفال المؤمنين ومجانينهم بمقتضى التبعية، بل وبالفهم العرفي المستفاد من مثل هذه التعبيرات بأنّ المقصود من أصحابك ونحو ذلك ما يعمّ العيال والأطفال لا خصوص البالغين. ولا فرق في ذلك بين الطفل المميّز وغير المميّز، ولا بين الذكر والأُنثى والخنثى.

هذا، مضافاً إلى الروايات المعتبرة الدالّة على جواز إعطاء الزكاة إلى أطفال المؤمنين حتى يبلغوا، من قبيل معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لهم لم يعطوا»(١).

ومن قبيل صحيح أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون، قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»(٢).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، باب ٦ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

٢ ـ المصدر نفسه: ٢٢٦، ح ١.

. . . .

ويمكن أن يستدلّ على ذلك أيضاً بما دلّ على جواز إعطاء الزكاة إلى الحرّ الصغير من أب مسلم مملوك، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به»[١].

وأيضاً ما دلّ على جواز إعطاء الزكاة لعيال المسلمين كما في صحيح يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ فقال: لا بأس»[٢]، وعنوان العيال يشمل المجانين أيضاً، مضافاً إلى الفحوى العرفية وعدم احتمال الفرق فقهياً، فأصل الحكم واضح.

وقد يقال بجواز إعطاء أطفال المسلمين غير الشيعة قبل أن يبلغوا؛ وذلك تمسكاً بإطلاق عيال المسلمين في صحيح يونس بن يعقوب وصحيح ابن الحجاج، ولكن الانصاف عدم تماميته؛ لأنّ مقتضى الجمع بينهما وبين ما دلّ على اشتراط الايمان أنّ المقصود من عيال المسلمين هم الشيعة وأهل الولاية، فيكون المقصود من عيالهم ذلك أيضاً، أي عيال من يجوز إعطائهم الزكاة.

نعم، لو قلنا بأنّ أدلّة الشرطية ناظرة إلى البالغين الذين يتصفون بالايمان والفسق لا الأطفال والمجانين أمكن التمسك باطلاق عنوان الفقير المسلم

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧.

. . . .

فيهما، أي إطلاق أدلّة المصارف، إلّا أنّ الوارد في أدلّة الشرطية عنوان أصحابك وأهل الولاية وهذا يشمل حتى أطفال المخالفين ومجانينهم.

هذا، مضافاً إلى إمكان دعوى صدق المخالف على أطفالهم من باب التبعيّة.

وهل لا تعطى الزكاة للطفل المميّز إذا اختار مذهب المخالفين قبل البلوغ وإن كان أبوه شيعياً؛ لصدق المخالف عليه أم يجوز دفع الزكاة إليه؟ لا يبعد الثاني؛ تمسكاً بظهور ذيل صحيحة أبي خديجة ومعتبرة أبي بصير المتقدمتين، فإنّ ظاهرهما أنّ البلوغ شرط في المنع فيمن يخرج عن المذهب الحق.

ودعوى: انصرافهما إلى المتعارف والذي يكون اعتناق المذهب بعد البلوغ.

مدفوعة: بأنّه لا وجه لذلك؛ فإنّه إذا كان يكفي عدوله إلى مذهب المخالف كفى أن يقول: (إذا عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم) وكان ذكر البلوغ لغواً، بل ظاهر الذيل إرادة اللطف بهم لكي يبقوا على مذهب الحق ولو بالعدول إليه إذا حصل له الشك أو العدول قبل البلوغ.

وهل يجوز الإعطاء للطفل الذي تكون اُمّه من أهل الولاية وأبوه من المخالفين؟ قد يقال بعدم الجواز؛ لأنّ التبعية تكون بالنسبة للأب، وما ورد في باب الكفر من كفاية اسلام الأُمّ في التبعية لا يمكن اسراؤه إلى المذهب والاعتقادات الأُخرى، كما أنّ الصحيحة والمعتبرة واردتان في عيال الرجل الذي كان شيعياً.

إلّا أنّه يمكن أن يستظهر من ذيل الصحيحة والمعتبرة عموم التعليل،

. . . .

فلو كان إعطاؤه من الزكاة من جهة أُمّه مؤثراً في ميله إلى المذهب الحق وتحبيب الولاية إليه جاز إعطائه، وسيأتي تفصيل المسألة عند تعرّض الماتن لهذا الفرع.

ثمّ إنّه قد وقع البحث في كيفية الدفع إليهم، فإنّه لا إشكال في صحّة التمليك لهم بالدفع إلى وليّهم، ولكن البحث في جواز الصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي، أو حتى مع وجود الولي، أو لا يجوز ذلك مع عدم وجود الولي حتى بتوسط الأمين، بل لابد من الدفع إلى الولي العام وهو الحاكم الشرعي أو الاستئذان منه في الصرف عليهم، احتمالات بل أقوال:

ظاهر المتن التفصيل، أي جواز الصرف عليهم إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب أو الجد أو القيّم، إمّا بالصرف المباشر أو بالتوكيل وجعل أمين على صرف الزكاة عليهم، ولعلّ مدركه التمسك بالروايات المتقدمة، خصوصاً صحيح يونس بن يعقوب؛ لورودها في العيال مع عدم وجود ولي خاص لهم، وقد جوّز الإمام الصرف عليهم من قبل من عليه الزكاة ابتداءً.

وذهب بعضهم إلى جواز الصرف عليهم حتى مع وجود الولي بلا حاجة إلى مراجعته، وإنّما تمليكهم الزكاة لا يكون إلّا بمراجعة الولي؛ لأنّه يشترط فيه القبض ولا يصح إلّا من الولي.

وخالف في كل ذلك صاحب الجواهر متعجباً ممن يجوّز الصرف عليهم من دون مراجعة الحاكم الشرعي حتى في صورة فقد الولي.

وقد استند للمنع بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ سهم الفقير لابد من تمليكه له، خلافاً للأسهم الأربعة

. . . .

الأخيرة في الآية؛ لأنّ ظاهر اللام في الآية هو التمليك، وحيث إنّ الزكاة ملك لجهة الزكاة فخروجها عن ملك الجهة إلى الطفل الفقير بحاجة إلى القبض الشرعي، وهو لا يصح من الصغير إلّا باجازة وليّه أو قبضه.

ويلاحظ على هذا الوجه:

أوّلاً - عدم لزوم ذلك، واللام في صدر الآية ليس بمعنى التمليك لأشخاص الفقراء، بل بمعنى التمليك لجهة الفقراء والمساكين والعاملين وجهة الصرف في الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل؛ لأنّ هذه الآية بصدد تشريع أصل الزكاة ومصارفها والجهة المالكة لها قبل الصرف، والروايات الدالّة على ولاية المالك على إعطاء الزكاة أو أدائها أو وضعها في مواضعها أعم من التمليك أو الصرف عليهم.

وثانياً - لو سلّمت دلالة الآية خرجنا عن إطلاقها بالنسبة لأطفال المؤمنين وعيالهم، بدليل صحيح يونس بن يعقوب المتقدم الصريح في إمكان أن يشتري لهم الطعام من الزكاة، وهو صرف عليهم وليس تمليكاً للزكاة لهم.

الوجه الثاني: أنّ الصرف أو الإطعام على الأطفال والمجانين أيضاً بحاجة إلى الاستئذان من وليّهم الشرعي؛ لأنّه تصرّف بشأنهم أيضاً.

ويلاحظ عليه: بأنّه لا دليل على حرمة مطلق التصرف بشأنهم، وإنّما التصرفات الاعتبارية معهم لا تكون نافذة، وأمّا إعطاؤهم شيئاً ليأكلوه مثلاً أو يلبسوه من دون أن يكون فيه ضرر عليهم لا دليل على حرمته، فيكون مشمولاً لإطلاق أدلّة الصرف على الفقراء والمساكين.

مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف [١].

هذا، مضافاً إلى إمكان التمسك باطلاق صحيح يونس المتقدم حيث لم يقيّد الحكم فيه بما إذا لم يكن لهم ولي أو قيّم، فالظاهر جواز الصرف عليهم من دون حاجة إلى الاستئذان من الولي أو الحاكم الشرعي وإن كان التمليك لهم بحاجة إلى ذلك.

[١] أمّا دفع الزكاة للسفيه تمليكاً فهو مبني على أنّ السفيه لا يجوز له التصرف في أمواله بالبيع والنقل إلى الآخرين دون التملّك بالقبول والقبض، وأمّا جواز الصرف عليه من سهم الفقراء فأيضاً يجوز بناءً على ما تقدّم من جواز الصرف على الفقير من سهم الفقراء.

وأمّا الصرف عليه من سهم سبيل الله سواء كان فقيراً أم لا فمشكل، حتى إذا قلنا بكفاية مطلق القربة في سهم سبيل الله ـ كما تقدّم ـ لأنّنا ذكرنا هناك بأنّه لابدّ وأن يكون ما يصرف فيه قربةً وسبيلاً لله بقطع النظر عن التصدق عليه والذي هو أيضاً قربة حتى بالنسبة للسهام الأُخرى، وفي المقام القربة تحصل بنفس التصدّق على السفيه لا بقطع النظر عنه.

نعم، لو كان الصرف في أداء عمل قربي من السفيه كالحج أو الزيارة أو التعليم والتعلّم ونحو ذلك صحّ بلا إشكال.

ولعلّه المقصود من تعليق جملة من الأعلام في المقام بأنّه إنّما يصحّ إذا انطبق عليه عنوان سبيل الله.

مسألة ٣: الصبي المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب.

نعم، لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الاعطاء [١].

---

[١] لا شك في إلحاق الولد بالأب إذا كان مؤمناً؛ للروايات المتقدمة، وأمّا إلحاقه بالأُمّ مع كون أبيه مخالفاً فقد حكم به الماتن على أساس الالحاق بأشرف الأبوين.

إلّا أنّ هذا ثابت في باب الحرية والرقّية والإسلام والكفر، وأمّا بالنسبة للاعتقادات المذهبية فمشكل؛ إذ لا دليل لفظي على ذلك ليتمسك بإطلاقه.

وأشكل منه ما إذا كان أبواه من المخالفين، إلّا أنّ جدّه أو جدّته كانا مؤمنين.

والتحقيق: أنّه يمكن الإلحاق في صورتين:

الأُولى: أن يكون الطفل تحت تكفل الأُمّ أو الجدّ أو الجدّة المؤمنين؛ لأنّه حينئذٍ يصدق عليه أنّه عيال المؤمن وأهل الولاية فيشمله إطلاق صحيح يونس ابن يعقوب.

الثانية: أن يكون إعطاؤه من الزكاة لجهة أُمّه المؤمنة أو جدّه المؤمن حفظاً لحرمة المؤمن في ولده، وموجباً لتحبب مذهب الحق إليه إذا بلغ وعرف ذلك، فإنّ هذا أيضاً يمكن استفادته من التعليل الوارد في صحيحة أبي خديجة ومعتبرة أبي بصير المتقدمتين، وأمّا في غير هذين الموردين فالاعطاء له مشكل.

مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم [١].

مسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها [٢].

---

[١] هذا مبني على أنّ ابن الزنا غير ملحق بأبويه، إلّا أنّه على تقدير قبوله فهو مختص بما إذا لم يكن مميّزاً ومختاراً لمذهب الحق وإلّا كان بنفسه مصداقاً لأهل الولاية.

هذا، ولكن لا يبعد صدق عنوان أهل الولاية بالتبعية عرفاً وأنّ نفي الولد مجرد تنزيل شرعي يقصد به نفي بعض الآثار، وهو الإرث لا كل الأحكام والآثار الشرعية، وتفصيله في محلّه.

مضافاً إلى أنّ عنوان العيال والأصحاب شامل له أيضاً، ودعوى انصرافهما إلى الولد المشروع لا وجه له، خصوصاً إذا قلنا بوجوب نفقته على من أولده بالفجور.

كما أنّه إذا استظهرنا من أدلّة هذا الشرط مانعية النصب أو مذاهب أهل الخلاف لا شرطية الايمان فأيضاً يجوز الاعطاء في المقام؛ لعدم صدق كونه من أهل الخلاف عليه على كل حال.

[٢] لما تقدّم في أدلّة شرطية وضع الزكاة في أهل الولاية من النصوص المعتبرة الدالّة على أنّ من استبصر لا يعيد شيئاً من عباداته سوى الزكاة، فإنّه يجب عليه إعادتها معلّلاً ذلك بأنّه قد وضعها في غير مواضعها، كصحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منَّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، فإنّه وضعها في

بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح [١].

غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[١].

ومثله صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابد أن يؤدّيها؛ لأنّها وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية»[٢]، وصراحتها في الحكم المذكور واضحة، والمسألة متّفق عليها بين أصحابنا.

[١] لصراحة نفس الروايات المتقدمة وغيرها في عدم وجوب القضاء إذا استبصر في الصلاة والصوم والحج، من دون فرق بين ترك ركن أو غيره، ولا بين الحج وغيره من العبادات إذا كان قد أتى به على وفق مذهبه.

وقد فصّل الشهيد في الدروس وحكم بلزوم القضاء في الحج إذا أخلّ بركن عندنا، ولا وجه له إلّا التمسك بما جاء في بعض روايات حج المخالف قبل استبصاره من الأمر بالقضاء، إلّا أنّ تلك الأوامر محمولة على الاستحباب بصراحة هذه الروايات وروايات أُخرى في باب الحج تصرّح بعدم وجوب

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، باب ٣ من المستحقين للزكاة، ح ١.

٢ ـ المصدر نفسه: ح ٢.

. . . .

القضاء عليه وإن كانت الإعادة أحبّ، وهذا اللسان بنفسه قرينة واضحة على إرادة الاستحباب من الأمر بالإعادة، على أنّ تلك الروايات مطلقة من حيث الاخلال بركن في الحج بحسب مذهبنا وعدم الاخلال به، فلا وجه للجمع بينهما بهذا النحو من التفصيل فإنّه جمع تبرّعي محض.

ثمّ إنّه لا إشكال في عدم إطلاق روايات الإجزاء وعدم القضاء بالنسبة لما أوقعه فاسداً بحسب مذهبه واعتقاده؛ لأنّ روايات الإجزاء وردت فيمن كان عمله قبل الاستبصار طبقاً لمذهبه، فلا إطلاق لها لمن عمل بما يكون فاسداً على مذهبه.

إلّا أنّه وقع البحث فيما إذا كان ما عمل به فاسداً طبق مذهبه ولكنه صحيح طبق مذهبنا، حيث حكم بعض الفقهاء بالبطلان أيضاً ووجوب القضاء، وذهب جملة آخرين إلى عدم وجوب القضاء تمسكاً بفحوى الروايات المتقدمة، بل باطلاق بعضها حيث لم يرد فيها اشتراط أن لا يكون فاسداً بحسب مذهبهم لفظاً، وإنّما ذلك مستفاد من جهة الانصراف إلى ما يكون صحيحاً بحسب مذهبهم، إلّا أنّ هذا الانصراف ليس بأكثر من أن يكون صحيحاً إمّا طبقاً لمذهبهم أو مذهبنا، فالصحة عند أحد المذهبين كافٍ للتمسك باطلاق روايات الإجزاء.

بل ظاهر الروايات المتقدمة توسعة شرطية الايمان في العبادات وكفاية تعقب الايمان بالاستبصار فيها؛ ولهذا عبّر في صحيح بريد أنّه بالاستبصار يؤجر على ما فعله من العبادات سابقاً أيضاً، وهو بمعنى قبولها بالولاية المتأخرة الحاصلة بالاستبصار، وعندئذٍ يكون ما جاء به قبل الاستبصار صحيحاً على مذهبنا مجزياً على القاعدة، وتفصيل البحث في محلّه.

نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزأ [١] وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

مسألة ٦: النيّة في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف [٢].

---

[١] وجه الإجزاء واضح، وهو عموم التعليل الوارد في روايات عدم الإجزاء في خصوص الزكاة ولزوم إعادتها معلّلاً بأنّه قد وضعها في غير موضعها وهو أهل الولاية، فإنّ مقتضى هذا التعليل أنّه لو كان قد وضعها في أهل الولاية لم تجب الإعادة، بل مقتضى إطلاق ما دلّ على الشرطية والاعطاء لأهل الولاية أيضاً هو الصحّة.

ودعوى: شرطية الايمان في العبادة وهذه الحيثية لا تتكفّلها أدلّة الشرطية.

مدفوعة: بأنّ المفروض دلالة روايات نفي القضاء في عبادات المستبصر على كفاية تعقب الايمان بالاستبصار حتى في الزكاة؛ إذ لا يحتمل الفرق من هذه الناحية بينها وبين سائر العبادات، وإنّما وجب إعادتها عليه من جهة وضعها في غير مواضعها، فالحكم بالإجزاء هو الأقوى وإن كانت الإعادة أحوط كما في المتن.

[٢] لا شك في كفاية نية القربة عند الدفع إلى الولي أو عند الصرف على مورد الزكاة، ولكن البحث في لزوم ذلك ـ كما هو ظاهر المتن ـ مع أنّه يمكن أن يقال بكفاية قصد القربة عند عزل المالك للزكاة من ماله أو عند إعطائها لوكيله كي يوصلها إلى مصارفها أو إلى الحاكم الشرعي، ولا يشترط أن يتحقق قصد

. . . .

القربة زائداً على ذلك في باب الزكاة، فإنّه لا دليل عليه أكثر مـن الإجـماع والتسالم على اشتراط قصد القربة، وهو دليل لبّي لا يقتضي أكثر من لزوم النية حين إخراج الزكاة من المال، كما أنّ روايات لزوم قصد القربة في الصدقة أيضاً لا تقتضي أكثر من لزومه حين صيرورته صدقة، وهي تحصل بالعزل بحسب الفرض، من هنا لا يجب تجديد النية إذا كان قد عزلها المالك بنية الزكاة مع قصد القربة، ويكون إعطاؤها للفقير من باب ايصال ما هو صدقة في المرتبة السابقة إلى مصارفه.

وسيأتي تفصيل البحث عن ذلك في فصل مستقل.

مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلّا بهذا اللفظ أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمّة كلّاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الاجزاء، بل ذكر بعض آخر أنّه لا يكفي معرفة الأئمّة بأسمائهم، بل لابد في كل واحد أن يعرف انّه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن وإثنا عشري. وما ذكروه مشكل جدّاً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم [١]، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنّه من المؤمنين الاثني عشريين، وأمّا إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه [٢].

---

[١] المستشكل هو صاحب الحدائق، ومن زاد عليه في الإشكال هو صاحب المستند، إلّا أنّ كل ذلك خلاف ظاهر أدلّة الشرطية فإنّها ظاهرة في لزوم الإعطاء إلى من يعتبر منتمياً إلى المذهب الحق، ويكفي الإقرار الإجمالي في ذلك جزماً، خصوصاً مع التعبير (بأصحابك) و (من يعرف هذا الأمر) الظاهر في معرفة أصل الولاية لا أكثر، ولو شك كان من إجمال المخصّص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر فيرجع فيه إلى العام وينفى التخصيص الزائد.

هذا كلّه بناءً على الشرطية، وأمّا بناءً على مانعية الانتماء إلى المذاهب الأُخرى فالحكم أوضح، فالتشكيك المذكور في غير محلّه.

[٢] هذا يصحّ بناءً على شرطية الايمان حيث إنّ مقتضى الأصل هو

مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء [١].

العدم ولزوم الفحص واحراز كونه مؤمناً، وأمّا إذا قلنا بمانعية الانتماء إلى المذاهب الأُخرى فيكون مقتضى الأصل نفي المانع وجواز الإعطاء.

ثمّ إنّه ربما يقال في المقام بأنّ دعوى كونه من المؤمنين بالولاية إذا كانت بنفسها إقراراً منه بقبول الولاية كان كافياً ما لم يعلم كذبه، فإنّ الانتماء إلى المذهب لا يشترط فيه أكثر من ذلك كما في الإقرار بالشهادتين في ترتيب آثار الإسلام، فوجوب الفحص حينئذٍ مشكل، وإنّما اللازم عدم وجود أمارة على كذبه، فإنّ السيرة المتشرعية قائمة على كفاية ذلك في إثبات الدين أو المذهب، ففرق بين هذا الشرط وسائر الشروط كالفقر أو وجود الدين للغارم ونحو ذلك.

[١] لا شكّ في عدم الإجزاء؛ لعدم وقوعها في مواضعها، إلّا أنّه من حيث لزوم الإعادة على المالك وضمانه حكمه ما تقدّم في شرطية الفقر، وقد تقدّم حكم الماتن ﷺ هناك بوجوب الإعادة والضمان على المالك؛ لأنّه من الاتلاف وهو موجب للضمان حتى مع القصور، فضلاً عن التقصير إذا أعطاه باعتقاد كونه فقيراً فتبيّن خلافه، وتقدّم عدم صحّة إطلاق ذلك، فراجع.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم وإغـراءً بالقبيح فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها [١]. والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها إلى الفسّاق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر [٢].

---

[١] يمكن الاستدلال على اشتراط أن لا يكون دفع الزكاة إعانة على الإثم وإغراءً بالقبيح تارة: بأنّ الزكاة صدقة، والصدقة لابد وأن تكون لوجه الله وقربة إليه، وهذا لا يكون في موارد الإعانة على الإثم والإغراء بالقبيح، حتى إذا قلنا بعدم حرمة الإعانة شرعاً وإنّما الحرام هو التعاون على الإثم ـ كما قيل ـ لأنّ الإعانة على الإثم قبيح عقلاً ولا أقل من أنّه لا يكون مقرباً إلى الله ولا عملاً معروفاً جزماً.

وأُخرى: بظهور آية الزكاة والمصارف المذكورة فيها، وكذلك الروايات في أنّ مصارف الزكاة والصدقات إنّما هي فعل الخير وسدّ الخلّة وتحقيق أغراض الشارع الاجتماعية والإنسانية لا الصرف على المحظورات والمحرمات والقبائح؛ ولعلّ هذا المقدار من الشرطية ثابت بالإجماع والضرورة من المذهب.

[٢] وقع الاختلاف بين فقهائنا في اشتراط العدالة فيمن تعطى له الزكاة وعدمه: فمنهم من اشترط العدالة، وهو ظاهر كلمات أكثر القدماء، بل ادّعى السيّد المرتضى الإجماع عليه، ولكنه غير واضح.

وذهب بعضهم إلى اشتراط أن لا يكون متجاهراً بالفسق ومتهتكاً أو فاعلاً للكبائر؛ وخصّ بعضهم المنع بشارب الخمر بالخصوص. والسيّد الماتن ﷺ لم

. . . .

يشترط شيئاً من ذلك وإنّما اشترط ما تقدم من لزوم أن لا يكون دفع الزكـاة ليصرف في المعاصي بحيث يكون إعانة على الإثم لا أكثر.

أمّا اشتراط أن لا يكون دفعها إعانة على ارتكاب المحرّمات فقد تقدّم دليله. وأمّا عدم اشتراط أكثر من ذلك فلعدم الدليل عليه فيكون مقتضى إطلاق الآية والروايات نفيه، كما أنّ مقتضى الأصل العملي ذلك.

واستدلّ القائلون بالاشتراط بوجوه أهمّها ثلاثة:

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع على اشتراط العدالة، كـما عـن السـيّد المرتضى ﷺ في الانتصار حيث قال: (ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الزكاة لا تخرج إلى الفسّاق وإن كانوا معتقدين الحق، وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفسّاق وأصحاب الكبائر... ويمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن وسنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفسّاق والعصاة وتقويتهم، وذلك كثير)(١).

وفيه: المنع عن ذلك صغرىً وكبرىً، فإنّ جملة من الفقهاء ذهبوا إلى القول بعدم اعتبار ذلك وأنّ المعتبر مجانبة الكبائر ـ كما يظهر من عبائر كثيرين ـ بل لعلّه مقصود السيّد أيضاً بقرينة قوله: (أن تخرج إلى الفسّـاق وأصـحاب الكبائر). وبقرينة استدلاله في الذيل. فصغرى الإجماع على اشتراط العـدالة ممنوعة، كما أنّه لو فرض وجوده فحيث توجد في المسألة بعض الروايات التي استدلّ بها الأصحاب فاحتمال استناد المجمعين إليها قوي.

---

١ ـ الانتصار: ٢١٨.

. . . .

الوجه الثاني: ما ورد في ذيل كلام السيّد ﷺ من الاستدلال بما يستفاد من الآيات والروايات الدالّة على النهي عن معونة الفسّاق وأصحاب الكبائر وتقويتهم.

وفيه: أنّ إعطاء الزكاة لفقير فاسق أو مرتكب للكبائر لا يلازم معونته على الكبائر أو تقويته في ذلك كما هو واضح. نعم، لو كان كذلك رجع إلى الشرط السابق الذي ذكره السيّد الماتن ﷺ.

الوجه الثالث: الاستدلال ببعض الروايات الخاصة:

منها ـ معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطينّ قرابتك الزكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضها في سائر المسلمين»[1]، حيث استدلّ بجملة «ليس بهم بأس» على اشتراط العدالة وعدم الفسق فيمن يعطى له الزكاة.

وفيه: عدم دلالة الحديث على ذلك؛ لأنّ المحتمل قوياً أنّ المراد به كونهم مؤمنين لا مخالفين أو نصاب؛ فإنّه المناسب مع التعبير بقوله: «في قوم ليس بهم بأس»، حيث أُضيف نفي البأس إلى القوم لا الفرد، فيكون ناظراً إلى المذهب والملّة، ولا أقل من الاجمال من هذه الناحية.

هذا، مضافاً إلى ورود خصوصيات في سياق الحديث يقطع بعدم لزومها من قبيل اشتراط أن لا يسألون أحداً، أو اشتراط تقسيم الزكاة وعدم إعطائها

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤.

. . . .

كلّها إلى القرابة، وهذا يوجب عدم ظهور الأمر في إرادة اللزوم.

ومنها ـ رواية داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»[١]، والرواية من ناحية السند لا تخلو من اشكال؛ لأنّ داود الصرمي ـ وهو ابن مافنة الصرمي على ما يظهر من رجال النجاشي والذي كان من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وبقي إلى زمان الإمام الهادي عليه السلام ـ لا طريق إلى توثيقه سوى وقوعه في أسانيد كامل الزيارات وهو غير كافٍ عندنا للتوثيق، كما أنّها مضمرة وليس هو من المعاريف الذين يعلم بعدم اضمارهم عن غير الإمام عليه السلام.

ومن حيث الدلالة وإن كانت صريحة في نفي دفع الزكاة لشارب الخمر، ولكن يحتمل أن يكون السؤال عن الاعطاء للمدمن للخمر والذي عادة يصرف ما يعطى له في شرب الخمر.

وقد عمل بها جملة من الأصحاب وتعدّى من موردها إلى مطلق المتهتك الذي يرتكب المعاصي الكبيرة كشرب الخمر أو أشد منه، إلّا أنّ كل ذلك مشكل، فلو فرض العلم بأنّ الزكاة يصرفها في مؤنته فقط أو كانت معصيته لا تحتاج إلى نفقة أصلاً كترك الصوم أو الصلاة ولم يكن يتظاهر بذلك في المجتمع فكيف يمكن قياس ذلك على شارب الخمر خصوصاً المدمن.

ومنها ـ ما جاء في ذيل صحيح بريد بن معاوية فيمن بعثه الإمام

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩.

. . . .

أمير المؤمنين عليه السلام لجمع صدقات الأنعام وأوصاه بوصايا من جملتها: «وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهنّ باذن الله على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم على أولياء الله»[١]، حيث يستظهر منه أنّه لابد من صرف الزكاة على أولياء الله وهم عدول المؤمنين لا فسّاقهم.

وفيه: لا ظهور في الرواية على اشتراط ذلك، كيف وعنوان أولياء الله أخصّ من العادل أيضاً، وإنّما ذلك بيان لحكمة الزكاة وشأنها وأنّ الإمام يريد أن يصرفها على المؤمنين، خصوصاً مع ورود كثير من الوصايا في هذا الحديث مما يعلم بعدم وجوبها، وإنّما هي وصايا أخلاقية واجرائية للمصدّقين، والحديث نفسه يذكره الشريف الرضي قدس سره في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام خالياً عن هذا القيد، والوارد فيه: «لنقسّمها على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك إن شاء الله»[٢]. فالصحيح ما ذهب إليه السيّد الماتن قدس سره تمسكاً باطلاق الآية أو الروايات والأصل العملي.

ودعوى: عدم كون الآيات أو الروايات في مقام البيان من هذه الناحية.

مدفوعة: بأنّه لا وجه لذلك، خصوصاً في الروايات التي هي في مقام البيان من ناحية شروط مصرف الزكاة فاقتصرت على ذلك الإسلام والايمان فقط، فراجع وتأمل.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٣٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٣٥.

نعم، يشترط العدالة في العاملين على الأحوط [١]، ولا يشترط في المؤلّفة قلوبهم [٢]، بل ولا في سبيل الله ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء [٣].

مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج. ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات [٤].

---

[١] تقدّم عدم اشتراط ذلك فيهم أيضاً كما تقدم أنّ الصرف عليهم من وظيفة الحاكم الاسلامي وصلاحيّاته لا المالكين، فراجع.

[٢] تقدّم أنّه لا يشترط فيهم الإسلام فضلاً عن الايمان أو العدالة، كما أنّ الصرف عليهم يكون من مختصات الحاكم وشؤونه.

[٣] بل ولا يشترط العدالة في سائر المصارف كالغارمين وابن السبيل؛ لأنّ ما تقدم من الروايات لو تمت فهي منصرفة أو ناظرة إلى سهم الفقراء لا أكثر، فيرجع في غيره إلى إطلاق الأدلّة.

ثم إنّه بناءً على الاشتراط إذا قلنا بأنّ الشرط هو العدالة فمع الشك فيها يكون مقتضى الأصل عدمها، فلا يجوز الاعطاء، كما أنّ الأصل العقلي يقتضي الاشتغال، وأمّا إذا قلنا بمانعية شرب الخمر وارتكاب المعاصي، فالأصل عند الشك عدم المانع، فيجوز الاعطاء كما هو واضح.

[٤] هذه المرجحات وغيرها كتفضيل من لا يسأل على من يسأل والقرابة على غير القرابة وردت في روايات مختلفة:

منها ـ ما تقدم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت

. . . .

أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزكاة يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل»[١].

ومعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأُعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم»[٢].

ومعتبرة عبد الله بن عجلان السكوني قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه»[٣]، وهي شاملة باطلاقها أو بالفحوى للزكاة والصدقات أيضاً، وتدلّ على ترجيح الأعدل والأفقه.

ورواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: أُتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقسّمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخصّ منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عزّوجلّ وإليكم يا أهل الصفة إنّا أُوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم»[٤]، وهي تدل على ترجيح الأحوج فالأحوج.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦.

. . . .

ثم إنّه بحيال ذلك روايات قد تدل على التسوية أو الأمر بعدم صرف الزكاة كلها على الأقرباء واعطاء الآخرين منها أيضاً، وهذه أيضاً لها نكاتها الخاصة، فالتسوية واردة في بعض الروايات بحق الإمام والحاكم الإسلامي حيث إنّه مسؤول عن رفع الفقر عن المجتمع والتبعيض في العطاء ربما يوجب بقاء الفقر لدى بعض الطبقات، وهذا ما لا يرضى به الشارع، كما أنّه قد تترتب على ذلك مفاسد أُخرى.

وهكذا تخصيص الزكاة بالأقارب قد يكون غير مناسب، فالجهات المرجحة مختلفة لا تنحصر في الأُمور المذكورة في المتن، كما أنّه في موارد التزاحم أيضاً يختلف من مقام إلى آخر كما ذكر في المتن.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكّي كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للانفاق [١].

---

[١] هذا الشرط أيضاً محل اتفاق بين فقهائنا، بل وفقهاء العامة؛ ولعلّه من ضروريات الدين. وقد استدلّ على ذلك بعد الإجماع بوجوه:

منها ـ ما ذكره البعض من أنّ كل من تجب نفقته غني مع بذل المنفق، فلا يكون مصرفاً للزكاة.

وفيه: إن أُريد أنّه في طول بذل النفقة له يصبح غنياً فهذا لو سلّم فهو خارج عن البحث، فإنّ المقصود البحث عن جواز إعطائه الزكاة من قبل من يجب عليه الانفاق بدلاً عن بذل النفقة عليه. وإن كان المقصود أنّه غني قبل بذل النفقة فإن أُريد أنّه كذلك مطلقاً فهو غير صحيح؛ لأنّ مجرد الحكم بوجوب الانفاق له لا يخرجه عن كونه فقيراً. كيف، وأنّ وجوب الانفاق مشروط بكونه فقيراً وإلّا لم تجب نفقته على المنفِق ـ في غير الزوجة ـ ولهذا أيضاً يجوز لغيره إعطاؤه من زكاته، وإن أُريد أنّه غني بالنسبة لمن تجب نفقته عليه. وإن كان فقيراً بالنسبة للآخرين فهذا أيضاً واضح البطلان، فإنّ من لا يملك قوت سنته فقير بالنسبة للجميع وليس الفقر والغنى اضافيين بالنسبة للآخرين.

ومنها ـ ما يستفاد من بعض الكلمات من أنّ إعطاء الزكاة وصرفها ممّن عليه الزكاة على من تجب عليه نفقته ليس دفعاً للزكاة إلى الغير، بل هو كمن صرفها على نفسه وأعطى بيمينه وأخذ بشماله فلا يصدق عليه ايتاء الزكاة وإعطائها.

. . . .

والجـواب: بمنع عدم صدق الايتاء والاعطاء، بل يصدق ذلك؛ ولهذا يصدق الايتاء بدفع الصدقة المستحبّة إليه ويرتفع فقره فيسقط وجوب الانفاق عليه. نعم، لا يبعد صحّة ذلك في حق الزوجة؛ لأنّ نفقتها دين على الزوج.

نعم، قد تستفاد هذه التوسعة من التعليل الوارد في بعض الروايات، إلّا أنّ هذا استدلال بالروايات بحسب الحقيقة.

ومنهـا ـ الروايات الدالّة على عدم الجواز، وهي عديدة:

١ ـ صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له»[١]، ودلالتها واضحة، وقد جاء في ذيلها التعليل «بأنّهم عـياله لازمون له»، وظاهره إرادة العيلولة الشرعية لا العرفية بقرينة قوله: «لازمون لـه».

٢ ـ معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحـتسب الزكـاة عليهم؟ فقال: أبوك وأُمّك، قلت: أبي وأُمّي؟ قال: الوالدان والولد»[٢]، وهي أيضاً واضحة الدلالة، بل ظاهرة في أنّ الحكم كان مركوزاً في ذهن السائل. وعدم ذكر الزوجة والمملوك لعلّه لكون السؤال كان عن القرابة وهي ظاهرة في النسب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤١.

. . . .

٣ ـ معتبرة أبي خديجة المتقدمة، وقد ورد في صدرها: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»، وهي وإن كانت ظاهرة في مطلق العيلولة إلّا أنّه بقرينة ما تقدم يخصّص بالعيلولة الشرعية، أي من تجب عليه نفقته، حيث إنّه مقتضى التعليل الوارد في صحيح عبد الرحمن ومعتبرة إسحاق بن عمّار.

٤ ـ ما نقله الصدوق عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك؛ لأنّه يجبر على النفقة عليهم»[١].

٥ ـ رواية زيد الشحام ـ وفي السند أبو جميلة وهو ضعيف ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأُخت والعم والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ والجدّة»[٢]. وهي أيضاً دالّة على أنّه في الأب والأُمّ والولد مسلّم ومفروغ عنه، وإنّما أراد الإمام عليه السلام ـ على تقدير صدور الرواية ـ توضيح عدم شمول المنع للأخ والأُخت والعم والخال بخلاف الجدّ والجدّة.

هذه عمدة الروايات الدالّة على عدم الجواز.

وفي قبالها توجد روايات قد يستظهر منها الجواز:

منها ـ خبر عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجالاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إنّ ذلك جائز لك»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣.

. . . .

ومنها ـ خبر محمّد بن جزّك قال: «سألت الصادق عليه السلام أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم، لا بأس»[١].

ومنها ـ صحيحة علي بن يقطين قال: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[٢].

إلّا أنّ هذه الروايات ما عدا الأخيرة منها غير تامة سنداً؛ لكون عمران لا توثيق له في الرواية الأُولى والثانية مرسلة، وأمّا الأخيرة منها فهي غير تامة دلالة؛ لأنّها واردة في دفع الزكاة إلى أولاد المزكّي بعد موته وانتفاء وجوب النفقة بذلك، فلا يكون دفعها إليهم دفعاً ممّن يجب عليه الانفاق.

كما أنّ ما عدا الأخيرة وإن كانت واردة في مورد حياة المزكّي إلّا أنّها مطلقة لم يفرض فيها أنّ الأولاد أو ولد ابنته ممن تجب بالفعل نفقته عليه؛ خصوصاً التعبير في رواية عمران بأنّ أولاده رجال ونساء، والتعبير في رواية جزّك بولد ابنتي وعادة مثل هذه الموارد لا تكون نفقتهم على الجدّ أو الأب فيقيّد باعطاء الزكاة لغير النفقة الواجبة، إمّا لعدم وجوب النفقة عليه أو لكونه للتوسعة عليهم فيما يحتاجونه من المؤن الزائدة على المقدار الواجب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤.

بل ولا للتوسعة على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم [١].

---

[١] اختار جماعة عدم جواز إعطائهم من الزكاة حتى للتوسعة، وذهب آخرون كالمحقق والشهيد الثاني إلى الجواز، وأنّ الممنوع دفعه إليهم من الزكاة خصوص النفقة الواجبة، وقد اختار الماتن ﷺ تفصيلاً بين ما إذا كان للمزكّي ما يوسّع به عليهم فلا يجوز، وما إذا لم يكن عنده ذلك فيجوز.

وقد استدل على عدم الجواز باطلاق روايات المنع المتقدمة.

ويلاحظ عليه: أوّلاً ـ عدم الإطلاق في روايات المنع لورود التعليل في صحيح عبد الرحمن بأنّهم لا يعطون من الزكاة لأنّهم عياله لازمون له، والتعليل كما يوسّع الحكم يضيّقه بمورد العلّة وهو المقدار اللازم انفاقه شرعاً، وهذا هو المستفاد صريحاً من مرسلة ابن الصلت أيضاً، فإنّ الإجبار على النفقة خاص بالنفقة الواجبة لا أكثر، كما أنّ معتبرة اسحاق بن عمّار أيضاً واردة في من يلزمه من ذوي القرابة، وهو ظاهر فيما فيه الالزام الشرعي لا أكثر، فلا إطلاق في الروايات المذكورة، فالمقتضي للمنع قاصر.

وما ذكره بعض الأعلام ﷺ من إطلاق التعليل الوارد في صحيح ابن الحجاج لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الظاهر من أنّهم لازمون له هو اللزوم الشرعي لا العرفي، وهو لا يكون إلّا بمقدار الانفاق الواجب لا أكثر.

وإن شئت قلت: إنّ العرف يستفيد من هذا التعليل أنّ ما هو مانع عن إعطاء زكاة المزكّي إليهم كون ما يعطيه بعنوان الزكاة واجباً ولازماً على المزكّي أن يعطيه إليهم، ولو لم يكن لازماً عليه جاز دفعه إليهم، وهذا خاص بالمقدار الواجب انفاقه لا أكثر.

. . . .

وثانياً ـ وجود المانع، وهو بعض الروايات الدالّة على الجواز:

منها ـ معتبرة أبي خديجة المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ـ إلى أن قال ـ ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم»(١).

ومنها ـ معتبرة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً ليس له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»(٢).

وهما صريحتان في جواز الصرف على توسعة العيال زائداً على قوتهم الشديد الواجب على الأب.

ودعوى: احتمال إرادة زكاة مال التجارة منهما وهي كالصدقات المستحبّة الأُخرى يجوز صرفها على من تجب نفقته عليه.

مدفوعة: بظهور الأُولى منهما في زكاة النقدين، حيث لم يفرض فيها إلّا تملّك الدراهم البالغة نصاب زكاة النقدين وهو ظاهر في الزكاة الواجبة أو الأعـم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢.

. . . .

والثانية منهما وإن فرض فيها الاستبضاع بالدراهم الظاهر في اتخاذها للتجارة إلّا أنّ السؤال فيها صدراً وذيلاً عن أصل جواز دفع الزكاة إلى العيال للتوسعة عليهم؛ ولهذا ذكر في الذيل: «أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله...» وهذه الجملة واضحة الدلالة على أنّ النظر إلى مطلق الزكاة إذا حضر وقتها والإمام لم يستفصل في الجواب بل أجاب بالجواز مطلقاً ولكن مع إخراج شيء منها ولو درهم واحد لغير قرابته، وهذه نكتة أُخرى أشرنا اليها في ذيل المسألة (٩).

ومثلهما: معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنّما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم ما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه، فإنّه ربّ فقير أسرف من غني، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: إنّ الغني ينفق مما أُوتي، والفقير ينفق من غير ما أُوتي»(١).

وأمّا التفصيل الذي ذكره السيّد الماتن، فالظاهر أنّ مبناه عدم الإطلاق في الروايات المجوّزة لما إذا كان يمكنه التوسعة على عياله من ماله، حيث قد فرض فيها عدم تمكنه من ذلك.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢.

نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً [١].

مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه [٢].

وهذا وإن كان صحيحاً إلّا أنّه إنّما يوجب التفصيل لو فرض عدم قصور المقتضي، أي ثبوت إطلاق في روايات المنع، وقد تقدم عدمه، فيكون المرجع اطلاقات الجواز لا المنع، فالنتيجة هو الجواز بقول مطلق.

نعم، لو كان باذلاً له ما زاد على نفقته أيضاً بالتدريج فقد يصدق عليه أنّه لا يكون فقيراً، فلا يمكن إعطاؤه الزكاة، وهذا مطلب آخر، وهو يمنع عن إعطاء غير من يجب عليه الانفاق زكاته إليه أيضاً كما سيأتي في المسألة (١١).

[١] لأنّ هذه المؤنة ليست واجبة على المزكّي، فلا يكون مشمولاً لروايات المنع، وهذا واضح.

[٢] هذا هو المشهور، بل ادعي عليه الإجماع في كلمات الأصحاب، ودليله:

أوّلاً ـ قصور المقتضي، حيث إنّ الروايات المانعة بقرينة ما فيها من التعليل بلزوم الانفاق عليهم الوارد فيها تكون ظاهرة في النظر إلى الانفاق الواجب، وأنّ من تجب نفقته على المزكي كأنّه غني أو مضمون نفقته على المزكّي فلا يمكن أن ترفع هذه الحاجة والتي هي الفقر وعدم ملك المؤنة من الزكاة.

وأمّا سائر المصارف لهم والتي هي ليست لازمة على المزكّي كدفع دينه

. . . .

أو عتقه أو مصارف سفره أو ما يصرفه في سبيل الله، فهذا خارج عن مؤدّى الروايات المانعة، فيكون المرجع فيها إطلاقات الجواز كما تقدّم.

نعم، المقدار الواجب نفقته عليه من مصارف تلك السهام كالدين المصروف على نفقته الواجبة أو مؤنة ابن السبيل الواجبة على المزكّي أيضاً لا يجوز إعطاؤه من تلك السهام؛ لأنّه مشمول لإطلاق روايات المنع والتعليل الوارد فيها؛ لأنّه صرف للزكاة في النفقة الواجبة. وسيأتي تعرّض المصنّف لذلك في المسألة (١٩).

وثانياً ـ ما ورد في بعض الروايات من التصريح بجواز دفع الولد زكاته لقضاء دين أبيه أو شراء أبيه ليعتق، ففي موثق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!»[١].

وخبر الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة، زكاة ماله قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك»[٢].

والوابشي هو عبد الله بن سعيد أبو محمّد الوابشي، لم يوثّق صريحاً في كتب الرجال، إلّا أنّه يثبت توثيقه بناءً على قاعدة نقل أحد الثلاثة عنه بطريق صحيح، حيث إنّ ابن أبي عمير روى عنه بسند صحيح[٣]، فتكون الرواية معتبرة.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥١.
٣ ـ راجع مشايخ الثقات: ١٩٦.

مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً [١].

---

[١] لأنّه مقتضى إطلاق أدلّة الجواز، وعدم شمول دليل المنع له لأنّه خاص بزكاة من تجب عليه النفقة لا الآخرين، ومجرّد وجوب الانفاق عليه ممّن تجب النفقة عليه من دون دفعه له خارجاً لا يجعله غنياً كما تقدم.

هذا، مضافاً إلى التعليل الوارد في روايات المنع الذي يفهم منه العرف أنّ نكتة المنع أنّ دفع المزكي زكاته لمن يجب الانفاق عليه بحكم عدم الدفع وبحكم الصرف على نفسه، وهذا لا يصدق بالنسبة لزكاة الآخرين كما هو واضح.

ثم إنّ المستفاد من بعض الأعلام أنّه لا يجوز دفع المزكّي زكاة نفسه لمن تجب نفقته عليه وإن كان فقيراً، لا يجب عليه الانفاق، فإنّه لا يمكنه أن يدفعها إلى من تجب نفقته عليه. والظاهر أنّه من جهة إطلاق روايات المنع وقد يكون هو المستظهر من عدم تفصيل المصنف في المسألة السابقة، بل سوف يصرّح بذلك في المسألة (١٩) القادمة. إلّا أنّ هذا غير واضح، بل ظاهر التعليل أنّ المنع دائر مدار فعلية الوجوب فمع سقوطه ولو بالعجز لا منع في البين.

لا يقـال: ظاهر التعليل عرفاً أنّه لا يجوز ذلك؛ لأنّه كصرف الزكاة على نفسه وهو بحكم عدم إعطاء الزكاة أصلاً، وهذا لا فرق فيه بين الغني والفقير.

فإنّه يقـال: صدق كونه كذلك فرع وجوب الانفاق عليه بالفعل، وإلّا لم يكن إعطاؤه إليه صرفاً له على نفسه، بل على غيره، فالتعليل غير شامل لصورة سقوط وجوب الانفاق عن المزكّي، فلا إطلاق في روايات المنع للمزكّي الذي لا تجب النفقة عليه للعجز أو الفقر، فيكون المرجع فيها إطلاقات الجواز.

وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل [١].

---

[١] إذا كان من تجب النفقة عليه باذلاً للنفقة بالتدريج، كما في أبناء الأغنياء الذين لا يملكون مؤنة سنتهم ولكنهم مكفولين من قبل آبائهم، فهل يجوز إعطاء الزكاة لهم أم لا؟

المشهور عدم الجواز، وذهب بعض إلى التفصيل بين الزوجة التي يكون زوجها باذلاً عليها وبين غيرها، مستدلّين على ذلك بأنّ الزوجة حيث إنّها تملك نفقتها على زوجها فتكون مالكة لمؤنتها ولو بالقوّة كالمحترف فلا تكون فقيرة.

وأمّا غير الزوجة كالأولاد والآباء فحيث إنّهم لا يملكون النفقة على من تجب نفقتهم عليه وإنّما هو مجرد حكم تكليفي فيصدق عليهم أنّهم لا يملكون مؤنة سنتهم، وأنّهم فقراء فيشملهم إطلاق أدلّة جواز دفع الزكاة إلى الفقير.

وفي قبال ذلك استدل للمشهور تارة: بأنّ هذا أيضاً كالمحترف الذي يستحصل مؤنة سنته بالتدريج من حرفته، وأنّ وجوب الانفاق عليه تكليفاً مع كون من وجب عليه باذلاً كافٍ لعدم صدق الفقير عليه.

وأُخرى: بانصراف أدلّة الصرف على الفقير عن مثله وإن فرض صدق الفقير عليه.

وثالثة: بأنّ الزكاة إنّما شرعت لأجل سدّ الخلّة وحاجة الفقراء، وهذه الحكمة بل العلّة غير موجودة في المقام.

ورابعة: بالاستناد إلى ما ورد في صحيح زرارة المتقدم في معنى الغني

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه [١].

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً [٢].

الشرعي الذي لا يجوز له أخذ الزكاة: «قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»(١).

فإنّ هذا العنوان صادق في المقام جزماً؛ لأنّ من له وجوب الإنفاق يمكنه أن يطالب، بل يجبر من عليه الوجوب على الانفاق، فهو يقدر على أن يكفّ نفسه بذلك عن الزكاة.

ولا إشكال أنّ بعض هذه الوجوه تام، فالأقوى عدم جواز إعطاء الغير أيضاً زكاته إليه.

[١] هذا يصحّ فيما إذا لم يكن الاجبار متعسراً حرجياً بالنسبة للزوجة، أو متوقفاً على نفقات لا تملكها، وإلّا صدق في حقها الفقر جزماً.

ثم إنّه مع إمكان الاجبار بلا مؤنة ولا حرج لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الزوجة أيضاً من العناوين الخمسة؛ لتمامية بعض الوجوه الأربعة المتقدمة هنا أيضاً، فلا وجه لتخصيص ذلك بالزوجة.

[٢] دفع الزكاة للتوسعة ـ أي في رفع حاجةٍ يمكن صرف الزكاة فيه ولكن لا يجب على من تجب النفقة عليه رفعه كالذهاب إلى الحج والزيارة أو أُجرة علاج بعض الأمراض ـ إذا كان من تجب عليه النفقة باذلاً له لا يجوز

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣.

. . . .

لنفس ما تقدم من الوجوه الأربعة، بخلاف ما إذا لم يكن باذلاً له؛ لأنّه لا يملك تلك المؤنة، فيجوز الصرف عليه من الزكاة.

وقد استشكل على المتن باشكالين متعاكسين، فذكر في المستمسك بأنّ الاعطاء لهم للنفقة إذا لم يجز لعدم صدق الفقير عليه فلا يجوز الدفع لهم للتوسعة أيضاً فلا يجوز الصرف عليه من الزكاة مطلقاً، أي حتى إذا لم يكن من تجب النفقة عليه باذلاً للتوسعة عليهم(١).

وعلى العكس من ذلك علّق بعض الأعلام على المتن بأنّ الأقوى جواز الصرف عليهم للتوسعة حتى إذا كان من تجب النفقة عليه باذلاً للتوسعة؛ ولعلّ الوجه فيه والذي هو سبب احتياط السيّد الماتن وعدم فتواه بعدم الجواز أنّ الصرف عليهم للتوسعة حيث إنّه ليس واجباً عليه شرعاً فيكون كالمتبرّع، فما دام لم يتبرع عليه بالفعل جاز الصرف عليه من الزكاة؛ لكونه مصرفاً له في نفسه.

وكلا الايرادين غير متجه:

أمّا الأوّل: فلأنّ الفقر الذي يكون مصرفاً للزكاة ومجوّزاً لدفعها أوسع من النفقة التي تجب للآباء والأُمّهات والأبناء والزوجة والمملوك، وقد تقدم ذلك في مصارف الزكاة، حيث دلّت روايات معتبرة عديدة على جوز التوسعة على العيال من الزكاة وجواز دفع الزكاة للحج والزيارة والتصدّق.

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٩٤.

. . . .

هذا، مضافاً إلى ورود التصريح بذلك في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ قال: لا بأس»[١].

وما تقدّم في صدر المسألة من عدم جواز دفع الزكاة إليهم إذا كان من يجب عليه نفقتهم باذلاً لهم ناظر إلى المقدار الواجب انفاقه عليهم وأنّه بلحاظ ذلك المقدار لا يصدق عليهم الفقر مع وجوب الانفاق والبذل التدريجي قطعاً، وأمّا الزائد على المقدار الواجب فمع صدق الفقير عليهم بلحاظ حاجتهم إلى الزيادة وعدم وجوب الانفاق فيها يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نعم، إذا كان من تجب النفقة عليه باذلاً لذلك أيضاً فسيأتي أنّه قد لا يصدق الفقير عليهم حتى بلحاظ الزيادة والتوسعة أيضاً، فلا تهافت بين الصدر والذيل.

وأمّا الثاني، فلأنّ المقام يختلف عن موارد إمكان التبرع على الفقير أو المحتاج إلى مؤنة؛ لأنّ ثبوت العيلولة الشرعية ولو بلحاظ المؤنة الواجبة وكون من يجب عليه ذلك باذلاً للزيادة أيضاً وكونهم لازمين له قد يكفي لتمامية بعض الوجوه الأربعة المذكورة المانعة عن دفع الزكاة إليهم، كالوجوه الثلاثة الأُولى وإن كان الرابع لا يجري هنا؛ لعدم حق المطالبة.

وهذا بخلاف موارد التبرع بالعيلولة غير الواجبة شرعاً، كما إذا كان يعول باخوته وأخواته، وسيأتي تعرّض المصنّف لذلك في المسألة (١٥).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨.

مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بـها، سـواء كـان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للانفاق أو للتوسعة [١].

وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائـمة مـع سـقوط وجـوب نـفقتها بالشرط أو نحوه [٢].

نعم، لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج [٣].

---

[١] لعدم وجوب النفقة بالنسبة إلى المتمتع بها، فتكون كالأجنبية.

[٢] لعدم شمول روايات المنع في هذه الحالة من جهة التعليل الوارد فيها. ثم إنّ سقوط وجوب نفقة الزوجة بالشرط مبنيّ على كونه حقّاً لها قابلاً للاسقاط، وأمّا إذا قيل بأنّه حكم شرعي كـوجوب الانـفاق عـلى الوالديـن والأبناء، لم يصح الشرط المذكور.

إلّا أنّ المستظهر من أدلّة وجوب نفقة الزوجة على الزوج أنّها حق عيني، أي دين كسائر الديون، فيمكن إسقاطه بالشرط ضمن العقد، بل وبالاسقاط بعد العقد أيضاً. وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

[٣] هذا مبني على أن نستفيد من التعليل الوارد في روايات المنع كفاية مطلق وجوب الانفاق في المنع، فلو وجب عليه الانفاق بالنذر مثلاً أيضاً لم يجز إعطاؤه من زكاته، بل ولا زكاة غيره إذا كان الناذر باذلاً له، وهو مشكل؛ لأنّ التعليل بأنّهم لازمون له يختلف عن التعليل بأنّه واجب النفقة؛ لأنّ اللزوم مع اضافته اليهم أخصّ من مجرّد الوجوب التكليفي العارض، أي مطعّم بنوع من الحق والاستحقاق من قبل من تجب نفقته؛ لكونه لازماً له ومن شؤونه، وهذا لا يصدق بمجرد الايجاب التكليفي المحض الحاصل بشرط أو نذر ونحو ذلك،

مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائـمة إذا كـان سـقوط نفقتها من جهة النشوز؛ لتمكّنها من تحصيلها بتركه [١].

فليست النكتة كون الوجوب أصلياً أو عرضياً، بل ما ذكرناه من أنّ التعبير باللزوم المناسب مع كونه من شؤونه اللازمة واللصيقة به، ووجوب الإنفاق بالشرط أو النذر لا يوجب ذلك، والاجمال كافٍ في الرجوع إلى مطلقات جواز الصرف على الفقير؛ لأنّه من إجمال المخصّص المنفصل مفهوماً.

ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ المعيار بمطلق وجوب الانفاق فلا وجه لتخصيص عدم الجواز بصورة يسار الزوج، بل بالنسبة لزكاة الزوج طبقاً لمبناه لا يجوز حتى على تقدير العجز ـ كما سيأتي منه في المسألة ١٩ ـ وبالنسبة لزكاة غيره لا يكفي مجرّد يسار الزوج، بل لابد من أن يكون باذلاً للنفقة أيضاً، أو يمكن إجباره عليها كما تقدّم.

[١] وجه الاشكال ما ذكره في الذيل من تمكنها من تحصيل النـفقة بالرجوع إلى الزوج وترك النشوز.

إلّا أنّ هذا الوجه يمكن أن يورد عليه:

أوّلاً ـ بالنقض بالمرأة الفقيرة غير المتزوجة، فإنّها أيـضاً قـد يـمكنها التزويج بسهولة ويسر وتحصيل النفقة ورفع الفقر بذلك، مع أنّه لا إشكال في جواز إعطائها الزكاة.

وثانيـاً ـ بأنّ نشوزها قد يكون عن حق أو لحرج في البقاء مع الزوج وإن كان باذلاً لنفقتها، وفي مثله لا وجه للمنع؛ لصدق الفقير عليها بعد عدم وجوب الانفاق عليها والحرج من البقاء معه أو كونها ذي حق.

نعم، في غير هذين الحالين قد يقال بعدم الجواز من باب أنّها تستطيع أن

مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية [١].

تكف نفسها عن الزكاة بترك النشوز، فيشملها ما ورد في ذيل صحيح زرارة، وهذا هو الوجه الرابع من الوجوه الأربعة المتقدمة.

ولكن يقد يقال بعدم قدرتها على الكف وهي ناشزة؛ إذ لا حق لها في المطالبة ما دامت ناشزة، وأمّا تغيير حالها من النشوز إلى الطاعة لكي يثبت لها هذا الحق فهو خارج عن التعليل الوارد في ذيل الصحيحة؛ لأنّ النظر فيها إلى القدرة من قبل نفسه لا بأخذه من الغير بأن يجعل نفسه تحت تكفّل الغير.

[١] لإطلاق أدلّة صرف الزكاة على الفقير أو سائر المصارف، وكونه يجب عليه أن ينفقها على المزكّي لكونه زوجته أو من تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية ـ كالشرط والنذر بناءً على ما تقدم منه ـ لا يمنع عن صحّة ذلك؛ لأنّه من مؤنة المعطى له لا المزكّي، فلا يكون من صرف الزكاة على نفسه، وهذا واضح.

وخالف في ذلك العامة بدعوى رجوع نفع ذلك إلى المزكّي فيكون كصرف الزكاة على نفسه.

وفيه: عدم منع ذلك؛ لأنّ هذا النفع ليس زكاة بل بعنوان الانفاق الواجب على الزوج فلم يصرف المزكّي الزكاة على نفسه بل على الفقير، ثمّ الفقير يصرفها بعنوان ملكه الشخصي على المزكّي، نظير ما إذا دفع المزكّى من سهم الغارمين للغارم فوفّى بذلك دينه له، وهذا واضح.

والغريب ذهاب ابن بابويه والصدوق إلى ذلك أيضاً في الزوج، وعن ابن الجنيد الجواز ولكن لا ينفقه عليها، وهذا كلّه غريب.

مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره للانفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه [١].

---

[١] كل ذلك واضح؛ لأنّه:

أوّلاً ـ هو مقتضى القاعدة، أي إطلاق روايات جواز دفع الزكاة للفقير أو المحتاج، ومجرّد التبرع بالعيلولة لا يخرجه عن عنوان الفقر ما دام لا يملك مؤنة سنته ولا حق له على المتبرع. والظاهر أنّ التفصيل بين الوارث وغيره، وكذا بين القريب وغيره وارد عند العامة، وفي الجواهر ادّعى أنّ ذهابهم إلى ذلك من الوارث لكونهم يرونه واجب النفقة أيضاً.

وثانياً ـ يدلّ عليه بعض الروايات المتقدمة الدالّة على جواز دفع المزكّي زكاته للتوسعة على عياله، فإنّها بالاطلاق أو بالفحوى تشمل المقام أيضاً.

وكذلك خبر ابن الحجاج المتقدم فيمن أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته ويأخذ من الزكاة للتوسعة على نفسه، وإطلاقه يشمل أخذ الزكاة حتى من أبيه أو عمّه أو أخيه.

وأصرح من تلك الروايات صدر موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة في أصل هذا الشرط قال: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم على بعض فيأتيني ابّان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأُمّك...»(١).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤١.

مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذي الرحم الكاشح»، وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج» [١].

وأمّا صحيح أبي خديجة المتقدم فقد تقدّم أنّه محمول على العيلولة الشرعية.

ثمّ إنّه ربما يقال بمنع دفع الغير زكاته إلى من يعول به الموسر الباذل ولو تبرعاً ـ أي موارد العيلولة العرفية ـ لتمامية بعض الوجوه الأربعة المتقدمة بحقه كما قلنا بذلك احتياطاً في العيال الشرعي بالنسبة إلى التوسعة مع كون من تجب نفقته عليه باذلاً للتوسعة، مع أنّه أيضاً تبرّع منه.

إلّا أنّ الانصاف عدم جريان شيء منها بمجرّد التبرّع مع عدم الوجوب، وعدم كونه أحد الخمسة الذين يكونون لازمين له، فإنّ هاتين الخصوصيتين لهما الدخل في تمامية بعض الوجوه الأربعة كالانصراف هناك بخلافه هنا. فالتفصيل معقول.

[١] استحباب إعطاء الزكاة للأقارب يمكن استفادته من جملة من الروايات؛ ولعلّ أفضلها صدر موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة، حيث ورد فيها «هم أفضل من غيرهم أعطهم».

وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»(١). وهو وإن كان وارداً في

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤١١.

مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج، وكذا العكس [١].

الرحم الكاشح ـ أي الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه (أي باطنه، والكشح الخصر) ـ إلّا أنّه يدل ضمناً على استحباب الاعطاء لذي رحم أيضاً، غاية الأمر أفضله ذي الرحم الذي يضمر العداوة، فإنّ هذا هو المتفاهم العرفي من الرواية.

وفي مكاتبة الحميري عن صاحب الزمان عليه‌السلام: «لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج»، ونقله الصدوق أيضاً مرسلاً(١).

وقد تقدّم فيما سبق أنّ في بعض الروايات بعد الأمر باعطاء الزكاة للأقرباء الأمر باعطاء بعض منها ـ ولو الدرهم ـ إلى سائر المسلمين، وهذا لا ينافي الاستحباب المذكور؛ لأنّه حيثيّة أُخرى مستحبة أيضاً، وهي عدم الاختصاص بالأرحام، فإنّه يدفع التهمة وأوقع في النفوس، فإنّ حيثيات التفضيل والاستحباب متعددة، وقد تكون متزاحمة، وما ورد في هذه الروايات نوع جمع بين الحيثيات.

[١] لأنّ هذا من التوسعة في مؤنة غير واجبة على المنفق، وقد تقدم ـ في ذيل الشرط الثالث ـ أنّه يجوز الإعطاء لذلك.

إلّا أنّ الماتن قدس‌سره قيّده هناك بما إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم؛ ولهذا علّق بعض الأعلام على المتن بأنّ هذا إذا لم يكن عنده ما يزوّجه به، وإلّا ففيه اشكال.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤١٢ ـ ٤١٣.

. . . .

وجه الإشكال ما تقدّم من إطلاق روايات المنع على العناوين الخمسة حتى للتوسعة خرجنا عن ذلك بما ورد في روايات التوسعة، كذيل صحيح أبي خديجة المتقدم وغيره من الروايات، ولكنها خاصّة بما إذا لم يتمكن من وجبت عليه النفقة التوسعة عليهم من ماله الخاص.

ولكن تقدم أنّه لا إطلاق في روايات المنع للتوسعة أصلاً، وأنّ المرجع إطلاق روايات الجواز لا المنع، فحتى إذا كان قادراً على البذل من ماله تبرعاً يجوز له أن لا يتبرع بذلك ويصرف عليه من زكاته لرفع حاجته الزائدة على الانفاق الواجب عليه؛ لأنّه ليس لازماً له، فالإطلاق في هذه المسألة هو الأقوى، وإن كان الأحوط ما ذكره من التفصيل.

نعم، لو كان باذلاً عليه للتوسعة من ماله الخاص لم يجز للغير دفع زكاته إليه على الأقوى أو الأحوط ـ كما تقدّم ـ وأمّا من تجب نفقته عليه فيمكنه أن لا يبذل عليه للتوسعة من ماله الخاص، بل يعطيه من زكاته ولا يقال بالمنافاة بين المطلبين، أي أن يجوز لمن تجب عليه النفقة أن يعطى للتوسعة عليه من زكاته ولكن غيره لا يجوز له ذلك؛ لأنّ من تجب عليه النفقة أولى بالمنع؛ لأنّه يقال: المنع في الثاني مقيّد بفرض بذل من تجب عليه النفقة من ماله الخاص، بينما الفرض الأوّل معناه عدم بذل من وجبت نفقته للتوسعة عليه من ماله الخاص، وفي مثله يجوز إعطاؤه من الزكاة من كل أحد لا محالة، فلا منافاة بين المطلبين كما هو واضح.

مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله [١].

مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً [٢].

---

[١] أمّا جواز الدفع من سهم الفقراء لذلك حتى على مبنى الماتن ﰠ فلأنّ هذا من صرف الزكاة على زوجة الولد، وهي ليست داخلة في العناوين الخمسة.

وأمّا الدفع إلى الولد من سهم سبيل الله لتحصيل الكتب العلمية فلما تقدم من عدم المنع بالنسبة للسهام الأُخرى إذا لم يكن داخلاً في النفقة الواجبة، وليس منها شراء الكتب العلمية كما هو واضح.

كما أنّ تحصيل العلم الديني - بل مطلقاً - إذا كان مفيداً للمجتمع من أوضح مصاديق سبيل الله، فلا وجه للتشكيك في ذلك.

[٢] تقدّم جواز الاعطاء من الزكاة إذا كان عاجزاً عن الانفاق؛ لعدم شمول روايات المنع له بعد ظهورها بما فيها من التعليل في أنّ المدار على وجوب الانفاق، فيكون ظهور التعليل حاكماً على إطلاق الصدر الثابت في بعضها ومقيداً له، ولا أقل من الإجمال المانع عن انعقاد الإطلاق، فيكون المرجع عمومات الجواز.

والغريب أنّ بعض أساتذتنا العظام ﰠ ذهب هنا في شرحه على المتن إلى الجواز، مع تصريحه في شرحه للمسألة (١١) باطلاق المنع تبعاً للماتن، فراجع وتأمّل.

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الانفاق [١].

وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكي عن جماعة أنّه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم؛ لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمّة؛ لأنّها أيضاً نوع من التوسعة، لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء [٢].

---

[١] تقدّم منه في المسألة العاشرة جواز ذلك بلا تقييد بغير مقدار الانفاق الواجب، وقد تقدم هناك أنّ اللازم تقييده بذلك.

[٢] حيث ذهب السيّد الماتن ﷺ إلى إطلاق روايات المنع في العناوين الخمسة لمقدار الانفاق الواجب، فهذا لا فرق فيه بين انفاق تمام ما يجب أو الاتمام، أي اعطاء البقية.

إلّا أنّه مع ذلك احتاط في الاتمام من جهة احتمال شمول روايات التوسعة لذلك؛ حيث قد يقال بأنّ التوسعة الواردة في تلك الروايات مطلقة من هذه الناحية وتشمل التتميم إذا كان المقدار الذي يتمكن من انفاقه أقل من المقدار الواجب.

واستشكل فيه السيّد الماتن ﷺ؛ لأنّ التوسعة على العيال في الانفاق ظاهر في أنّها غير أصل الانفاق، فإذا أُريد التمسك باطلاق روايات التوسعة فهو مشكل، وإن أُريد التمسك بالفحوى فهو أشكل؛ لأنّ التوسعة ليست واجبة، بخلاف الانفاق، فكيف يدّعى الفحوى، بل هذه الفحوى ثابتة بالنسبة لأصل

. . . .

الانفاق أيضاً، والمفروض دلالة روايات المنع على أنّ وجوب الانفاق مانع عن ذلك، فهي تدلّ على بطلان الفحوى المذكورة.

إلّا أنّ الصحيح إمكان استفادة الإطلاق من بعض روايات التوسعة، فالوارد في صحيح أبي خديجة: «يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعامهم»، وهذا يشمل المقدار الواجب أيضاً؛ لأنّ الزيادة في النفقة قد تكون واجبة أيضاً، خصوصاً مع ذكر الكسوة والطعام اللذان هما واجبان في النفقة.

وكذا في معتبرة إسحاق بن عمّار حيث ورد فيها: «وهو يقوتهم قوتاً شديداً»، فإنّه يصدق فيما إذا كان أقل من المقدار الواجب.

وقد يقال: بأنّ هذا الإطلاق معارض ـ على مبنى الماتن ﷺ ـ مع إطلاق ما دلّ على منع إعطاء الزكاة للعناوين الخمسة حتى مع العجز.

إلّا أنّ التعارض المذكور وإن كان بنحو العموم من وجه، ولكن يقدم إطلاق روايات الجواز؛ لكونها ناظرةً إلى دليل المنع، فتكون حاكمة عليها، خصوصاً صحيح أبي خديجة الذي ذكر في الابتداء المنع ثمّ عقّبه بالجواز.

بل على مبنى الماتن ﷺ من شمول دليل المنع للتوسعة أيضاً تكون روايات الجواز أخصّ مطلقاً كما لا يخفى. ولو فرض التعارض والتساقط كان المرجع اطلاقات الجواز الأوّلية، وهذا كلّه واضح. فالقول بالجواز بالنسبة إلى بقية النفقة الواجبة هو الأقوى.

بل لعلّ العرف يفهم الفحوى عندئذٍ من روايات جواز التوسعة، فتكون هذه الروايات مقيّدة لإطلاق روايات المنع ـ لو فرض الإطلاق فيها ـ بفرض عدم العجز عن الانفاق من ماله حتى بالنسبة لأصل الانفاق فضلاً عن تمامه.

مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً [١].

---

[١] وجه الجواز أنّه من الصرف على الفقير، فالمقتضي تام والمانع مفقود؛ لأنّ المفروض عدم بذل سيّده عليه، فلا يتمّ شيء من الوجوه الأربعة للمنع المتقدمة في المسألة (١١).

وقد يستدلّ على المنع عن صرف الزكاة على المملوك مطلقاً بوجهين:

الأوّل: أنّ العبد لا يملك، والصرف من سهم الفقراء لابد وأن يكون على وجه التمليك للفقراء بمقتضى ظهور آية الزكاة.

والجواب: **أوّلاً** ـ بمنع عدم ملك العبد، فإنّ الثابت في محلّه صحّة تملّكه ولو باذن مولاه، ويستفاد ذلك من صحيح ابن سنان القادم.

وثانياً ـ كفاية الصرف على الفقير وعدم تعيّن التمليك في مصارف الزكاة حتى بالنسبة إلى سهم الفقراء كما تقدّم. والماتن ﵀ حيث يرى عدم تملّك العبد ـ تبعاً للمشهور ـ حكم هنا بجواز الصرف عليه لا التمليك.

الثاني: ما ورد في بعض الروايات الخاصة من المنع عن إعطاء الزكاة للعبد، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء، ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[١]. وظاهر ذيلها عدم جواز إعطاء الزكاة للعبد.

ومثلها معتبرة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ـ إلى أن قال ـ: قلت: فعلى العبد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٩١.

. . . .

أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له فيها ولا يعطى العبد (العبيد) من الزكاة شيئاً»[١].

وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المملوك يعطى من الزكاة؟ فقال: لا»[٢].

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بوجوه:

الأوّل: أن تحمل هذه الروايات على إرادة عدم جواز الاعطاء للعبد من الزكاة؛ لكونه أحد العناوين الخمسة، بقرينة الروايات المانعة المتقدمة والمعلّلة بأنّهم عيال لازمون له.

وما ورد في صحيح ابن سنان من التعبير: «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» لا ينافي هذا الجمع؛ لأنّ مجرّد فرض احتياج العبد لا ينافي إمكان انفاق سيّده عليه.

ويلاحظ عليه: أنّ مفاد هذه الروايات عدم جواز إعطاء الزكاة إلى العبيد في نفسه ومن أي أحد، لا خصوص زكاة المالك، فلسان الروايات المانعة ناظرة إلى المزكي، ولسان هذه الروايات تغاير ذلك وناظرة إلى المعطىٰ له، وهو العبد في نفسه وأنّه كما لا زكاة عليه لا زكاة له، فلا يمكن حملها على إرادة المنع من جهة وجوب الانفاق على المزكّي، بل ظاهرها المنع لجهة ذاتية وقصور في المعطىٰ له وهو كونه رقاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٩٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤.

. . . .

الثاني: أن تحمل هذه الروايات على عدم جواز تمليك العبد من الزكاة؛ لعدم قابليته للتملّك، وهذا لا ينافي جواز الصرف عليهم من الزكاة.

وفيه: ما تقدّم من المنع عن عدم تملّك العبد، كيف وصدر صحيح ابن سنان بنفسه يدلّ على تملّكه، فلا يمكن أن يكون المنع في ذيله من هذه الناحية. على أنّ الاعطاء للعبيد أعم من التمليك والصرف عرفاً.

الثالث: ايقاع المعارضة بين إطلاق هذه الروايات وظهور التعليل في روايات المنع بالنسبة للمملوك ـ كصحيح ابن الحجّاج المتقدّم ـ حيث علّل المنع فيه بأمر عرضي، وهو لزوم الانفاق عليه، مع أنّه لو كانت الرقية مانعة فهي حيثية ذاتية، فكان اللازم التعليل بالأمر الذاتي لا العرضي، نظير تعليل الاجتناب عن ملاقي الكلب بأنّه لاقاه البول مثلاً، فإنّه مستهجن عرفاً، فتتشكّل دلالة التزامية عرفية لروايات التعليل على عدم مانعية الرقية عن إعطاء الزكاة في نفسها، وهذا يقتضي تقييد الإطلاق أو رفع اليد عن ظهور هذه الروايات، إمّا لأقوائية ظهور التعليل وكونه بمثابة الدليل الحاكم الناظر إلى الحكم، أو للتعارض والتساقط والرجوع إلى العام الفوقاني المقتضي للجواز في غير المقدار المتيقن.

وهذا البيان لا بأس به، وبناءً عليه يمكن إعطاء الزكاة للمملوك سواء بنحو التمليك أو الصرف، إذا لم يكن مالكه باذلاً لنفقته. نعم، لا يجوز لمالكه أن يعطي زكاته إليه مطلقاً ـ كما هو مبنى الماتن قدّس سرّه ـ أو مع عدم العجز عن الانفاق عليه ـ كما هو الصحيح ـ.

ثمّ إنّ ما ذكر في الذيل من عدم الفرق بين كون العبد آبقاً أو مطيعاً، وقع

. . . .

موقع الاشكال من قبل جملة من المعلّقين على المتن، بأنّ العبد الآبق باعتباره عاصياً لا يصحّ إعطاء الزكاة له؛ لأنّه إعانة على الإثم، وهو عصيان مولاه، أو لكونه مرتكباً للكبيرة، أو كونه يقدر على أن يكف عن الزكاة لرجوعه إلى مولاه لينفق عليه.

إلّا أنّ هذه الوجوه كلّها قابلة للمنع إمّا صغرىً أو كبرىً، فإنّ مجرّد الانفاق على العبد الآبق العاصي لمولاه لا يلازم الإعانة على الإثم، كما أنّ ارتكاب الكبيرة لا يكون مانعاً عن دفع الزكاة كما تقدم، وإمكان الكفّ عن الزكاة بالرجوع عن الإباق ليس رافعاً لعنوان الفقر ما دام آبقاً، والمراد من القدرة على الكف في ذيل صحيح زرارة القدرة على تحصيل الكسب لا إدخال نفسه تحت تكفّل الآخرين، خصوصاً إذا كان في رجوعه ضرر عليه، وقد تقدّم أنّ ذيل صحيح زرارة ليس ناظراً إلى مثل هذه الموارد.

نعم، طبقاً لما اختاره الماتن ﷺ في الزوجة الناشزة من عدم جواز إعطائها الزكاة لأنّها قادرة على تحصيل النفقة بترك النشوز، كان ينبغي الحكم بذلك في العبد الآبق أيضاً.

ودعوى: الفرق بينهما بأنّ الناشزة إذا رجعت كانت غنية؛ لأنّها سوف تستحق النفقة على الزوج وتملكها عليه، بخلاف العبد الآبق إذا رجع.

مدفوعة: بأنّ العبد أيضاً إذا رجع استحق تكليفاً على المولى الانفاق عليه، وهو كافٍ لحق المطالبة وإجبار المالك على ذلك ما دام مملوكاً له، وصدق الغنى عليه مع بذل المالك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار [١].

---

[١] هذا الشرط مورد إجماع فقهاء المسلمين كافة، بل هو من الضروريات والمسلّمات الثابتة لدى العامة والخاصة.

قال في التذكرة: (يشترط أن لا يكون هاشمياً، وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم)[١].

وفي المنتهى: (وقد أجمع علماء الإسلام)[٢].

وفي المغني لابن قدامة: (لا نعلم خلافاً في أنّ بني هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة)[٣].

وقد دلّت عليه الأخبار المستفيضة إجمالاً لدى الفريقين، ففي صحيح الفضلاء (محمّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وأنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وأنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب، ثمّ قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُؤثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم. قالوا: قد رضينا»[٤].

---

١ ـ التذكرة ٥: ٢٦٨.
٢ ـ المنتهى ١: ٥٢٤.
٣ ـ المغني (ابن قدامة) ٢: ٥١٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨.

. . . .

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»[١].

وفي صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّوجلّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني عبد المطلب (بني هاشم) إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ـ إلى أن قال ـ أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!»[٢].

وفي خبر المعلى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ... (إلى أن قال) وسمعته يقول: لا تحلّ الصدقة لأحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب»[٣].

ثمّ إنّ الوارد في بعض الروايات عنوان أهل البيت لا بني هاشم أو بني عبد المطلب، وعنوان أهل البيت أخصّ من بني هاشم.

ففي صحيفة الإمام الرضا عليه السلام بنقل الطبرسي باسناده أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة...»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨.

٢ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨.

٣ ـ التهذيب ٩: ١٥٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٠.

. . . .

وفي أمالي الصدوق والعلل بسنده عن الريان بن الصلت عن الإمام الرضا عليه السلام: «لأنّه تعالى لما نزّه نفسه عن الصدقة نزّه رسوله ونزّه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم؛ لأنّ الصدقة محرّمة على محمّد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ لهم»(١).

وعن أمالي ابن الطوسي بسنده عن زيد بن أرقم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم: إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي»(٢).

وفي نهج البلاغة: «وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنئتها كأنّما عجنت بريق حية أو قيئها فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت»(٣).

وعن الدعائم عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحلّ الصدقة لي ولا لأهل بيتي...»(٤).

وفي بشارة المصطفى بسنده إلى زيد بن أرقم قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي»(٥).

إلّا أنّ هذا لا يوجب التعارض مع روايات تحريم الزكاة الواجبة على

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٧: ١١٧.
٢ ـ مستدرك الوسائل ٧: ١٢٠.
٣ ـ نهج البلاغة (محمّد عبده) الخطبة: ٢٢٤.
٤ ـ مستدرك الوسائل ٧: ١١٨.
٥ ـ مستدرك الوسائل ٧: ١٢١.

. . . .

جميع بني هاشم؛ لأنّهما مثبتان، غاية الأمر لابد من وجود خصوصية لذكر أهل البيت في هذه الروايات، فإنّه لا يمكن أن يكون كلا العنوانين موضوعاً لحكم وجعل واحد.

وإن شئت قلت: مع العلم بوحدة الجعل يقع التعارض بين الدليلين المثبتين لحكم واحد على الموضوعين المختلفين.

وهذا جوابه: كفاية دخالة العنوان الأخص في شدة الحكم لنفي هذا التعارض.

ثمّ إنّ هناك رواية معتبرة دلّت على عدم التحريم على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام من بني هاشم، وهي معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم، فإنّها تحلّ لهم، وإنّما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمّة عليهم السلام»(١).

وهذه الرواية قد تحمل على الصدقة غير الواجبة أو زكاة بني هاشم أنفسهم، وكلاهما بعيد، بل خلاف صريح الرواية في النظر إلى الزكاة الواجبة، وما هو محرّم على بني هاشم في سائر الروايات.

فلعل الأولى أن تحمل على صورة الاضطرار بالنسبة لغير المعصومين من بني هاشم المحرومين من دفع الخمس إليهم أيضاً في تلك الأزمنة ـ وقد يشهد له صحيح زرارة القادمة ـ ويناسبه قوله عليه السلام: «من أرادها منهم»، والقرينة على

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩.

. . . .

هذا الحمل ما تقدّم من قطعية هذا الحكم وكونه من ضروريات الدين، ولو فرض عدم إمكان حملها على ذلك أيضاً تعيّن طرحها عن الحجّية لمخالفتها مع الدليل القطعي، وهي الروايات المستفيضة إجمالاً، بل لا موضوع لحجّيتها للقطع بعدم صحّة مدلولها، ويشترط في حجّية كل دليل ظني عدم القطع بخلافه كما هو مقرر في محلّه.

ثمّ إنّه قد ورد في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحلّ له الميتة»(١).

وعندئذٍ يقال: إنّ المراد من «ولا مطّلبي» المنسوب إلى مطّلب أخو هاشم ابن عبد مناف، لا المنسوب إلى عبد المطّلب الذي هو الابن الوحيد لهاشم، فإنّه يوجب التكرار المستهجن، فتدلّ الرواية على ما ذهب إليه بعض العامة من إلحاق بني المطّلب ببني هاشم في تحريم الصدقة عليهم ولزوم الانفاق عليهم من الخمس.

إلّا أنّ هذا غير تام؛ لقوّة احتمال أن يكون المقصود من المطّلبي بني عبد المطلب بن هاشم؛ لأنّه الذي كان معروفاً وسيداً لقومه، بل لقريش، ويفتخرون بالانتساب إليه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٧.

. . . .

وهذا هو الظاهر من الصحيح بهذه النكتة التي ذكرناها، نظير ذكر بني العباس مع بني هاشم في صحيح ابن سنان المتقدم، وعدم وجود غير عبد المطلب لهاشم لو سلم لا يضر بتكرار الهاشمي والمطلبي في سياق واحد وانطباق العنوانين على مصاديق واحدة؛ لأنّه نوع تفنّن في التعبير عن كرامة هذا النسل وانطباق عنوانين مهمّين عليه وهو مستعمل في العرف الأدبي، ولو فرض عدم إمكان الحمل على ذلك لزم طرحه أيضاً؛ لكونه على خلاف الأدلّة القطعية.

ثمّ إنّه مع الاضطرار يجوز لبني هاشم أيضاً أخذ الزكاة الواجبة، وكذلك يجوز لهم أخذ زكاة بعضهم من بعض، وكذا أخذ الصدقة غير الواجبة، وسيأتي استثناء المصنف لهذه الأُمور الثلاثة، وقد ذكرها الماتن ﷺ هنا حيث ذكر الصدقة الواجبة وقيّدها بزكاة غير الهاشمي مع عدم الاضطرار، فالقيود الثلاثة كلّها ملحوظة للماتن ﷺ في المقام.

والمقصود من الهاشمي المنتسب إلى هاشم من ناحية الأب لا الأُمّ؛ لأنّ العبرة بذلك بالنسبة للأحساب والأنساب، فيقال: بني هاشم وبني مضر وبني كعب ونحو ذلك لأولاد هؤلاء المنسوبين اليهم من ناحية الآباء.

وقد دلّت على ذلك أيضاً مرسلة حمّاد الطويلة: «ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ ...»[1]. إلّا أنّها مرسلة مشهورة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧١.

ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم، لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله [١].

---

[١] المشهور ـ بل قيل أنّه لا خلاف فيه ـ ما ذكره الماتن ﷺ من عدم الفرق في هذا الشرط بين سهم الفقراء وسائر السهام، وقد تأمل كاشف الغطاء في بعض السهام(١)، واستدلّ على القول المشهور بوجوه:

الأوّل: التمسك باطلاق عنوان الصدقة وأنّها لا تحل على بني هاشم الوارد في الروايات، فإنّ الصدقة عنوان لتمام سهام الزكاة لا لبعضها دون بعض، وكذلك إطلاق التعليل الوارد فيها بأنّها من أوساخ الناس وأنّ الله سبحانه قد نزّه نبيّه وأهل بيته منها، فإنّ المستفاد من ذلك تحريم أصل هذا المال العام والضريبة الوحدانية المجعولة من قبل الشارع في أموال الناس، وهذا واضح جداً.

الثاني: التمسك ببعض الروايات المتقدمة الواردة في تحريم سهم العاملين على بني هاشم، وهذا يدل على تحريم سائر السهام بالأولوية والفحوى، بل لعل ظاهرها بيان أنّ تمام السهام محرّمة عليهم حتى سهم العاملين عليها، فيكون المستفاد منه أنّ مطلق الزكاة بسهامها المختلفة لا تحل عليهم حتى أخفاها، وما يكون في قبال العمل على جمع الزكاة.

وهذا الاستظهار واضح في مثل صحيح العيص ـ المتقدم ـ حيث ورد فيه أنّ أُناساً من بني هاشم سألوا رسول الله ﷺ أن يستعملهم على صدقات المواشي ليكون لهم شيء من هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فإنّهم

---

١ ـ كشف الغطاء: ٣٥٦.

. . . .

أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا بني عبد المطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكني وعدت بالشفاعة...» إلى آخر الحديث، وقد وردت هذه القضية في روايات الجمهور أيضاً.

الثالث: التمسك بالروايات الناطقة بأنّ الله تعالى قد جعل الخمس لبني هاشم عوضاً عن الزكاة، كصحيح زرارة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، فإنّ هذا اللسان أيضاً ظاهر في العوضية والبدلية بين التشريعين، وهذا يقتضي تحريم جميع سهام الزكاة على بني هاشم. كما أنّ عنوان: «ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة» يعمّ الحاجة إلى سائر السهام أيضاً.

الرابع: التمسك بالسيرة المتشرعية العملية، حيث أنّه لم يعهد إعطاء زكاة غير الهاشمي إلى الهاشمي حتى من السهام الأُخرى، ولعلّ مركوزية ذلك واضحة لدى المتشرعة. وقد حكم بعض الفقهاء المتأخرين بجواز الاعطاء من سهم المؤلفة قلوبهم لبني هاشم إذا كان كافراً أو مخالفاً بقصد تأليف قلبه، وأضاف بعض آخر سهم الرقاب أيضاً لو فرض تحقق موضوعه في بني هاشم.

واستدلّ على ذلك بأنّ التعليل الوارد في الروايات بأنّ الزكاة أوساخ ما في أيدي الناس، وأنّ الله نزّه النبي وأهل بيته عليهم السلام عن ذلك وما إلى ذلك ظاهر في التعظيم والتكريم والاحترام، وهذا لا يكون في الكافر، فإنّه لا حرمة له؛ ولهذا يحرم من الخمس أيضاً، فلا مانع من دفع الزكاة إليه من هذا السهم، كما لا يكون في سهم الرقاب مخالفة لتكريمهم؛ لعدم تصرفهم فيه، وإنّما يدفع إلى المالك عوضاً عن رقابهم.

. . . .

إلّا أنّ هذا الاستدلال غير تام؛ وذلك:

أوّلاً ـ لأنّ ما ذكر في الروايات ليس تعليلاً لأخذ الزكاة، بل لوجود تشريعين: أحدهما الخمس والآخر الزكاة. وبيان أنّ الله سبحانه قد جعل حقهم في تشريع الخمس وكرّمهم بذلك.

والغريب أنّ بعض الأعلام من أساتذتنا العظام ﵏ الذي نبّه على ذلك في بحث سابق استند إليه هنا لاثبات الجواز[١]، فراجع كلامه وتأمّل.

وثانياً ـ ليس المراد بالتصرف في الزكاة أكله ولبسه بالخصوص، بل مطلق الانتفاع بها، وهو حاصل بعتق بني هاشم من الزكاة، وإلّا جاز دفع دين الهاشمي منها إلى دائنه، وهو كما ترى. فاطلاق المنع كما في المتن هو الصحيح. وهذا يشمل سهم سبيل الله أيضاً، فلا يعطى للهاشمي من الزكاة لكي يحج أو يتعلّم الدين مثلاً. نعم، لا بأس بتصرفه فيما يوقف على المصالح العامة من الزكاة؛ لأنّ المصروف فيه الزكاة بحسب الحقيقة تلك الجهة لا الأشخاص، والأشخاص يستفيدون من الأوقاف والمبرات والمصالح العامة المتخذة من الزكاة، أي المنتقلة إلى جهة الوقف أو التسبيل من الزكاة، فيكون نظير تمليك الزكاة للفقير غير الهاشمي ثمّ في طول تملّك الفقير لها يصرفها على بني هاشم.

ومثل هذا التمليك أو الصرف الطولي جائز قطعاً؛ لأنّه مقتضى القاعدة حيث لا يكون لهم زكاة فلا تشمله أدلّة التحريم، وقد دلّ بعض الروايات الخاصة على جواز ذلك، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ

١ ـ شرح العروة الوثقى ٢٤: ١٨٢.

. . . .

أنّه تُصدِّقَ على بريرة ـ التي أعتقتها عائشة ـ بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلّقته عائشة وقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلّق، فقال: «ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صُدِّقَ به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية ثمّ أمر بطبخه...»(١).

وهل يجوز استيجار بني هاشم للعمل على جمع الزكاة ثمّ إعطاء الأُجرة من الزكاة؟ أو أنّه محرّم أيضاً كحرمة إعطائه منها بعنوان سهم العامل والمتولّي والمنصوب للعمل؟ لا يبعد عدم الجواز؛ فإنّه المستفاد من إطلاق صحيح العيص ابن القاسم، إذ لو كان يجوز ذلك لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبال سؤال بني هاشم وإصرارهم عليه بأن يستعملهم على جمع الزكاة، بل هو أيضاً نوع من الانتفاع بالزكاة وانتقال مباشر للزكاة إلى ملكهم، وهو كالتمليك المجّاني لهم.

لا يقـال: بأنّ الهاشمي بالاجارة يملك الأُجرة على ذمة الوالي ويكون دفع الزكاة وفاءً عن دين الوالي، فكأنّها انتقلت للوالي أوّلاً فصارت ملكاً شخصياً له ومنه انتقلت إلى ملك الأجير، فيكون الانتقال طولياً لا مباشرياً، فلا يكون زكاة للأجير.

فإنّه يقـال: حيث إنّ اشغال ذمة الوالي يكون بما هو ولي للزكاة، فيكون هذا أيضاً صرفاً للزكاة من قبله في بني هاشم لا من ملكه الشخصي، فيكون مشمولاً لعموم التحريم، مضافاً إلى إطلاق صحيح عيص بن القاسم المتقدّم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢١: ١٦٢.

أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم [١].

---

[١] هذا أحد الاستثناءات عن تحريم الزكاة على بني هاشم، وهو زكاة الهاشمي على الهاشمي، فإنّها حلال عليهم، ولا خلاف في ذلك بين علمائنا، وإنّما خالفنا في ذلك فقهاء العامة باستثناء أبي يوسف منهم.

قال في المنتهى: (ولا يحرم صدقة بعضهم على بعضهم، وعليه فتوى علمائنا، خلافاً للجمهور كافة إلّا أبا يوسف، فإنّه جوّزه)(١).

وتدلّ على ذلك روايات كثيرة:

منها ـ معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»(٢).

ويمكن أن يقال بأنّ ظاهرها جواز الصدقة المستحبة أو غير الزكاة من صدقات بني هاشم على بني هاشم، بقرينة ما ذكره السائل ثانياً بقوله: «فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»، فإنّ التفريع بالفاء لا يصحّ إلّا إذا كان المراد بالصدقة غير الزكاة، وإلّا فمن أين عرف حلية ذلك على بني هاشم ولو من بعضهم؟!

والجواب: لا قرينية لفاء التفريع على ذلك، بل ظاهره أنّه سؤال آخر منه

---

١ ـ المنتهى ١: ٥٢٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

. . . .

بعد معرفة أنّ المحرّم على بني هاشم إنّما هو خصوص الصدقة الواجبة ـ أعني الزكاة ـ فسأل عمّا كان مركوزاً في الأذهان من حلّية صدقة بعضهم على بعض وعدمه، كيف ولو كان تفريعاً واستنتاجاً عن الجواب الأوّل لكان اللازم أن يقول: فتحلّ الصدقة أو غير الزكاة عليهم، من دون تقييد ذلك بصدقة بعضهم على بعض، وهذا واضح.

ومنها ـ صحيح أبي الكرام الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قيل له: الصدقة لا تحلّ لبني هاشم؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما ذلك محرّم علينا من غيرنا، فأمّا بعضنا على بعض فلا بأس بذلك»[1]. وهذه الرواية أوضح دلالة على الاستثناء المذكور.

ومنها ـ صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: سمِّ فيه شيئاً، قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم»[2]. وقد يجعل الذيل في هذه الرواية قرينة على إرادة الصدقة المستحبة ـ غير الزكاة ـ من الصدر فيكون المقصود جواز الصدقة المستحبة من بني هاشم على بني هاشم.

إلّا أنّ هذا لا وجه له؛ لأنّ الصدقة المستحبة بنفسها استثناء آخر ثابت

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

. . . .

بروايات أُخرى سيأتي التعرّض لها، على أنّ التصريح في الصدر بأنّ الصدقة لا تحل لبني هاشم قدرها المتيقن الزكاة المفروضة، وأنّ ما هو محرّم على بني هاشم مخصوص بغير صدقة بعضهم على بعض، فهذه الروايات دلالتها واضحة أيضاً.

ومنها ـ صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقة انسان غريب»(١). وإطلاقه يشمل الزكاة الواجبة أيضاً.

ودعوى اختصاصه بالصدقة المستحبة أو غير الزكاة من الصدقات لا وجه له بعد أن كان عنوان الصدقة عاماً.

ومثله صحيحا الحلبي والقاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه‌السلام في صدقات السيّدة فاطمة عليها‌السلام وصدقات رسول الله وأمير المؤمنين عليهما‌السلام(٢)، وإن كان احتمال اختصاصهما بالصدقة المستحبة دون الزكاة قوي.

ومنها ـ رواية العرزمي ـ وفي السند محمّد بن عبد الرحمن العرزمي ويوسف بن الحارث، وكلاهما لم يوثّقا ـ عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام عن أبيه عليه‌السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلّا في وجهين: إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض»(٣).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥.

. . . .

ومنها ـ خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم فقال: هي الزكاة المفروضة ولم يحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض»[١]. وفي سندها مفضل بن صالح وهو أبو جميلة الضعيف.

ومنها ـ مرسلة حمّاد الطويلة المعروفة عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «وإنّما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم ـ يعني بني عبد المطلب ـ عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض»[٢].

ومنها ـ خبر جميل بن درّاج ـ وفي السند جعفر بن محمّد بن حكيم وهو لم يوثّق صريحاً وإن كان لا يبعد وثاقته ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض»[٣].

وقد ورد في ذيل صحيح زرارة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم»، وظاهره حرمة الزكاة على مواليهم أيضاً، أي عبيدهم، وهذا خلاف صريح بعض الروايات وفيها المعتبرة الدالّة على أنّ مواليهم لا تحرم عليهم الزكاة، كصحيح ثعلبة بن ميمون قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه،

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٨.

. . . .

وإنّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم»[١]. ومثله خبر جميل المتقدّم.

فيحمل صحيح زرارة على التنزّه أو على أنّ المراد بالموالي من بني هاشم بقرينة ما في ذيلها من أنّه «لا بأس بصدقات مواليهم عليهم».

ومجموع الروايات الدالّة على حلّية صدقة بني هاشم على أنفسهم قد تبلغ حد الاستفاضة الإجمالية. والوارد في جميعها عنوان صدقة غير بني هاشم على بني هاشم؛ ولهذا قد يقال باحتمال أن يكون المقصود منها غير الزكاة، حيث لم يرد في شيء منها عنوان (تحل زكاة بعضهم على بعض)، فإنّ الصدقة قد تطلق في قبال الزكاة على خصوص الصدقة المستحبة.

ولعلّه لهذا استشكل سيدنا الأُستاذ الشهيد الصدر ﷺ في حاشيته على المنهاج فقال: (على المشهور المدعم بروايات عديدة ولكنها جميعاً لا تخلو عن إشكال كما يظهر بالملاحظة، والاحتياط سبيل النجاة)[٢].

ويؤيده ما ورد في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: «وأُحلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة»[٣].

إلّا أنّ الحكم المذكور إجماعي لم يعهد عن أحد الخلاف فيه، ودلالة الروايات المتقدمة لا بأس ببعضها؛ لأنّ الوارد فيها وإن كان عنوان الصدقة إلّا أنّ مركوزية أنّ المحرّم قدره المتيقن هو الصدقة الواجبة أي الزكاة وظهور الروايات في أنّ هذا الاستثناء إنّما هو عمّا هو محرم، بل صرّح في كلام الإمام عليه السلام في

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٨.

٢ ـ التعليقة على منهاج الصالحين: ٤٣٩.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٧: ١٢٢.

وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان [١].

بعض تلك الروايات أوّلاً بأنّ المحرّم خصوص الزكاة، أو الزكاة المفروضة، ثمّ ذكرت حلّية صدقة بعضهم على بعض، من هنا تنعقد فيها دلالة واضحة على أنّ نفس الصدقة المحرّمة على بني هاشم تكون محلّلة عليهم إذا كان من بعضهم للبعض. على أنّه سوف يأتي أنّ غير الزكاة المفروضة جائز لبني هاشم من غيرهم بروايات أُخرى صريحة في ذلك، فبضم تلك الروايات إلى هذه الروايات يفهم أنّ المقصود هو الاستثناء من الزكاة المفروضة لا الصدقة المستحبة.

ثمّ إنّه كما يكون ظاهر روايات تحريم الزكاة على بني هاشم تحريم جميع سهامها، أي تحريم الزكاة بما هي حكم وحداني، كذلك يكون ظاهر روايات استثناء صدقة بني هاشم على أنفسهم من التحريم جوازها بجميع سهامها، وهذا واضح.

[١] هذا هو الاستثناء الثاني عن تحريم الزكاة على بني هاشم، وهو الجواز عند الاضطرار، وهو ثابت عند فقهائنا أجمع، وتدلّ عليه أيضاً بعض الروايات المتقدّمة كصحيح زرارة ورواية العرزمي. وقد يستدلّ عليه أيضاً بعمومات رفع الاضطرار للتكليف.

وفيه: أنّها إمتنانية، فلا يمكن أن يستدل بها على جواز أخذ مال الغير؛ ولهذا لا يجوز أكل مال الغير إلّا عند الاضطرار الموجب لهلكة النفس من باب أهمية حفظ النفس، وهذا أضيق بكثير عن الاضطرار المقصود هنا، كما أنّ المرتفع بذلك الحكم التكليفي فقط لا الضمان بعد التمكن منه.

. . . .

وقد يستدلّ بما ورد في بعض الأخبار من أنّ الخمس جعل لبني هاشم عوضاً عن الزكاة، وأنّ هذا هو سبب تحريم الزكاة عليهم، فيدلّ على أنّه إذا سقط ما عوّضوه به لم تحرم عليهم الصدقة.

وفيه: لا ظهور لتلك الأخبار في العوضية بهذا المعنى أصلاً، وإنّما مفادها مجرد البدلية في التشريع لا في المال الخارجي، والبدلية في التشريع ثابتة إلى الأبد، وهو واضح.

وقد يستدلّ على هذا الاستثناء بأنّ روايات التحريم والنهي مخصّصة لعمومات الجواز الأولية، وهي كلّها مقيّدة بحالة القدرة وعدم الاضطرار أو منصرفة إلى ذلك، فلا إطلاق لدليل الاشتراط بالنسبة لحالات الاضطرار، فيرجع فيها إلى عمومات جواز صرف الزكاة على كل فقير.

ويلاحظ عليه: بأنّ مفاد روايات هذا الشرط التحريم والنهي الوضعي، أي اختصاص مصرف الزكاة على غير بني هاشم؛ لأنّه صريح مفادها وما ورد فيها من التعبير بأنّ الزكاة أوساخ ما في أيدي الناس، أو بأنّ الله نزّه رسوله وأهل بيته عن ذلك. بل ورد في بعضها أنّ الله لم يجعل لنا سهماً في الصدقة كما في معتبرة سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام [١]، وما يقال من اختصاص الخطابات بفرض المقدورية وعدم الاضطرار خاص بالأحكام التكليفية.

ودعوى الانصراف إلى حالات عدم الاضطرار لا وجه له. فالمهم بعد الإجماع الاستدلال بصحيح زرارة المتقدم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١١ ـ ٥١٢.

. . . .

ثمّ إنّه وقع البحث في مقدار الاضطرار الرافع للحرمة، فالمشهور كفاية عدم تمكن فقراء بني هاشم من الخمس.

ففي الانتصار: (وممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الصدقة إنّما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرموه حلّت الصدقة لهم، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد. ويقوّى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ الله تعالى حرّم الصدقة على بني هاشم وعوّضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوّضوا به لم تحرم عليهم الصدقة)(١).

وفي الشرائع: (ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير الهاشمي. وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة)(٢).

وفي المختلف: (فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة؟ الأشهر ذلك. وقيل: لا يحلّ. لنا: أنّه أُبيح له الزكاة فلا تتقدر بقدر... ولأنّ المقتضي للاباحة ـ وهو الحاجة ـ موجود والمانع وهو كونه هاشمياً لا يصلح للمانعية، وإلّا يمنع من القليل فيثبت الحكم)(٣).

وفي قبال ذلك قول بالاقتصار على قدر الضرورة ودفع الاضطرار يوماً بيوم لا أكثر، كما أنّه لا يكفي مجرد عدم وجود الخمس أو عدم كفايته، بل لابد

---

١ ـ الانتصار: ٢٢٢.

٢ ـ الشرائع ١: ١٢٤.

٣ ـ المختلف ٣: ٢١٩.

. . . .

من عدم وجود وجوه أُخرى كالصدقات المستحبة وغيرها ممّا يمكنهم دفع اضطرارهم بها. قال في المنتهى: (فرع: إذا ثبت جواز إعطائهم عند منعهم من مستحقّهم فهل يجوز أن يأخذوا بقدر الحاجة وما يزيد عنها أم لا؟ الأقرب منعهم ممّا يزيد عن قدر ضرورتهم؛ لأنّه مفهوم من المناهي)[١].

والماتن ﷺ أيضاً احتاط بالاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً احتياطاً وجوبياً، والمقصود منه بمقدار دفع الضرورة والذي يكون عادة يوماً فيوماً بالنسبة للنفقات اليومية. وهذا هو الأقوى؛ لأنّ مقتضى إطلاق روايات النهي عدم الجواز حتى عند الضرورة، خرجنا عن ذلك بالإجماع وبما ورد في صحيح زرارة المتقدم، والأوّل قدره المتيقن مقدار الضرورة لا أكثر، والثاني أيضاً ظاهر في ذلك، حيث قال: (والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحلّ له الميتة).

ودعوى: أنّه بصدد بيان شرط الحلية وموضوعها وأنّه إذا لم يجد شيئاً آخر حلّت له الزكاة، وأمّا مقدارها فلا دلالة فيه على لزوم أن يكون بمقدار دفع الضرورة، بل يرجع فيه إلى عموم الصدر من الأخذ بمقدار رفع الحاجة والفقر كما كان يأخذ من الخمس.

مدفوعة: بأنّ هذا خلاف ظهور التشبيه بالميتة والتسوية بينهما، فإنّه تسوية بلحاظ كلتا الحيثيتين عرفاً، أي من حيث الموضوع وعدم وجدان وجه آخر، ومن حيث مقدار الأخذ والأكل، وهذا واضح.

---

١ ـ المنتهى ١: ٥٢٦.

مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، وأمّا الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ـ ما عدا الزكاتين ـ عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

وأمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة، خصوصاً مثل زكاة مال التجارة [١].

---

[١] يتعرّض في هذه المسألة إلى الاستثناء الثالث، وهو الصدقات المندوبة، بل مطلق غير الزكاة الواجبة، وقد اختلفت كلمات الفقهاء في المقام، والمقدار المتيقن المجمع عليه بين فقهائنا هو استثناء الصدقة المندوبة، وهذا لعلّه مشهور بين سائر المذاهب الفقهية أيضاً.

وقد وقع الاختلاف في جواز غير الزكاة الواجبة ـ زكاة المال وزكاة الفطرة ـ من الصدقات الواجبة بعنوان الكفارة أو بالنذر أو بغير ذلك كوجوب التصدق بمجهول المالك.

وقد حكم السيّد الماتن ﷺ بالجواز في غير الزكاة المفروضة ـ أي زكاة المال والفطرة ـ وحكم بالاحتياط الاستحبابي فيما تجب من الصدقات الأُخرى، بل وكذا المستحبة، خصوصاً ما ثبت استحبابه بعنوان الزكاة، كما في صدقة مال التجارة.

. . . .

وقد احتاط بعض المعلّقين على المتن احتياطاً وجوبياً في مطلق الصدقات الواجبة، كما واحتاط بعضهم أكثر من ذلك فألحق الصدقة المندوبة بعنوان الزكاة بذلك أيضاً، كزكاة مال التجارة.

كما وأنّ بعض الفقهاء فصّل في جواز الصدقة المندوبة بين سائر بني هاشم فتجوز لهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة المعصومين عليهم السلام فلا تحلّ لهم، والسيّد الماتن لم يتعرّض لذلك.

ومنشأ هذا الاختلاف ما يستفاد من مجموع الروايات الواردة في المقام، فإنّ ألسنتها مختلفة كما سيأتي التعرض لها.

ولا شك في أنّ مقتضى عمومات جعل الزكاة للفقراء والمساكين عدم أصل هذا الشرط، ولكنا خرجنا عن ذلك بمقتضى الإجماع بل الضرورة الدينية والروايات المستفيضة الدالّة على تحريم الزكاة على بني هاشم، والإجماع وإن كان دليلاً لبياً لا يمكن التمسك باطلاقه ولا إجماع على التحريم بالنسبة لبني هاشم إلّا بالنسبة للزكاة المفروضة، بل في الصدقة المندوبة قد يمكن تحصيل الإجماع على الجواز. كما يظهر بمراجعة كلمات القدماء، ونقل الإجماع على ذلك في كلمات كثير منهم.

إلّا أنّ الروايات المتقدمة الدالّة على تحريم الصدقة على بني هاشم فيها ما يكون عاماً شاملاً لمطلق الصدقة الأعم من الواجبة والمندوبة، كصحيح عبد الله بن سنان المتقدم: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم».

وصحيح الفضلاء المتقدم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الصدقة أوساخ

. . . .

أيدي الناس وأنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وأنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب».

وفي صحيح العيص المتقدم: «يا بني عبد المطّلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم»، وكذا غيرها من الروايات المتقدمة. فيكون المرجع عند الشك وعدم الدليل على جواز بعض أنواع الصدقة الرجوع إلى هذه المطلقات الدالّة على التحريم باعتبارها عاماً فوقانياً لا مطلقات جواز إعطاء الزكاة لمطلق الفقير والمسكين وسائر الأصناف، فإنّها أصبحت مخصَّصة بمطلقات التحريم.

وقد استدلّ على جواز الصدقة المندوبة على بني هاشم بدليلين:

الأوّل: الإجماع المتقدم، إلّا أنّه دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو الصدقة المندوبة غير الواجبة حتى بمثل النذر والكفّارة؛ لذهاب جملة من الفقهاء إلى التحريم في الواجبة مطلقاً.

قال المحقّق النجفي: (ثمّ إنّه قد يظهر من جماعة كالسيد والشيخ والمصنّف والفاضل في جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكفارة ونحوها، بل ربما ظهر من الثلاثة في الانتصار والخلاف والمعتبر الإجماع عليه، بل صرّح بعضهم بأنّ من ذلك الصدقة الواجبة بالنذر وأخويه، وآخر الصدقة الموصى بها وثالث الهدي الواجب وربما كان مقتضى ذلك حرمة ردّ المظالم الواجبة عليهم، ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصية ونحوهما)(١).

---

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤١٣.

. . . .

فلا يمكن تحصيل اجماع قطعي على جواز الصدقة المندوبة لبني هاشم إلّا فيما لم تجب منها حتى بمثل النذر، فضلاً عن مثل الكفّارة الواجبة بعنوان الصدقة، وإن ذهب جملة من الفقهاء كالعلّامة في القواعد والمقداد في التنقيح والكركي في جامعه وثاني الشهيدين في الروضة والمسالك وسبطه في المدارك إلى الجواز في ذلك أيضاً، بل قد يدّعى أنّ من عبّر من القدماء كالمفيد في المقنعة والمحقق في الشرائع بالزكاة الواجبة أراد بذلك خصوص زكاة المال والفطرة الواجبة لا مطلق الصدقة الواجبة، إلّا أنّ هذا غير ظاهر، فإنّ الزكاة لها إطلاق أعم أيضاً كما هو واضح.

الثاني: الروايات الدالّة على جواز الصدقة المندوبة على بني هاشم، والمهم ملاحظة ما ورد فيها بعنوان التخصيص للعمومات المتقدمة الدالّة على حرمة مطلق الصدقة على بني هاشم، وهي على طائفتين:

الأُولى: ما دلّ على حصر الحرام في الصدقة الواجبة بهذا العنوان، كما في صحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة»[١].

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة؛ لأنّ كل ماء بين مكة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢.

. . . .

والمدينة فهو صدقة»[١]. والمظنون قوياً أنّه ذيل نفس الصحيحة الأُولى، فإنّها أيضاً ينقلها ابن الحجاج عن الهاشمي.

الثانية: ما دلّ على حصر الحرام في عنوان الزكاة، أو الزكاة المفروضة، وهو عدة أخبار:

١ ـ صدر صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم» وهو ظاهر في الحصر؛ لأنّ سؤال السائل عن ذلك، ولا شك أنّ عنوان الزكاة لا يشمل الكفارة أو الصدقة الواجبة بالنذر.

٢ ـ خبر زيد الشحام المتقدم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض» والسند ضعيف بأبي جميلة.

٣ ـ ما جاء في كتاب الحسين بن عثمان عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن شيبان (مسكان، سنان) عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما حرّم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس، ثمّ قال: لولا هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة»[٢]، وهي ظاهرة في حصر المحرّم في الزكاة الواجبة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٢٢.

. . . .

وكتاب الحسين بن عثمان بسند النجاشي صحيح، إلّا أنّ كون الكتاب الموجود خارجاً، والذي ينقل عنه هذا الحديث المحقق النوري نفس ذاك الكتاب غير معلوم، كما أنّ عنوان عبد الله بن شيبان لا وجود له في كتب الرجال، والمظنون أنّه عبد الله بن مسكان؛ لأنّه الموجود في طريق النجاشي إلى كتابه.

وعندئذٍ قد يقال بأنّ حصر الصدقة المحرمة في الطائفة الأُولى في الصدقة الواجبة، وفيما هو معتبر من الطائفة الثانية في الزكاة بينهما تعارض بنحو العموم من وجه؛ لأنّ الواجبة قد تكون غير الزكاة، كما أنّ الزكاة قد تكون مستحبة، كما في زكاة مال التجارة.

نعم، لو كانت رواية الحسين بن عثمان أو زيد الشحام معتبرتين كانتا قرينتين على الجمع بين صحيحي جعفر بن إبراهيم الهاشمي وإسماعيل بن الفضل الهاشمي بتقييد منطوق كل منهما بالآخر؛ لأنّهما تدلّان على حصر المحرّم في الزكاة الواجبة، ولكنهما ليستا تامّتين سنداً.

ومن هنا يقع التعارض بين إطلاق المنطوق في كل من الصحيحين مع إطلاق المفهوم في الآخر بنحو العموم من وجه.

فإذا قدّمنا منطوق كل منهما على مفهوم الآخر ثبت ما ذهب إليه بعض الأعلام المعلّقين على المتن من حرمة الصدقة الواجبة ـ ولو بالعارض ـ وحرمة الزكاة ـ ولو كانت مستحبة ـ.

وإذا قدّمنا مفهوم الحصر في كل منهما على منطوق الآخر ثبت ما ذكره السيّد الماتن ﴿قُدِّسَ سِرُّهُ﴾ واختاره مشهور المتأخرين من اختصاص الحرمة بالواجبة بعنوان الزكاة، وهي زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة.

. . . .

وإذا قلنا بالتعارض والتساقط كان المرجع العمومات الدالّة على حرمة الصدقة على بني هاشم، فتكون النتيجة كما لو قدمنا المنطوقين، وحيث لا وجه لتقديم المفهوم على المنطوق، خصوصاً وأنّ المفهوم للصدقة الواجبة لا يشمل الزكاة المستحبة، من هنا قد يقال: إنّ الأظهر هو الأخذ بإطلاق المنطوقين أو التعارض والتساقط والرجوع إلى مطلقات التحريم، فتثبت الحرمة لمطلق الصدقة الواجبة وللزكاة حتى المستحبة كما ذهب إليه العلم المذكور.

هذا، ولكن في قبال ذلك توجد عدة بيانات أُخرى لاثبات ما ذهب إليه الماتن ﵀:

منها ـ أنّ الظاهر من منطوق الطائفة الأُولى أنّ خصوص ما يجب بعنوان الصدقة يكون محرماً، وهذا لا يشمل ما يجب بالعنوان الثانوي، بل لا يحتمل ذلك؛ إذ كيف يحتمل أن تكون الصدقة المستحبّة الجائز دفعها لبني هاشم تحرم بمجرد أن ينذر المالك دفعها إليهم، أو يوصي بذلك، بل ويبطل النذر والوصية، فإنّ هذا غير محتمل فقهياً.

كما أنّ ما يجب التصدّق به على غير المالك عن المالك كمجهول المالك واللقطة أو غير ذلك أيضاً خارج عن موضوع الحرمة؛ لأنّ ظاهره ما يجب من الصدقة على المالك لا ما يجب على الغير بعنوان الصدقة المستحبة عن مالكه المجهول، وهذا واضح أيضاً.

نعم، لا يشمل هذا الوجه الصدقة الواجبة في الكفارات بعنوان الصدقة، حيث إنّ الأمر فيها متعلّق بعنوان الصدقة على ستين مسكيناً أو عشرة مساكين أو غير ذلك.

. . . .

ومنها ـ أنّ الوارد في صحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عنوان (الصدقة الواجبة على الناس)، وهذا لا يشمل غير الزكاة الواجبة؛ لأنّها التي تجب على الناس في أموالهم وأبدانهم نوعاً وغالباً، وأمّا الصدقة الواجبة بالنذر أو اليمين أو الوصية أو الكفارة فليست واجبة على الناس عموماً، وإنّما قد تجب على بعض الناس لأسباب طارئة ونادرة، بل قد يقال بأنّ مركوزية كون الزكاة هي الصدقة الواجبة على الناس توجب الانصراف إلى الزكاة الواجبة، كما جاء في بعض روايات الطائفة الثانية.

وهذا معناه أنّ مفاد الطائفة الأُولى أخص من الطائفة الثانية، حيث تدلّ على اختصاص الحرمة بالزكاة الواجبة لا مطلق الزكاة، فيتقيد إطلاق صحيح إسماعيل بن الفضل من الطائفة الثانية بالأُولى ويثبت ما في المتن.

ومنها ـ دعوى انصراف عنوان الزكاة في صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي من الطائفة الثانية إلى الزكاة المفروضة ويؤيده الخبران الآخران من هذه الطائفة، وهذه الدعوى ليست بالبعيدة، فتكون هذه الصحيحة فضلاً عن الخبرين الآخرين مقيّدة لصحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمي بالزكاة الواجبة لا مطلق الصدقة الواجبة.

ومنها ـ ما ذكره بعض الأعلام من أساتذتنا العظام ﷺ من عدم الإطلاق في روايات النهي وتحريم الصدقة على بني هاشم؛ لما فيها من التعبير أو التعليل بأنّها أوساخ أيدي الناس.

وهذا معناه الإشارة إلى ما في آية الزكاة من كونها لتطهير الناس وتزكيتهم، وهي مختصة بزكاة المال لا مطلق الصدقات.

. . . .

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ عدم كون التعبير المذكور تعليلاً ولا إشارة إلى خصوص آية الزكاة لكي يقيّد به إطلاق الصدقة المحرمة بزكاة المال، وإنّما هو مجرد تعبير يراد به ترطيب خاطر بني هاشم وتكريمهم لا أكثر، كما يشهد له ذيل صحيح عيص بن القاسم من ذكر شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم.

وثانياً ـ عدم ورود هذا التعبير في تمام روايات تحريم الصدقة على بني هاشم، فالإطلاق في بعضها تام حتى إذا لم يتم فيما ورد فيه هذا التعبير.

ثمّ إنّه قد يقال بدلالة بعض الروايات على حرمة الصدقة المستحبة من غير بني هاشم على بني هاشم أيضاً، فتكون معارضة مع الروايات السابقة، فلابد من ذكرها والإجابة عليها:

١ ـ منها: صحيح محمّد بن أبي نصر المتقدم عن الإمام الرضا عليه السلام حيث ورد فيها عدم حلية الصدقة على بني هاشم، ثمّ استثنى فقال: «ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه بين مكة والمدينة وعامّتها صدقة؟ قال: سمّ فيها شيئاً، قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم؟!».

وظاهر ذيلها أنّها لو لم تكن لهم ـ أي لبني هاشم ـ كان يحرم عليهم، مع أنّ المياه ليست من الزكاة ولا من الصدقات الواجبة عادة.

ويمكن الإجابة عليه: بأنّ الإمام عليه السلام في هذا الحديث ناظر إلى الاستثناء الذي ذكره وهو حلية صدقة بعضهم على بعض دون صدقة غيرهم عليهم،

. . . .

والسائل تصوّر الإطلاق حتى بالنسبة إلى الصدقة غير الواجبة، فسأل عن مياه الصدقة في طريق مكة، والإمام عليه السلام كان يمكنه الاجابة عليه بأنّها غير واجبة، إلّا أنّه حيث لم يذكر ذلك في جواب السؤال الأوّل وإنّما ذكر حلّية صدقة بني هاشم على بني هاشم وكان ذلك ثابتاً حتى في مورد سؤال السائل فاكتفى بذكر ذلك الاستثناء، فلا دلالة فيها على الحصر، وعدم وجود وجه آخر للجواز في ذلك.

ولو فرض وجود مثل هذه الدلالة فلا إشكال في كونه أضعف من تصريح الروايات السابقة بالجواز في غير الصدقة الواجبة وغير الزكاة.

٢ ـ ومنها: خبر إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الجعفري قال: كنّا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمّد عليه السلام فقال: يا بَنيّ لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي»[١].

وفيه: **أوّلاً** ـ ضعف سند الرواية، حيث ورد فيه محمّد بن علي بن خلف العطار، وهو غير مذكور في الكتب، بل وإبراهيم بن محمّد بن عبد الله الجعفري أيضاً مجهول، وإن احتمل بعضهم أنّه إبراهيم بن أبي الكرام الجعفري الثقة، وإن كان يبعده أنّ الثاني من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام لا الإمام الكاظم عليه السلام فضلاً عن الإمام الصادق عليه السلام الذي فرض ملاقاته له وهو صبي.

وثانياً ـ عدم دلالتها على أكثر من رجحان ذلك؛ لأنّ الصبيان من بني هاشم لا تكليف عليهم، فهو حكم احتياطي أو تنزيهي.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢.

. . . .

٣ ـ ومنها: ما ورد في نهج البلاغة من قوله عليه‌السلام: «أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك محرّم علينا أهل البيت»، وقد صرّح فيه بحرمة الصدقة والزكاة معاً على أهل البيت عليهم‌السلام، فتكون معارضة مع الروايات السابقة بالصراحة.

وفيه: مضافاً إلى عدم ورود هذه الجملة بالخصوص بسند معتبر ـ ومجرّد وروده في كتاب نهج البلاغة لا يكفي لحجّيته ـ يحتمل أن يكون مقصوده عليه‌السلام حرمته على الإمام عليه‌السلام بالخصوص أو الأئمّة عليهم‌السلام وأنّه تحرم عليهم حتى الصلة فضلاً عن الصدقة وذلك لموقع الإمامة.

٤ ـ ومنها: بعض الروايات المتقدمة في الاستثنائين السابقين الظاهرة في حصر وجه حلّية الصدقة لبني هاشم في زكاة بعضهم لبعض أو هو مع الاضطرار، كما في خبر العرزمي المتقدم: «لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلّا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا وصدقة بعضهم على بعض»، بل ما ورد فيه من تقييد حلّية ماء الصدقة بفرض العطش والاضطرار يدلّ على عدم حلّيته مع عدم الاضطرار والعطش، مع أنّه من الصدقة المستحبة، فدلالته على حرمة الصدقة المستحبة أيضاً على بني هاشم واضحة.

وخبر جميل بن درّاج المتقدم: «ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض».

بل ما دلّ على حرمة الصدقة بقول مطلق على بني هاشم إلّا صدقات بعضهم على بعض ـ كصحيح أبي الكرام الجعفري وابن أبي نصر وزرارة المتقدمة ـ ظاهر في الحصر وأنّ غير هذا الاستثناء لا يكون حلالاً لبني هاشم، فتكون هذه الروايات معارضة مع الطائفتين السابقتين الدالّتين على حصر

. . . .

المحرم في الزكاة الواجبة بنحو العموم من وجه، حيث تدلّ على حرمة صدقة غيرهم عليهم، سواء كانت مستحبة أم واجبة. كما أنّ إطلاق المنطوق في الطائفتين السابقتين يدلّ على حرمة الصدقة الواجبة أو الزكاة حتى من بعضهم على بعض، فيتعارضان في الصدقة المستحبة من غيرهم، والصدقة الواجبة أو الزكاة من بعضهم للبعض، وعندئذٍ إمّا أن يقال بالجمع العرفي بينهما بأخذ كلا القيدين في موضوع الجواز، أي أن لا تكون الصدقة زكاةً واجبة وأن لا تكون من غيرهم، أو يقال بالتعارض، وبعد التساقط يرجع إلى العموم الفوقاني القاضي بحرمة الصدقة على بني هاشم، فلا يثبت في حقّهم بمقتضى صناعة الروايات أكثر من حلّية غير الزكاة من الصدقات من بعضهم لبعض كما ذكره السيّد الشهيد ﷺ في حاشيته على منهاج الصالحين بعنوان الاحتياط.

ويلاحظ على هذا البيان:

أوّلاً ـ إنّ بعض هذه الروايات قد جمعت بين الاستثنائين وذكرت حلّية صدقة بعضهم على بعض في خصوص الزكاة الواجبة، كما في صحيحة إسماعيل ابن الفضل الجعفري، فتكون قرينة على أنّ المقصود من روايات حلّية صدقة بعضهم على البعض ذلك أيضاً، أي الزكاة الواجبة بالخصوص، وأمّا المستحبة فهي جائزة مطلقاً.

وثانياً ـ لا يبعد أن تكون الطائفتان المتقدمتان حاكمتين عرفاً على ظهور روايات استثناء خصوص صدقة بعضهم على البعض بنكتة أنّ هاتين الطائفتين ناظرتان إلى عقد المستثنى منه، أي أصل الحكم بحرمة الصدقة على بني

. . . .

هاشم، وأنّ موضوع الحرمة إنّما هو الصدقة الواجبة والزكاة المفروضة بالخصوص. فلسانهما لسان النظر إلى أصل تحريم الصدقة على بني هاشم، وتحديدها في أنّ المراد بها الزكاة المفروضة بالخصوص بينما روايات حلية صدقة بني هاشم على بني هاشم ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل في مقام بيان أنّ ما فرغ عنه من الصدقة المحرّمة على بني هاشم يختص بصدقة غير بني هاشم على بني هاشم.

ولو فرض أنّ هذه الروايات أيضاً في مقام البيان من هذه الناحية فالعرف يجمع بينهما بجعل كل من العنوانين استثناءً مستقلّاً عن موضوع الحرمة، ولو باعتبار أقوائية الدلالة المنطوقية في كل منهما عن الدلالة المفهومية في الآخر، بحيث لو جمعنا بين الطائفتين والاستثنائين في خطاب واحد كان المستظهر منهما وجود استثنائين مستقلين كما في صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، وكلّما يكون على تقدير الاتصال قرينة ومفسّراً للآخر يكون على تقدير انفصاله قرينة منفصلة ومفسّراً أيضاً في مقام الحجّية، فالنتيجة ثبوت الاستثناءات الثلاثة جميعاً في عرض واحد.

وهناك من استثنى الصدقة المندوبة التي يراد منها دفع البلاء ونحو ذلك باعتبار أنّ فيها نوعاً من المهانة، فيكون خلاف التكريم الوارد في روايات التحريم.

إلّا أنّه تقدّم أنّ التكريم المذكور ليس علّة للحكم، وإنّما مجرّد حكمة أو ترضية لبني هاشم الذين حرموا من هذا المصدر المالي العام، والله الهادي للصواب.

مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبيّنة والشياع ولا يكفي مجرّد دعواه، وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذةً له بإقراره.

ولو ادّعى أنّه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا؛ ولذا يجوز إعطائها لمجهول النسب كاللقيط [١].

---

[١] البحث في إثبات صغرى هذا الشرط يقع في جهات:

الجهة الأُولى: ما تقتضيه القاعدة عند الشك وعدم وجود الامارة على هذا الشرط.

ولا إشكال في عدم إمكان التمسك بعموم دفع الزكاة للفقير؛ لكونه شبهة مصداقية للمخصّص، ولا يجوز التمسك فيها بالعام.

إلّا أنّه يمكن أن يقرّب جوازه بأحد وجهين:

الأوّل: التمسك بالقاعدة الميرزائية القائلة بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصّصه إذا كان العنوان الخارج بالتخصيص عنواناً وجودياً مشكوكاً.

وفيه: ـ مضافاً إلى بطلان المبنى المذكور كبروياً على ما هو محقق في محلّه من بحوث العام والخاص ـ لا يتمّ في المقام صغروياً؛ لأنّه فرع كون العام حكماً الزامياً والخاص حكم ترخيصي، وفي المقام الخاص الزامي والعام ترخيصي.

الثاني: دعوى أنّ المخصّص في المقام منصرف عمّن يكون مجهول النسب وخاص بمن يكون هاشمياً عرفاً وعند الناس إثباتاً أيضاً، بحيث ينسب خارجاً إلى بني هاشم، فإنّ هذا هو المناسب في باب الأنساب والأحساب،

. . . .

وهو المناسب مع ما ورد في روايات هذا الاشتراط من حكمة التكريم وأنّ الزكاة أوساخ أيدي الناس، وقد نزّه الله بني هاشم منها، فإنّ المناسب تكريم من يعلم بانتسابه لهاشم، ولا أقل من الإجمال من هذه الناحية، ومعه يبقى العموم في أدلّة إعطاء الزكاة للفقراء على حاله بالنسبة إلى مجهول النسب.

وهذا الوجه أيضاً غير واضح؛ لأنّه خلاف ظاهر أدلّة هذا الشرط، ولو سلّم فهو لا يفيد إلّا في حق من هو مجهول النسب خارجاً كاللقيط، وأمّا من يكون معروف النسب أو يمكن معرفة نسبه وإنّما يشك المزكّي في نسبه فلا يصحّ التمسك بالعموم فيه؛ لأنّه مقيّد بغير المنسوب لهاشم خارجاً، وهذا لعلّه منه إذا تفحّص المزكّي، وهكذا يتضح أنّه لا يوجد أصل لفظي يقتضي جواز دفع الزكاة لمن يشك في كونه هاشمياً.

وأمّا الأصل العملي فلا شك في عدم جريان البراءة في المقام؛ لأنّ الشك في تحقق شرط الواجب وهو من الشك في المحصّل؛ إذ لا شك في اشتغال ذمة المكلف بدفع الزكاة إلى غير الهاشمي.

نعم، يمكن التمسك باستصحاب عدم كونه هاشمياً ـ كما ذكر ﰈ في المتن ـ إلّا أنّه من استصحاب العدم الأزلي، كاستصحاب عدم القرشية، والصحيح جريانه في كل مورد أخرج المخصّص من العام عنواناً وجودياً، فإنّ العام سوف يتقيّد بنقيض الخاص بنحو السالبة المحصلة والعدم المحمولي لا النعتي، وهي صادقة ولو قبل وجود الموضوع، فتستصحب ويترتب عليها جواز إعطائه الزكاة، كما يجوز للفقير أيضاً أخذها إذا كان شاكاً في كونه هاشمياً.

. . . .

الجهة الثانية: لا شك في حجّية البينة على كونه هاشمياً أو غيرها، كما لا شك في حجّية العلم والاطمئنان الذي هو علم عرفاً وحجّة عقلائياً، وأمّا الشياع فظاهر الماتن ﷺ حجيته هنا مطلقاً وإن كان المستفاد من عبارته في مبحث الخمس تقييد ذلك بصورة افادته العلم أو الاطمئنان، وهو الصحيح، فإنّ الدليل على حجيته هو السيرة العقلائية، بل والمتشرعية، وهي لا تقتضي أكثر من ذلك.

وما يستند إليه من بعض الروايات الدالّة على الأخذ بظاهر الحال في المناكح والولايات والمواريث والذبائح والشهادات لا دلالة لها على ذلك؛ لأنّها واردة في كفاية حسن الظاهر، وكونه مأموناً في إثبات عدالة الشاهد أو وثاقته، ولا ربط لها بحجية الشياع أصلاً. مضافاً إلى ارسال سندها، فالدليل على حجّية الشياع إنّما هو السيرة وهي دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن كما أشرنا.

ويمكن اضافة حجتين أُخريين لم يتعرض اليهما الماتن:

إحداهما ـ حجّية قول أهل الخبرة بالأنساب والأحساب إذا كان يشك في انتساب شخص أو قبيلة إلى بني هاشم وعدمه، فإنّ هذه الحيثية بالنسبة لأزمنتنا تكون بحاجة إلى الخبروية والفحص العلمي كما إذا كان الشك في صحّة الانتساب التاريخي لبعض من يدعي الانتساب إلى بني هاشم أو أهل البيت عليهم السلام، وقد أصبح اليوم الاطلاع على أنساب العلويين أو الهاشميين أو غيرهم علماً له دقائقه وتفاصيله على حد كثير من العلوم والخبرات الأُخرى، فيكون قول أهل الخبرة حجّة فيه على القاعدة.

. . . .

نعم، قد يكون الشك في كون هذا الفقير مثلاً ابن زيد الموجود فعلاً والذي هو هاشمي أو ابن عمرو الذي هو غير هاشمي، وفي مثل ذلك لا نحتاج فيه إلى الخبرويّة كما هو واضح.

الثاني ـ حجّية خبر الثقة الواحد إذا كان النسب المشكوك قريباً يمكن تشخيصه بالعلم الحسّي، كما في المثال الذي ذكرناه، فقد يقال بكفاية خبر الثقة الواحد في إثبات كونه هاشمياً أو غير هاشمي؟

وهذا بحث عن حجّية خبر الثقة الواحد في الموضوعات، والصحيح حجيته في غير ما ثبت فيه اشتراط البينة وتعدد الشهود كباب القضاء والمرافعات والهلال والحدود والجنايات.

والدليل على ذلك:

أوّلاً ـ عموم السيرة العقلائية الممضاة شرعاً التي هي دليل حجّية خبر الثقة الواحد في نقل الأحكام والروايات، فإنّ هذا الدليل العقلائي مطلق من هذه الناحية، بل إخبار الثقة عن الحديث بالدقة إخبار عن موضوع حجّية الظهور والخطاب الشرعي، والشارع قد أمضى هذه السيرة والتي لا اختصاص لها بموضوع دون موضوع.

وثانياً ـ وجود مجموعة من الروايات في أبواب متفرقة قد دلّت على حجّية إخبار الثقة الواحد، وهي وإن كانت واردة في أبواب متفرقة كالطهارة والنجاسة والوكالة وعزل الوكيل والوصاية ودخول وقت الصلاة وغير ذلك إلّا أنّه بلحاظ مجموعها قد يستحصل ظهور من مجموعها يدلّ على حجّية خبر

. . . .

الثقة كبروياً، إلّا ما خرج بالدليل الخاص، وهذا الظهور المجموعي كالظهور في حديث واحد يكون حجّة عند العقلاء. وتفصيل ذلك متروك إلى محلّه من كتاب الطهارة.

وثالثاً ـ بالامكان استفادة حجّية خبر الثقة في خصوص المقام من بعض الروايات الخاصة الواردة في باب الزكاة، وأهمّها روايتان:

إحداهما: صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»[١].

والثانية: رواية شهاب بن عبد ربه ـ في حديث ـ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، أمّا إنّه أحد المعطين»[٢].

وظاهرهما كفاية وثاقة من يعطى له الزكاة ليقسمها على مواضعها في الاجتزاء بدفع الزكاة إلى أصحابها، ومن الواضح أنّه يشمل ما إذا كان تشخيص وجود الشرائط من قبله فتكفي وثاقته في ذلك.

وعندئذٍ لا فرق جزماً بين أن يعطى له الزكاة ليصرفها على من يشخّصه مصداقاً للفقير غير الهاشمي أو يعطيها المالك إليه على أساس تشخيص ذاك الثقة وشهادته بكونه غير هاشمي.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠.

. . . .

ودعوى: احتمال إرادة الوثاقة من حيث الأمانة والخيانة لا صحّة التشخيص ومطابقته للواقع وعدمه. وما ينفع هو الثاني لا الأوّل.

مدفوعة: بأنّ ظاهر الحديثين كفاية وثاقة الشخص لكلتا الجهتين، فلا وجه لتخصيصهما بالجهة الأُولى كما هو واضح.

الجهة الثالثة: هل يكفي مجرد دعواه أنّه هاشمي في حرمة إعطائه الزكاة، ودعواه أنّه غير هاشمي في جواز إعطائه أم لا؟ صريح الماتن ﷺ عدم كفاية ذلك؛ لعدم الدليل على جواز قبول دعواه، وترتيب الآثار الشرعية عليه.

ونسب إلى بعض الفقهاء القول بجواز ذلك قياساً على ما تقدم في اشتراط الفقر من قبول قول من يدّعيه. إلّا أنّه لو فرض قبول ذلك في ادعاء الفقر على أساس بعض الروايات الخاصة المتقدمة في ذاك البحث فلا يمكن التعدّي من موردها إلى سائر الموضوعات، فإنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ الفقر وعدم الغنى قد يتسامح فيه فتقبل دعواه من الشخص حفظاً لماء وجهه، وهذا بخلاف سائر القيود والشرائط كما هو واضح.

إلّا أنّ هنا بحثاً آخر ينبغي التعرّض إليه، وهو أنّه إذا فرض كون الفقير المدّعي ثقة أو أهل خبرة فهل يكفي ذلك لترتيب الأثر والحجّية أم لا؟

وكذا لو فرض اشتراط التعدد والبينة فهل يكفي أن يكون أحدهما نفس الفقير المدّعي إذا كان عدلاً أم لابد من أن يكون الشاهد غيره؟

لا يبعد كفاية ذلك تمسكاً باطلاق دليل حجّية خبر الثقة أو أهل الخبرة أو البينة، فإنّها جميعاً تشمل ما إذا كان الشاهد نفس الفقير الذي يراد إعطائه الزكاة.

. . . .

بل مقتضى صحيح ابن يقطين أنّ الثقة يمكن إعطاؤه الزكاة ليضعها في مواضعها ولو كان نفسه منها كما إذا كان يرى نفسه فقيراً غير هاشمي، ومعه لا يحتمل الفرق بين إعطائها له ليتولى بنفسه أخذها بعنوان الزكاة أو إعطاء المالك له على أساس قوله بأنّه غير هاشمي لكونه ثقة.

نعم، إذا كان متهماً في دعواه باعتبار النفع الحاصل له فلا يبعد عدم شمول السيرة العقلائية لذلك، وبتبع ذلك لا يتحقق إطلاق في الأدلّة اللفظية أيضاً؛ لكونها امضائية فلا إطلاق فيها لأكثر من مفاد السيرة.

الجهة الرابعة: بناءً على عدم كفاية دعواه فإن ادّعى أنّه غير هاشمي جاز إعطاء الزكاة له لا على أساس حجّية دعواه بل على أساس الأصل العملي المتقدم شرحه.

وأمّا إن ادّعى أنّه هاشمي فهل يجوز إعطاؤه الزكاة استناداً إلى الأصل العملي المذكور أم لا؟ صريح المتن عدم الجواز؛ لحجية إقراره بأنّه لا يستحق الزكاة من غير الهاشمي، وهي حاكمة على الأصل العملي، بل وعلى سائر الامارات أيضاً؛ لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم حجّة.

واعترض على ذلك في المستمسك بأنّ الاقرار إنّما يمنع عن العمل بالحجة من أمارة أو أصل بالاضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر لا بالاضافة إلى المالك وافراغ ذمته بذلك[1].

وقد أُجيب عن ذلك في تقريرات بعض أساتذتنا العظام ﷺ بأنّ مقتضى

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣١٢.

. . . .

إقراره عدم تملّكه لما يأخذه بعنوان الزكاة، ومعه كيف يحكم بتفريغ ذمة المعطي بالدفع لمن يعترف بعدم الاستحقاق ولا التملّك فإنّ من المعلوم لزوم إحراز الاستحقاق في تفريغ الذمة، ولا إحراز بعد اعترافه بعدم الاستحقاق، وهذا نظير الدفع لمن يعترف بغناه استناداً إلى أصالة الفقر أو استصحابه فيما إذا كان مسبوقاً به، فإنّه من الواضح عدم السبيل لاجراء هذا الأصل بعد الاقرار المزبور الذي هو مقدّم حتى على البينة، فضلاً عن الأصل المذكور[١].

وحاصل الجواب: أنّ إقرار المقرّ حجّة حتى على الآخرين، فمثلاً حينما يعترف المقرّ بالقصاص أو الدين للغير يكون إقراره حجّة وحاكماً على استصحاب عدم الدين أو عدم القتل حتى لذلك الغير، فكذلك في المقام.

إلّا أنّ الحق مع صاحب المستمسك، فإنّ حجّية الإقرار إنّما تثبت بسيرة العقلاء والأدلّة اللفظية امضائية لا إطلاق فيها لأكثر من مفاد السيرة العقلائية ومضمونها، ولا إشكال في أنّ مفادها حجّية الإقرار فيما يكون على المقرّ من الحقوق لا أكثر من ذلك، وهذا يكون في موردين:

أحدهما: اسقاط حقّ له على الغير، كما إذا أقرّ باستيفاء دينه أو أقرّ بعدم الدين له على الغير.

والآخر: إثبات حق للغير عليه، كما إذا أقرّ بثبوت الدين له أو بالجناية التي يثبت فيها الحق عليه لولي الدم أو للشارع، أي سواء كان حقاً خاصّاً لشخص كالدين والقصاص أو حقاً عاماً كالعقوبات والحقوق العامة الأُخرى.

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ١٩٩.

. . . .

وليس شيء من الأمرين ثابتاً في المقام؛ إذ ليس من هذا الباب تفريغ ذمة المالك الذي عليه الزكاة بصرف أو دفع زكاته إليه، فإنّ هذا ليس إلّا تكليفاً محضاً على المالك يرجع فيه إلى تشخيصه ووظيفته الظاهرية، فإذا لم يحصل له العلم من إقراره بأنّه هاشمي كان الاستصحاب النافي حجّة في حقه، فيمكنه أن يعطيه أو يصرف عليه الزكاة، ولا يكون الاقرار حاكماً على الاستصحاب المذكور.

نعم، لو فرض أنّ الزكاة كانت حقّاً خاصاً لأشخاص الفقراء قبل الدفع اليهم كان إقراره بكونه هاشمياً مسقطاً لحقه في المطالبة بذلك، ولكنك عرفت أنّ الزكاة ملك لجهة الفقراء لا لأشخاصهم، فالإقرار المذكور لا يسقط حقاً ثابتاً للفقير، كما لا يثبت حقاً للمالك عليه، فلا يكون حجّة في نفي موضوع الحكم الشرعي التكليفي بالنسبة إلى المالك أصلاً.

ويكون هذا نظير الإقرار بأنّ هذه الأمة حرّة فلا يستحق تملّكها أو وطئها بتحليل مالكها له، إلّا أنّ هذا لا يمنع صحّة تحليل مالكها له، غاية الأمر لا يجوز له وطئها إذا كان عالماً بحرّيتها، ولا بأس بذلك، نظير ما إذا أقرّ بعدم استحقاق الزكاة لشبهة حكمية، كما إذا كان يرى اجتهاداً أو تقليداً عدم استحقاق الزكاة للتوسعة على عياله وكان يعتقد المالك جواز ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ النقض بالإقرار بالغنى أيضاً غير متجه إذا لم يكن موجباً للعلم أو الاطمئنان بعدم فقره، كما إذا احتمل المالك أنّ دعواه الغنى على خلاف الواقع، وأنّه لخجله واستحيائه مثلاً، فإنّ الكلام فيه نفس الكلام.

فالصحيح جواز الدفع إليه عملاً بالاستصحاب المتقدم، إلّا إذا كان المقر ثقة أو أهل خبرة ومشمولاً لدليل الحجّية.

مسألة ٢٣ : يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي [١].

---

[١] وجه الاشكال التردد في صدق كونه هاشمياً عليه، فلا يجوز إعطاء الزكاة إليه، أو عدم صدقه فلا يجوز إعطاء الخمس إليه، ومع الشك لا يجوز إعطاء أي منهما إليه؛ لأنّه من الشك في الامتثال وتحقق الشرط المعلوم شرطيته.

وقد يتشكل علم إجمالي منجز بحرمة دفع الزكاة أو الخمس إليه إذا كان كلا الحكمين فعليين بحق المكلّف.

إلّا أنّ هذا لا وجه له هنا؛ فإنّ هذه الشبهة مفهومية لا مصداقية، فمع الشك في صدق بني هاشم على ولد الزنا يكون المرجع عموم جواز دفع الزكاة للفقير؛ لأنّه من إجمال المخصّص المنفصل مفهوماً، فالشك في المقام موجب لجواز دفع الزكاة إليه.

نعم، دفع الخمس إليه لابد وأن يحرز فيه كونه هاشمياً؛ لأنّه شبهة مفهومية للعام، أي لنفس دليل الخمس.

وقد يستدلّ على جواز دفع الزكاة إليه بأحد وجهين آخرين:

الأوّل: عدم كونه ولداً للزاني، وأنّ المستفاد من روايات «الولد للفراش وللعاهر الحجر» و «الولد لغيّة لا يورَّث» نفي الولدية، وبها يحرز عدم كونه هاشمياً.

ويلاحظ عليه: أنّ الحديثين لا يقتضيان ذلك بوجه أصلاً، وإنّما الأوّل ناظر إلى فرض الشك وأنّه مع وجود الفراش لا يحكم على الولد بأنّه ابن زنا

. . . .

ولا تترتب عليه آثاره، كما أنّ الثاني ناظر إلى نفي الإرث فقط لا أكثر، بل لعلّ التعبير بالولد لغيّة أي للزنا لا يورث ـ فإنّ الغيّة هي الزنا ـ ظاهر في صدق الولدية وأنّ الولد الحاصل للزاني بالغيّة لا يرثه، فالزنا مانع عن الإرث كالقتل والكفر والرق؛ ولهذا تجري عليه سائر الأحكام من قبيل حرمة نكاح أُخته أو أُمّه، وجواز نظره اليهما، ونظر الزاني إلى بنته من الزنا وحرمة نكاحه لها، وغير ذلك من الأحكام الأُخرى.

الثاني: التمسك باطلاق روايات جواز دفع الزكاة لكل فقير؛ لأنّ المخصّص لها ـ وهو الروايات الدالّة على الاشتراط ـ منصرف عن شمول المتولّد من الهاشمي بالزنا، وهذا نظير الانصراف الذي ادّعي بالنسبة إلى اللقيط مجهول النسب.

إلّا أنّ هذا الانصراف لا وجه له هنا؛ فإنّ المتولد من الهاشمي ولو بالزنا أيضاً هاشمي عرفاً؛ ولهذا يطلق عنوان بني أُمية أو بني مروان أو غير ذلك على المتولد منهما بالزنا.

وعليه فالصحيح عدم جواز إعطائه زكاة غير الهاشمي لكونه هاشمياً عرفاً وشرعاً، وجواز إعطائه من الخمس، وإن كان الاحتياط يقتضي ما ذكره السيّد الماتن ﷺ.

فصل

في بقيّة أحكام الزكاة

وفيه مسائل:

الأُولى: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها [١].

---

[١] تعرّض الماتن ﷺ في هذه المسألة إلى أنّ الزكاة هل يجب على المزكّي ايصالها إلى الحاكم الشرعي ابتداءً أو إذا طلبه أو لا يجب؟

والبحث عن ذلك في جهتين:

الجهة الأُولى: في وجوب إيصالها إليه ابتداءً حتى إذا لم يطلبها، وقد حكم بعدم وجوبه في عصر الغيبة، فيجوز له تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها مباشرة أو بالتوكيل والاستنابة، وإن كان الأحوط والأفضل إيصالها إلى الفقيه الجامع للشرائط؛ لأنّه أعرف بمواقعها.

وفي قبال ذلك قولان آخران:

أحدهما: ما هو ظاهر الشيخ المفيد والحلبي من وجوب إخراجها إلى الإمام عليه السلام مع حضوره وإلى الفقيه الجامع في زمن الغيبة (١).

---

١ ـ راجع: المقنعة: ٢٥٢. الكافي: ١٧٢.

. . . .

واستدلّوا على ذلك بظهور الأمر في آية تشريع الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[١] في ذلك.

الثاني: ما هو ظاهر الشيخ وابن البراج وجملة من الفقهاء من وجوب نقلها إلى الإمام عليه السلام في عصر الحضور أو إلى من نصبه الإمام عليه السلام لذلك، وجواز صرفها على مستحقيها من قبل المالك في عصر الغيبة[٢].

ولكنه في زكاة الفطرة ظاهر عبارة المهذّب لزوم نقلها إلى فقهاء الشيعة ابتداءً؛ لأنّهم أعرف بمواضعها[٣].

ولا شكّ أنّ مقتضى الأصل العملي وجوب دفعها للحاكم الشرعي؛ لأنّ الأصل عدم ولاية المالك على التصرف مستقلّاً بصرفها على مواردها.

ومنه يظهر عدم صحّة ما قد يتوهم من أنّ المقام من الدوران بين التعيين والتخيير في التكليف، والمرجع فيها البراءة عن التعيين، فإنّ ذاك مخصوص بالأحكام التكليفية المحضة لا التصرف في الأموال الراجعة للغير، سواء كان شخصاً حقيقياً أو حقوقياً، فإنّ مقتضى الأصل العملي بل اللفظي حرمة تصرّف غير المالك أو الولي فيه، كما هو مقرر في محلّه.

كما أنّه لا شك في دلالة الآية الكريمة على ما ذكره الشيخ المفيد قدس سره، إمّا بتقريب أنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع لما بينهما من الملازمة، أو بتقريب أنّ الأمر بالأخذ في باب الأموال والضرائب المالية ارشاد عرفاً إلى

١ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٢ ـ النهاية: ١٨٥. المهذّب: ١٧١.

٣ ـ المهذب: ١٧٥.

. . . .

وجوب دفع الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيث تكون الولاية على الصرف من قبل المالك في مصارف الزكاة بحاجة إلى دليل خاص، وإلّا يكون مقتضى ظاهر الآية وجوب الدفع إلى الولي العام، كما أنّ مقتضى الأصل الأوّلي حرمة التصرف في مال الغير، ومنه الزكاة التي هي ملك لجهة الزكاة.

وقد نوقش في هذا الاستدلال بمناقشتين كلتاهما غير تامة:

إحداهما: أنّ الأمر بالأخذ بقرينة ما بعده مقدمة للتطهير، ولا موضوعية له، بحيث لا تبرأ الذمة بدونه، فإذا كانت الطهارة حاصلة لتصدّي المالك للدفع بالمباشرة فلا موضوع للأخذ ثانياً[١].

ويلاحظ عليه: إنّ التطهير المذكور في الآية ليس إلّا بيان حكمة وضع الصدقة لا أكثر، ثمّ من أين أُحرز أنّ صرف الزكاة من قبل المالك يحقق الطهارة، فإنّ هذا فرع أن لا يكون الواجب دفعها إلى الامام أو نائبه، وما دلّت عليه الآية والروايات أنّ الصدقة للفقراء والمساكين... تقدّم أنّها لا تدلّ على ولاية المالك على ذلك، وإنّما تدلّ على مصارف الزكاة وتشخيص الجهة العامة التي تملك الزكاة، ولابد وأن تصرف فيها من قبل من له الولاية عليها.

الثانية: أنّه لو تمّ ذلك الاستدلال لاختصّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام لبسط يدهما وتمكّنهم من أخذها وجمعها وتفريقها بين المؤمنين وصرفها في مصالحهم، ولا يعمّ غيرهما من سائر المعصومين عليهم السلام، فضلاً عن علماء الدين لظروفهم الخاصة المانعة عن القيام بهذا المهم[٢].

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٢٠٣.

٢ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٢٠٣.

. . . .

ويلاحظ عليه: أنّه لا اشكال في أنّ الأمر بأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصدقات عرفاً وعقلائياً وبقرينة المصارف المذكورة لها ليس باعتبار ذاته المقدّسة، أي ليست من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل باعتبار منصب خلافته وولايته العظمى على الناس، وهذا ثابت للائمّة عليهم السلام جميعاً، بل ولمن ينصبونه ولياً على الناس، سواء بنصب خاص أو عام.

ويؤيّد هذا الاستظهار ما ورد في جملة من الروايات من التعبير بأخذ الوالي أو الإمام، ففي مرسلة حماد الطويلة: «فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم...»(١).

وفي مرفوعة الحسين بن محمّد بن عامر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾(٢)...»(٣).

وفي تفسير العياشي عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ جارية هي في الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم»(٤).

---

١ ـ الكافي ١: ٥٤٠، ٥٣٧.

٢ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٣ ـ الكافي ١: ٥٣٧، ح ١.

٤ ـ تفسير العياشي ٢: ١٠٦.

. . . .

ومن الواضح أنّ مجرد غصب الحكم عن الأئمّة عليهم السلام ظلماً وعدم بسط يدهم لا يوجب سقوط الولاية وآثارها عنهم، بل يجب الدفع إليهم أو الاستجازة منهم كما هو واضح.

وقد يناقش في الاستدلال بالآية بأنّها تدلّ مطابقة على وجوب الأخذ، فتكون دلالتها على وجوب الدفع مشروطاً بالطلب والأخذ من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام عليه السلام أيضاً لا ابتداءً، فالآية الكريمة تفيد للجهة الثانية القادمة لا هذه الجهة.

وهذه المناقشة أيضاً غير تامة؛ لما أشرنا إليه من أنّ الأخذ لا خصوصية فيه، وأنّه إرشاد إلى ثبوت هذا الحق ووضعه على أموال المالكين، وأنّ أخذه طريق إليه؛ ولهذا لو دفعه المالك قبل الطلب والأخذ أيضاً كان امتثالاً، فالآية ظاهرة في ثبوت هذا الحق على المالك، وأنّه لابد وأن يوصله إلى وليّه وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام ونوابّهم، ولا يجوز للمالك التصرف فيه بلا اذنه؛ لكونه المتولي عليه والمكلف بصرفه. فالآية واضحة الدلالة، كما أنّ مقتضى الأصل الأوّلي ذلك أيضاً.

نعم، يستفاد من الروايات الخاصة الكثيرة التي صدرت عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام ومن سيرة المتشرعة من أصحابهم وشيعتهم أنّهم قد أجازوا لهم صرفها في مواضعها، كما وأمضوا ما كان يأخذه حكام الجور منهم بالاجبار من الزكاة والخراج، وهذا لا ينافي هذا الحكم؛ لأنّه حكم ولائي ثانوي قد صدر عن الأئمّة عليهم السلام.

. . . .

وقد يستظهر من بعض تلك الروايات ثبوت الولاية للمالك كحكم شرعي أوّلي، من قبيل صحيح يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال: «قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم». ومثلها معتبرة ضريس[١].

فإنّ المستظهر منهما أنّ الولاية على صرف الزكاة في مواضعها ثابتة للمالك، كحكم شرعي على حد سائر الأحكام الشرعية المتعلّقة بالمالك.

بل لعلّ المفروغية عن ثبوت مثل هذه الولاية للمالك مستفاد من كثير من الروايات المتعرّضة لبعض التفاصيل الأُخرى كالضمان في فرض التقصير أو لزوم إعطائها للثقة لكي يقسّمها على مواضعها، أو جواز أخذ من يلي تقسيمها من الزكاة لنفسه إذا كان فقيراً، أو ولاية المالك على عزل الزكاة ثمّ دفعها، وغير ذلك.

ولكن يستفاد من بعض الروايات الأُخرى أنّ هذا الحكم تحليل وتجويز من قبل الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم، نظير تحليل الخمس والأنفال وليس حكماً شرعياً أوّلياً.

فقد جاء في خبر علي بن سويد أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام كتاباً وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة، فأجابه بجواب طويل يقول فيه:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

. . . .

«وسألت عن الزكاة فيهم، فما كان من الزكاة فأنتم أحقّ به؛ لأنّا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان»(١).

فإنّ ظاهره أنّ تخصيص الزكاة بأهل الولاية والشيعة إنّما كان من باب إذنهم وتحليلهم لهم دون غيرهم، وقد تقدّم في روايات اشتراط الايمان ما كان ظاهره ذلك أيضاً، وأنّ هذا الشرط إنّما هو سياسة من قبلهم بوصفهم أولياء الزكاة، وأنّ الإمام عليه السلام له أن يعطي الزكاة لغير أهل الولاية إذا كان حاكماً مبسوط اليد.

فالحاصل: لسان هذه الرواية نفس لسان روايات تحليل الخمس والأنفال للشيعة، وهو ظاهر في أنّ الحكم الأوّلي أن تكون الزكاة تحت ولايتهم، وأنّهم عليهم السلام قد حلّلوا وأجازوا صرفها لمواليهم ولكن على شيعتهم لا غيرهم.

ويدلّ على ذلك أيضاً خبر جابر قال: «أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض منّي هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنّه يقسّم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر»(٢).

وظاهره أنّ الإمام باعتبار عدم كونه قائماً بالحكم أذن لمواليه أن يصرفوا

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢.

. . . .

الزكاة على إخوانهم من المسلمين، وأنّه إذا قام القائم (عجّل الله تعالى فرجه) تولّى بنفسه الصرف وعدل فيه وأعطى للبرّ والفاجر.

إلّا أنّ كلا الخبرين في سندهما إشكال، ففي سند الثاني عمرو بن شمر وغيره، وفي الأوّل المنقول بأسانيد ثلاثة من الكليني إلى علي بن سويد في كلٍ منها بعض من لم يثبت توثيقه، وإن كان صدور المكاتبة عن الإمام الكاظم عليه السلام ليس بعيداً.

بل لا يبعد القول بأنّ ما ورد في الروايات العديدة كصحيح زرارة المتقدم في بحث أصناف المستحقين المبيّنة لمصارف الزكاة من أنّ الإمام يعطى جميع الأصناف الثمانية، ويؤدّي ديون الغارمين، ويفك الرقاب من الصدقات، وأنّه ينصب المصدّقين والعمّال لجمعها، وأنّه يقسم بالعدل والقسط في ذيل آية الصدقات بنفسه يدلّ بوضوح على أنّ صرف الزكاة في الأصل من وظائف الإمام والحاكم الشرعي، وأنّ ما ورد في ذيلها أو سائر الروايات من جواز صرف المالك إنّما هو بتجويز الأئمّة عليهم السلام وإذنهم باعتبار عدم بسط يدهم.

وهذا هو المناسب والمرتكز عقلائياً أيضاً في باب الضرائب المالية المجعولة للمصالح العامة وإرساء العدالة الاجتماعية ـ خصوصاً مع ما جاء ضمن المصارف مما هو وظيفة الحاكم بالخصوص ـ ولا يمكن أن يكون لآحاد المكلفين كما في صرف سهم المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها والمصالح العامة.

بل ورد في روايات زكاة الفطرة ما هو صريح في أنّ الفطرة تعطى للإمام،

. . . .

كما في معتبرة أبي علي بن راشد قال: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم»(١)، ولعلّه لهذا حكم في المهذب بذلك في زكاة الفطرة، إلّا أنّ احتمال الفرق بينها وبين زكاة المال بعيد جداً.

ومن هنا قد يقال أنّه لا يبقى ظهور أيضاً في الروايات الدالّة على جواز صرف المالكين لزكواتهم على مواضعها في أنّه حكم شرعي أوّلي وولاية شرعية على الصرف.

وسواء كانت الولاية المجعولة للمزكي حكماً شرعياً أوّلياً أم مجعولاً من قبل الأئمّة الأطهار عليهم السلام فلا ينبغي الشك في أنّ ذلك مطلق ثابت إلى زمان قيام الحجّة عليه السلام، كما في تحليل الخمس، كما أنّه مقيّد بما إذا لم يطالب الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العام بالزكاة ليتصدّى بنفسه لصرفها على مواضعها، وهذا ما سنبحثه في الجهة القادمة.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من ثبوت الولاية للمزكّي في صرف زكاة ماله على مواضعها لا يتم في المصارف التي تكون من وظائف الحاكم الإسلامي ولا يتيسّر للمكلف كسهم المؤلفة قلوبهم وسهم العاملين عليها، أي الجباة والمصدّقين لزكوات الناس، بل ولا يبعد أن يكون منها سهم سبيل الله إذا أُريد به المصالح العامة للمسلمين؛ لأنّ هذه الموارد من شؤون الحاكم ووظائفه، ولا ولاية للمكلّفين عليها ليصحّ تصديهم لها.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦.

. . . .

هذا مضافاً إلى أنّ ما تقدم من أدلّة تجويز الصرف من قبل المزكّي ظاهر أو منصرف إلى ما عدا هذه المصارف التي تكون من شؤون الحكام لا أفراد المكلفين، فيبقى ما عدا ذلك تحت إطلاق دليل المنع.

وقد يشهد على ذلك في سهم العاملين عليها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء»[١]. فإنّ إناطة ذلك إلى ما يراه الإمام لا وجه له سوى أنّ هذا المصرف من شؤونه لا من شؤون المكلفين.

كما أن روايات بيان سهم المؤلفة قلوبهم يظهر منها أنّ هذا السهم من شؤون النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام لا أفراد المكلفين، فراجع وتأمل[٢].

وبناءً عليه فإذا أُريد صرف الزكاة في أحد هذه الموارد وجب مراجعة الحاكم الشرعي فيها، وأمّا في غير ذلك فالأحوط الأولى ذلك؛ لاحتمال أن تكون ولاية المالك منوطة بالاستئذان من الحاكم الشرعي في كل زمان ولو بالاذن العام من قبله، خصوصاً إذا كان مبسوط اليد، وأنّ ما صدر عن المعصومين عليهم السلام كان من هذا الباب، ولا شك أنّ الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً إذا كان مبسوط اليد أعرف وأقدر على صرف الزكاة في مصارفها بما يحقق العدالة الاجتماعية ومقاصد الشريعة منها بشكل أفضل وأشمل، وهذا ما لا يتيسّر لآحاد المكلفين عادة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١١.

٢ ـ الكافي ٢: ٤١٠.

نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بأن يكون هناك ما يـقتضي وجوب صرفها في مصرفٍ بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط، كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه‌السلام في زمان الحضور، فإنّه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر [١].

---

[١] **الجهة الثانية**: في لزوم نقل الزكاة للفقيه الجامع للشرائط إذا طلبها وعدمه؟

وقد فصّل السيّد الماتن قدس‌سره، فحكم بوجوب الدفع إلى الإمام عليه‌السلام في زمن الحضور إذا طلبه؛ لأنّه يجب إطاعته مطلقاً، وأنّهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأمّا بالنسبة للفقيه في زمن الغيبة، فإذا كان طلبه من باب الفتوى والحكم بوجوب إخراجها إليه وجب ذلك على مقلديه، وإن كان مجرد طلب منه لكي يصرفها في مصارفها الشرعية فلا يجب إخراجها إليه وإن كان أحوط. وقد فصّل بعض أساتذتنا في المقام وأفاد أنّ طلب الفقيه على أنحاء ثلاثة:

١ ـ أن يطلبها لكون فتواه الشرعي لزوم إعطاء المالك زكاة ماله للحاكم الشرعي حتى في عصر الغيبة، وهو الفقيه الجامع للشرائط، ولا شك في وجوب النقل إليه على مقلّديه بحيث إذا لم يفعل وصرفها بنفسه لم يكن مجزياً بحكم فتواه.

٢ ـ أن يطلبها من أجل بعض الخصوصيات والمناسبات الطارئة والعناوين الثانوية الموجبة بحسب نظره لذلك كما لو هاجم الكفار بلاد المسلمين فطلبها الحاكم الشرعي لصرفها بتمامها في المؤلفة قلوبهم حفظاً لبلاد الإسلام عن

. . . .

استيلاء الكفار عليها، أو كان العام عام مجاعة فطلبها لحفظ حياة المسلمين، إلى غير ذلك، وفي ذلك يجب صرفها في تلك الجهة دون غيرها من المصارف، لكنه لا يجب النقل إليه، بل لو تصدّى المالك بنفسه للصرف في تلك الجهة نفسها كفى، ولو سلّم فغايته الاثم لو خالف لا أن يكون العمل باطلاً وغير مبرئ للذمة؛ إذ المفروض أنّ الوجوب عرضي نشأ من داعٍ آخر مع بقاء ولاية المالك على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أدّى الواجب، وإن عصى أمر الفقيه.

٣ ـ أن لا يرى وجوب النقل إليه لا بالعنوان الأوّلي ولا الثانوي، إلّا أنّه يطلبها لأن يكون هو المباشر للتوزيع لأسباب دعته إليه بمقتضى ظروفه الخاصة.

والظاهر عدم وجوب الدفع إليه حينئذٍ؛ لعدم الدليل على وجوب اطاعة الفقيه فيما عدا ما يرجع إلى حكمه أو فتواه، كما إذا أمر بعمل شخص له، فإنّ الثابت إنّما هو نفوذ حكمه وحجّية فتواه لا في غيرهما(١).

والذي يستفاد من ذيل هذا الكلام أنّ الطلب إذا كان على نحو الفتوى أو الحكم وجب اطاعته ـ مع الفرق بينهما من ناحية الاجزاء وعدمه لو خالف ـ وإذا لم يكن كذلك فلا يجب.

وقد أضاف في رسالته العمليّة (منهاج الصالحين) على ذلك بأنّه في فرض الحكم يجب على غير مقلّديه أيضاً الاطاعة؛ لأنّ حكم الحاكم نافذ على الجميع.

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٣٠٦.

. . . .

وقد ناقش المقرر في ذلك بأنّ هذا خلاف مبنى الأُستاذ من عدم نفوذ الحكم[١].

والظاهر أنّ مقصوده مبناه في عدم نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في الموضوعات.

إلّا أنّ هذا الايراد غير متّجه؛ لأنّ الحكم المذكور لو صدر من الفقيه فنفوذه ليس من تلك الجهة؛ لعدم كونه حكماً في الموضوعات ـ كالحكم بالهلال ـ بل هو حكم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، نظير حكمه بالجهاد، وهذا لا إشكال في نفوذه ولو من باب الحسبة؛ لأنّ حفظ مصالح الإسلام والمسلمين المهمّة لا شك في وجوبها ولزوم تولّي الفقيه الجامع للشرائط لها بأدلّة ولاية الفقيه أو دليل الحسبة فيما يعلم بعدم رضا الشارع بتركه، ويكون القدر المتيقن فيه هو الفقيه الجامع للشرائط. فالنقاش المذكور غير تام.

نعم، يمكن أن يلاحظ على التفصيل المذكور بلحاظ شقّه الثالث، فإنّ الصحيح وجوب اطاعة الفقيه الجامع للشرائط بما هو حاكم شرعي حتى إذا لم يكن طلبه لها من باب الفتوى ولا من باب الحكم بل لمجرد صرفها في مصارفها؛ لأنّ هناك فرقاً بين المقام وبين ما إذا أمر الفقيه مثلاً شخصاً بعمل شخصي له، أو بأن يصلّي فريضته في المسجد مثلاً، فإنّه قد لا يجب عليه ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ملزمة، وهذا بخلاف المقام، فإنّه يجب على المالك دفع الزكاة إليه، ولو خالف لم يكن مجزياً، فلابد من البحث في مسألتين:

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

. . . .

المسألة الأُولى ـ وجوب الدفع تكليفاً، ويمكن أن يستدلّ عليه بوجهين:

الأوّل: أنّ طلب الزكاة وأخذها من شؤون وصلاحيات الإمام، كما هو صريح آية الزكاة: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** . . . ﴾، بل لعلّه من المسلّمات الفقهية، حيث إنّ متولّي الأموال العامة وما يكون مربوطاً بمصالح المسلمين ودفع نوائبهم إنّما هو الإمام، بل قيل بوجوب ذلك عليه، وحيث إنّ ما يثبت للإمام المعصوم من الولايات العامة ثابتة للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة بأدلّة الولاية العامة ثبت هذا الحق والولاية له أيضاً.

بل قد يقال: إنّ المستظهر من آية الزكاة والروايات المفسّرة لها والدالّة على أنّ على الوالي أخذ الزكاة وتولي مصارفها ثبوت هذه الولاية ابتداءً للحاكم الشرعي، فلا نحتاج إلى أدلّة الولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط، بل كلما ثبت مشروعية تولّي الفقيه الجامع للشرائط لولاية أُمور المسلمين العامة ـ ولو بدليل الحسبة ونحوه ـ ثبت له حق الأخذ والمطالبة بالزكاة لوضعها في مواضعها، ووجب على المالكين اطاعته.

الثاني: ما تقدّم في الجهة السابقة من عدم الإطلاق في روايات جواز صرف المالك للزكاة على مواضعها لفرض مطالبة الإمام بما هو والي بالزكاة، ومع عدم هذا الإطلاق يكون مقتضى الأصل الأوّلي حرمة التصرف ووجوب دفعها للحاكم الشرعي؛ لكونه المتيقن، والزائد عليه مشكوك، فيجب على المالك ذلك؛ لأنّ الأصل في مال الغير حرمة التصرف فيه إلّا أن يحرز رضاه أو رضى وليّه.

وهكذا يتضح في المسألة الأُولى وجوب دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي في عصر الغيبة إذا طلبها.

. . . .

المسألة الثانية ـ في عدم إجزاء صرف المالك لو خالف ولم يدفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي، وقد تقدّم من بعض أساتذتنا الحكم بالاجزاء إذا كان وجوب الدفع إليه من باب الحكم لا الفتوى.

وقد يستدلّ عليه بأنّ وجوب إطاعة الحاكم في حكمه تكليف شرعي ثانوي آخر مخالفته لا توجب سقوط ولاية المالك على صرف الزكاة على مواضعها الثابت كحكم شرعي أوّلي له، إلّا إذا قيل بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فإذا وجب دفعها إلى الحاكم حرم دفعها إلى الفقير، فلا يكون مأموراً به ولا يقع امتثالاً للواجب، بل لا يمكن قصد القربة به أيضاً.

إلّا أنّ المقرر في محلّه عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص، بل ولا العام، فيكون في المقام تكليفان على المالك على نحو تعدد المطلوب صرف الزكاة على مصارفها المقررة شرعاً وأن يكون ذلك من خلال الدفع للحاكم الشرعي إذا حكم أو طالب به ومخالفة الثاني لا يوجب عدم تحقق امتثال الأوّل.

ولكن الصحيح عدم الإجزاء وعدم صحّة ما ذكر؛ وذلك:

أوّلاً ـ لأنّ معنى حكم الحاكم بدفع المالك لزكاته إليه منعه وحكمه بعدم صرفها بنفسه على الفقراء، وهذا المنع أيضاً نافذ تجب اطاعته، فيكون صرفها من قبله حراماً شرعاً أو تركه واجباً، ومعه يستحيل أن يكون مأموراً به بالأمر الزكاتي، وهذا واضح.

وثانياً ـ إنّ مفاد دليل نفوذ حكم الحاكم هو ولايته على المكلفين فيما يرجع إلى الأُمور العامة بنحو تسلب ولايتهم الخاصة وتحكم عليها لعدم إمكان

. . . .

اجتماع ولايتين فعليتين متضادتين، فليس هذا الحكم مجرد حكم تكليفي محض، بل حقيقته نفوذ ولاية الحاكم الشرعي وتقدمه على ولاية الأفراد وتصرفاتهم فيما يرتبط بالاُمور العامة والتي منها الزكاة، فلا يمكن فرض ثبوت كلا الحكمين بنحو تعدد المطلوب، فإنّ هذا معقول في الأحكام التكليفية الصرفة لا في الحكم الوضعي بالولاية، فإنّها لابد وأن تكون لأحدهما بالفعل، فإذا كانت الولاية على جمع الزكوات والأموال العامة ثابتة للحاكم الشرعي على الأفراد كان معناها عدم ولاية المالكين في قبالها، وإلّا لم تكن الولاية للحاكم عليها، وهذا يعني عدم ولايتهم على التصرف في المال العام وتمليكه للفقير في قبال حكم الحاكم واعمال ولايته بالمنع عنه.

وهذا لعمري واضح لا يشوبه شك، فقياس المقام على الأحكام التكليفية الصرفة غير فني.

وثالثاً ـ تقدم فيما سبق أنّه لا إطلاق أساساً لدليل ولاية المالكين أو جواز تمليكهم وصرفهم لزكواتهم على الفقراء في الروايات المجوّزة لأكثر من صورة عدم تصدّي الإمام أو نائبه، أي الحاكم الشرعي بنفسه لجمع الزكوات وصرفها في مواضعها، فيكون المرجع في موارد التصدي ما هو مقتضى القاعدة.

وقد ذكرنا أنّه في باب الأموال الراجعة إلى الغير مقتضى القاعدة بطلان التصرف فيه وضعاً وعدم الولاية عليه إلّا فيما يتيقن بصحته وهو الصرف عليهم من خلال إذن الحاكم الشرعي.

وهذه جهة اُخرى تجعل المقام الأصل فيه عدم الاجزاء، والله الهادي للصواب.

. . . .

ثمّ إنّه هل يجب على الوالي ولو في زمان بسط يده التصدي لأخذ الزكوات من أموال الناس وتجميعها وصرفها في مصارفها المقرر شرعاً أو لا؟

قد يتوهم الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١).

إلّا أنّ الظاهر كما أشرنا سابقاً إرشادية الأمر بالأخذ إلى وجوب الدفع وثبوت الولاية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو إمام وولي للأُمور العامة لا تعيّن الأخذ بالخصوص، فإذا رأى المصلحة في أن يتصدّى المالكون أنفسهم لصرف الزكاة في مواضعها إمّا بالإذن لهم أو بعدم طلبه منهم إذا فرضنا ثبوت الجواز الشرعي لهم لم يكن فيه مخالفة للأمر المذكور.

وإن شئت قلت: الأمر بالأخذ هنا إرشاد إلى جعل هذا الحق العام في أموال الأغنياء تحت ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولزوم دفع هذا الحق العام إليه مقدمة لصرفها في مواضعها المقررة شرعاً تحت اشرافه، وهذا لا ينافي أن لا يجب عليه التصدّي لمباشرة الأخذ إذا رأى كفاية صرف المالكين لها في مواضعها وعدم لزوم الصرف المركزي بل قد يكون فيه المصلحة في بعض الحالات، من قبيل تربية المالكين على الانفاق أو ايجاد الأُلفة والمحبة بين الناس أو الأقارب أو غير ذلك من المصالح كما هو واضح.

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلّها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أُخرى مقتضية للتخصيص [١].

---

[١] أجمع فقهاؤنا على عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية ولا البسط على أفراد صنف واحد لو تعددوا، بل يجوز إعطاؤها كلّها لفرد واحد من صنف واحد. وخالف في ذلك بعض العامة، فذهب بعضهم إلى وجوب البسط، وبعضهم إلى وجوب مراعاة أقل الجمع وهو ثلاثة في كل صنف.

واستندوا في ذلك إلى آية مصرف الصدقات ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (١)، بدعوى ظهورها في كونها ملكاً لكل صنف من الأصناف المذكورة في الآية الشريفة بنحو الجمع والتشريك، فإنّه لا إشكال في أنّه إذا قيل هذا المال لزيد وعمرو وبكر كان ظاهراً في الاشتراك بينهم، أو إذا أوصى الميّت فقال: (اعطوا ثلثي لقضاء الصلاة والصيام وفي الحج)، كان ظاهراً في التوزيع، فكذلك الآية.

وما قيل في الاجابة على ذلك بأنّ اللام غير ظاهرة في الملك ولو باعتبار

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ٦٠.

. . . .

دخولها على الجمع ولا يحتمل لزوم التوزيع على كل فرد فرد منهم، أو أنّه لم يدخل على الجميع بل في الرقاب وما بعده تبدّل سياق الآية.

مدفوع: بأنّ التمليك ليس للأشخاص والأفراد، بل للجهة والشخصية الحقوقية كما ذكرناه سابقاً، فإنّ الآية في مقام بيان الجهة العامة المالكة للزكاة، والتي ترجع إليها الصدقات، فهي تحدد وظيفة الحاكم الشرعي والوالي الإسلامي بالنسبة إلى الصدقات، ومن الواضح أنّ الملكية لهذا العنوان ثابتة، كما أنّه لا يضرّ بذلك تغيير السياق؛ لأنّه أيضاً بمعنى ملك تلك الجهة العامة، وهي مصلحة رفع العتق أو انقطاع ابن السبيل في الطريق أو سائر سبل الله، والتي يكون تحققها بالصرف فيها لا بتمليكها بشخص.

هذا، مضافاً إلى أنّ عدم إرادة الملك من اللام في الآية لا يضرّ بما يدعيه الخصم من ظهور الآية في الاشتراك بين الأصناف من حيث الاستحقاق والمصرفية. والصحيح في الإجابة على هذا الاستدلال أن يقال:

أوّلاً ـ أنّ الآية واردة في سياق الآيات المتعرضة لما كان يطرحه المنافقون ويلمزون به النبي ﷺ في حرمانهم من الصدقات، فقال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاآتَاهُمُ ٱللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى ٱللّهِ رَاغِبُونَ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ...** ﴾ [١].

ومن الواضح أنّ ذكر الحصر بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا** ﴾ وفي هذا السياق ليس

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ٥٨ ـ ٦٠.

. . . .

إلّا لنفي استحقاقهم للصدقات وأنّها لا تقسّم عليهم كالغنائم ونحوها، وإنّما هي لمصارف خاصة، فتكون الآية في هذا السياق ظاهرها أنّ من ينطبق عليه أحد العناوين المذكورة يستحق الزكاة ومن لا ينطبق عليه شيء منها لا يستحق شيئاً منها، فلا يطالب بها.

ففرق بين أن يقال ابتداءً (للفقراء والمساكين والعاملين عليها...) وأن يقال لمن يطالب بالصدقة: إنّك لا تستحقّ الصدقة ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ...** ﴾؛ فإنّ الثاني يكون ظاهره لزوم انطباق أحد العناوين على الأقل عليه ليستحق الزكاة؛ ولأنّها منتفية فيه، فلا يستحق شيئاً.

هذا، مضافاً إلى وجود ارتكاز عام في باب الأموال والضرائب التي تفرض للنوائب العامة على أنّها تكون لمواردها لا على سبيل لزوم البسط، بل على سبيل ما يتحقق منها خارجاً، أو يرى الوالي أهميته أو أولويته أو غير ذلك، وهذا واضح لا ريب فيه.

وثانياً ـ قيام السيرة العملية المتشرعية القطعية على عدم لزوم التوزيع للزكاة الواجبة، فضلاً عن المستحبّة على الأصناف ولا على أفراد كل صنف وجواز تخصيصه بفرد من صنف، بل يمكن دعوى أنّ هذا من ضروريات المذهب عملاً وقولاً.

وثالثاً ـ تصريح العديد من الروايات وفيها المعتبرة بذلك، ففي صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في احتجاجه على عمرو بن عبيد: «ما تقول في الصدقة، فقرأ عليه الآية: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ...** ﴾ إلى آخر الآية، قال: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: أُقسّمها على

. . . .

ثمانية أجزاء فأُعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف، وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسوية وإنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موظف، وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم»[1].

ودلالتها على عدم وجوب البسط وعدم وجود توقيت أو توظيف في ذلك، وأنّ كل ذلك متروك إلى ما يراه الوالي واضحة.

ومنها ـ صحيحة أحمد بن حمزة قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[2]. وهي أيضاً تصرّح بجواز دفع المكلّف جميع زكاته إلى أقربائه.

ومنها ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ـ ثمّ مكث مليّاً ـ ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[3].

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩١.

. . . .

وهي أيضاً واضحة الدلالة على عدم لزوم البسط وجواز دفع الزكاة كلّها في سبيل عتق رقبة واحدة إذا كان عبداً مسلماً تحت الشدّة. نعم، هي تدلّ على أولويّة الصرف على الفقراء إذا لم يكن العبد في الشدة.

ومنها ـ صحيحة زرارة في دفع الزكاة في دين أبيه الميت الذي لم يترك مالاً، حيث ورد فيه: «وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»، وظاهر (زكاته) تمامها، فيدلّ على عدم لزوم البسط. ومثلها معتبرة إسحاق بن عمّار [١].

ودلالة مثل هذه الروايات على جواز إعطاء المكلف لجميع زكاته فيما يسأل عنه واضحة أيضاً. وهناك روايات كثيرة يمكن استفادة عدم وجوب البسط منها جميعاً. وأمّا وجوب إعطاء الجماعة أو أقل الجمع في كل صنف فقد يستدلّ عليه بدخول اللام على الجمع في بعض العناوين المذكورة، أو كلّها بحسب بعض الروايات.

ويلاحظ عليه: أنّ دخول اللام على الجمع يفيد الاستغراق لكل فرد فرد، لا لكل جماعة جماعة كما هو محقق في محلّه، ولا إشكال في عدم وجوب الاستغراق على جميع الأفراد بنفس الأدلّة المتقدمة، فالحكم المذكور في صدر المسألة واضح لا شبهة فيه.

وقد وقع البحث عندهم في ما حكم الماتن به في ذيل المسألة باستحباب البسط مع سعة الزكاة ووجود الأصناف، وهكذا استحباب مراعاة الجماعة

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠.

. . . .

وأقلّ الجمع فيها وهو ثلاثة في كل صنف لولا مزاحمة جهة أُخرى مقتضية للترجيح، حيث نوقش فيه بعدم الدليل عليه.

ويمكن الاستدلال على استحباب مراعاة الجماعة في الصنف الواحد بصحيح زرارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطهم إن قدرت جميعاً»[١]، والتعبير بقوله: «إن قدرت» قرينة على الاستحباب، مضافاً إلى الروايات المتقدمة المصرحة بجواز الاعطاء لواحد والموجبة لحمل الأمر هنا على الاستحباب.

وبرواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: أُتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء يقسّمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخصّ به أُناساً منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عزّوجلّ واليكم يا أهل الصفة إنّا أُوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم»[٢].

وهي تدلّ على أنّه مع عدم وجود خوف هلعهم وهلاكهم كان يقسّمها عليهم جميعاً، فيدل على الرجحان. إلّا أنّ الرواية مرسلة، فيكون إثبات الاستحباب بها مبنياً على قاعدة التسامح.

وأمّا بالنسبة للبسط على الأصناف فيمكن الاستناد فيها ـ ولو بضم قاعدة التسامح ـ بمثل مرسلة يونس الطويلة المشهورة، حيث ورد فيها بالنسبة إلى الزكاة «فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم للفقراء

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٧.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦.

. . . .

والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به...»[١]. فإنّه وإن كان ظاهرها لزوم التقسيم، إلّا أنّه بقرينة ما تقدم من الروايات، بل ولقرائن في نفس المرسلة يستظهر منها المطلوبية والرجحان، حيث ورد في ذيلها نفس ما ورد في صحيح عبد الكريم الهاشمي من أنّ كل ذلك يكون حسب ما يراه الوالي وأنّه ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمّى.

وقد يستدلّ على ذلك بأنّه مقتضى الاعتبار وعموم النفع، أو أنّه أقرب إلى ظاهر آية الصدقات.

وفيه: أنّ الأمر دائر بين نفع ونفع، كما إذا دار الأمر بين إعطاء مقدار من الزكاة للغارم أو لفقير أو مسكين آخر أو الدوران بين قلّة النفع وكثرة المنتفعين بأن يعطى للفقير أقل من حاجته ليدفع دين الغارم، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأنّ الحكم ليس بنحو صرف وجود الاعطاء للفقير، بل بنحو مطلق الوجود. كما أنّ الآية حسب ما تقدّم لا دلالة لها على اشتراك الزكاة للأصناف جمعاً بل بدلاً ومعه لا دلالة فيها على البسط. نعم، لو كان ظاهرها الأمر بالدفع للأصناف وخرجنا عنه بالروايات أمكن حملها على الاستحباب أو الرجحان، ولكنها ليست بلسان الأمر.

نعم، لا يبعد أن يستفاد من الآية المباركة أنّ المصارف والجهات المذكورة فيها تكون كل واحدة منها مطلوبة في نفسها شرعاً، وأنّها من وظائف الحاكم

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦.

. . . .

الشرعي سدّ الحاجة والنائبة فيها، وعندئذٍ مع عدم جهة مرجّحة تقتضي التخصيص مقتضى الانصاف والقاعدة التسوية فيما بينها والبسط عليها مع الامكان، بحيث لا تبقى حاجة لا تسدّ أصلاً وحاجة تسدّ كاملاً، وهذا فهم عرفي مناسب مع المرتكزات العقلائية، وهكذا الحال بالنسبة للأفراد من صنف واحد.

وأمّا استحباب عنوان الجماعة أو الجمع في كل صنف فقد استدل عليه بورود لفظ الجمع في جملة من الأصناف المذكورة في الآية، وما لم يرد فيه ذلك كابن السبيل وفي سبيل الله فسّر في بعض الروايات بالجمع، أي أبناء السبيل، والقوم الذين يخرجون للجهاد.

إلّا أنّ هذا الاستدلال واضح الضعف؛ فإنّ الجمع المحلّى باللام يفيد العموم لكل فرد فرد، لا لكل جمع جمع ليقال أنّ أقلّه ثلاثة كما هو محقق في محلّه، فلا دلالة في الآية على استحباب هذه الخصوصية، وإنّما المهم ما دلّت عليه بعض الروايات المتقدمة من مطلوبية ورجحان البسط على ما يمكن بنحو بحيث لا يحصل تبعيض موجب لحرمان بعض على حساب بعض فإنّه قد يضرّ بمقاصد الشريعة، بل لا يبعد لزوم اجتناب ذلك على الوالي إذا كان هو المتصدّي لصرف الزكاة، فإنّه مكلّف بالعدل بين الرعية والمساواة بين الناس حسب الامكان كما هو مستفاد من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام بل صرّح بذلك في بعض روايات الزكاة كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدم وغيره من الروايات التي تدلّ على أنّ وظيفة الامام تختلف، وأنّه يعطي الجميع ويعدل بين الناس[١].

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩، ٢١٢، ٢٦٦، ٢٨٢.

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أُخر فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهم والأرجح [١].

---

[١] تقدّمت في المسألة (٩) من أصناف المستحقين الإشارة إلى بعض المرجحات إجمالاً. وقد تعرّض هنا إلى المرجّحات بعنوان الاستحباب بتفصيل:

منها ـ استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله أو تفضيلهم، ومدركه معتبرة عبد الله بن عجلان السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[١].

والرواية وإن ذكر فيها عنوان الصلة، إلّا أنّه باطلاقها تشمل الزكاة أيضاً؛ لأنّها صلة للرحم بالنسبة للأقارب. كما أنّه لا يختصّ الاستحباب بزيادة النصيب في العطاء، بل يستفاد من الحديث الأعم من ذلك، فإنّ التعبير في جواب الإمام عليه‌السلام: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل» يشمل تفضيل بعضهم على البعض حتى في أصل العطاء إذا كان المال لا يسعهم جميعاً.

ويمكن أن يستدلّ بما نقله ابن طاووس بسنده عن ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه‌السلام فيمن قال له: إنّي أُريد أن أتصدق بعشرة آلاف، فمن المستحق

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢.

. . . .

لذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصنيعة إلّا عند أمثالهم فيتقوّون بها على عبادة ربّهم وتلاوة كتابه»[١].

ومنها ـ استحباب ترجيح الأقارب، وتدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم»[٢]. ومثلها معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «بل يبعث إلى من بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم للأجر»[٣].

ومنها ـ ترجيح من لا يسأل من الفقراء على من يسأل، ويدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزكاة يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل»[٤].

ومنها ـ صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل من الفقراء، ويدلّ عليه خبر عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فامّا صدقة الذهب والفضّة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين، قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا

١ ـ مستدرك الوسائل ٧: ١١٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤١٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦١.

. . . .

هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس، فيدفع اليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة»[١]، وفي السند محمّد بن سليمان وهو ضعيف.

ومثله ما رواه الشيخ المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمّل من الفقراء؛ لأنّها أرفع من صدقات الأموال، وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمّل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال»[٢]، ولا يبعد أن يكون ذلك قطعة من صحيح عبد الكريم الهاشمي المنقول بسند صحيح[٣]، فتكون الرواية معتبرة سنداً.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك استحباب تقسيم صدقة أهل البادية في أهل البادية، وأهل الحضر في أهل الحضر وصدقة المهاجرين في المهاجرين وصدقة الأعراب في الأعراب؛ وذلك لما جاء في بعض الروايات، ففي صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»[٤].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤.

. . . .

وهذا العنوان إمّا أن يكون المراد منه عدم النقل من بلد الزكاة، وأنّه لا ينقل زكاة البادية إلى الحضر والبلد وبالعكس ـ كما فهمه جملة من الفقهاء ـ أو يراد به عدم إعطاء الزكاة إلّا للمماثل، فتعطى زكاة أهل البادية للبدوي لا للحضري، وكذا العكس، سواء كانا في نفس مكان الزكاة أو في مكان آخر ـ كما فهمه بعض آخر من الفقهاء ـ وعلى كلا التقديرين لا إشكال في عدم وجوب ذلك على ما سيأتي البحث عنه، كما أنّ في نفس رواية عتبة ما يدلّ على أنّه ليس في ذلك شيء موظف وموقت، وإنّما كان يصنعه النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم حسب ما يراه، فلابد وأن يحمل الخبران على الاستحباب والرجحان، وإن كان صحيح الحلبي كالصريح في الحرمة، وسيأتي مزيد بحث فيه في مسألة نقل الزكاة.

وكذلك يمكن أن يضاف هنا ما دلّ على أنّ أفضل الصدقة لذي الرحم الكاشح ـ وهو الذي يضمر السوء ـ الوارد في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»[1]. وقد تقدم ذلك عن الماتن في المسألة (١٦).

ولا يعارضه ما جاء في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ الصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد»[2].

ولا ما دلّ على الأمر بعدم اعطاء زكاته كلها لأقربائه، بل يقسّمها بينهم وبين سائر المسلمين، كمعتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تعطين

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤١١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٨.

. . . .

قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين»[١].

فإنّ مفادهما لا ينافي استحباب الدفع لذي الرحم والقرابة؛ لأنّهما ناظران إلى دفع تهمة المحاباة الحاصلة من حصر زكاته دائماً بينهم المورث لسوء الظن نتيجة الاقتصار على الاعطاء للقرابة وحرمان الآخرين من الزكاة؛ ولهذا ورد في بعض الروايات أنّه يعطي لغيرهم ولو درهماً واحداً، كما في ذيل صحيح إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ «أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»[٢]، فهذه الصحيحة قرينة على ما ذكرناه ومثله وارد في غيرها أيضاً كصحيح علي بن يقطين[٣]، وظاهرها استحباب دفع شيء قليل أو درهم إلى غيرهم بقرينة السياق فيهما ومناسبات الحكم والموضوع. وما دلّ على جواز دفع تمام الزكاة للقرابة؛ ولهذا ذكر الماتن قدس سره في ذيل هذه المسألة أنّ المرجحات أو المستحبات المذكورة ربما يزاحمها أو يعارضها مرجحات أُخرى، أي جهات أُخرى يعلم باهتمام الشارع بها أيضاً، فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهم فالأهم والأرجح فالأرجح، من قبيل ما إذا كان غير القريب أشد احتياجاً، خصوصاً إذا كان بالغاً حدّ الخشية عليه من الهلكة، فإنّه قد يجب حينئذٍ إعطاء الزكاة إليه حفظاً على حياته، وقد ورد ذلك أيضاً في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلى أهل الصفة، فراجع وتدبّر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤.

الرابعة: الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الاعطاء سرّاً[١].

---

[١] هذا الحكم مستفاد من بعض الروايات:

منهـا ـ موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ (١) فقال: «هي سوى الزكاة إنّ الزكاة علانية غير سرّ» (٢).

ومنها ـ رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...** ﴾، قال: «وكلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوّعاً فاسراره أفضل من إعلانه، ولو أنّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً» (٣).

وما ورد في السند بعنوان عبد الله بن يحيى ثقة عندنا؛ لأنّه منصرف إلى الكاهلي الثقة أو متحد معه ـ كما ادّعاه الميرزا في الوسيط وأقرّه الأردبيلي ـ. وما ذكره السيّد الأُستاذ الخوئي قدس سره من استبعاد الاتحاد غير تام، فإنّ الناقل عن عبد الله بن يحيى في الروايات وفي خصوص هذه الرواية أيضاً إنّما هو محمّد بن خالد البرقي لا أحمد بن محمّد بن خالد، وهو يناسب مع طبقة عبد الله بن يحيى الكابلي، فراجع وتأمل.

ومنها ـ صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض

---

١ ـ سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٠.

. . . .

الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب؛ وذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به...»[١]، وبقرينة التفريع على أنّ الزكاة كفريضة الصلاة يستفاد رجحان الاجهار بها لا مجرّد نفي الحزازة.

ومنها ـ صحيح ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿ **إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** ﴾، قال: «يعني الزكاة المفروضة، قال: قلت: ﴿ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[٢] قال: يعني النافلة انّهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل»[٣].

ومنها ـ مرسلة العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ قال: ليس ذلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدّق لنفسه، الزكاة علانية ليس بسرّ»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٠.

٢ ـ سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١١.

الخامسة: إذا قال المالك: (أخرجت زكاة مالي) أو (لم يتعلّق بمالي شيء) قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحّص والتفتيش عنه [١].

---

[١] لا إشكال في قبول قول المالك باخراج الزكاة أو عدم تعلّقها بماله إذا لم يكن متهماً؛ لأنّه مقتضى الأصل، أمّا في الأوّل فلأنّه ولي على إخراجها، فيملك الاقرار به بقاعدة (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) العقلائية والممضاة شرعاً، كاقرار الوكيل بأداء العمل، فإنّه يقبل جزماً، وأمّا الثاني فلاستصحاب عدم تعلّق الزكاة أو قاعدة اليد المقتضية لكون المال كله له ولم ينتقل منه إلى أصحاب الزكاة، بل ولقاعدة (من ملك) أيضاً؛ لأنّه ولّي عليه إذا تعلّق بماله فاقراره بعدم التعلّق حجّة أيضاً.

وقد يستدلّ على ذلك بما ورد في بعض الروايات المعتبرة، كصحيح بريد ابن معاوية المتقدم في زكاة الأنعام والناقل لسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في ارسال المصدّق لتجميع الزكاة، فقد ورد فيه: «ثمّ قل لهم: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا فلا تراجعه»(١).

وفي موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه»(٢).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٣٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٣٢.

. . . .

وهما مطلقان من حيث إنّ المالك يقول لا يوجد حق الله في ماله لأنّه أعطاه أو لعدم تعلّقه بماله، وكذا تولّيه عنه.

إلّا أنّ ظاهر الروايتين أنّ هذا كان تدبير الإمام عليه السلام وسياسته الاداريّة في مقام تجميع الصدقات لا أكثر من ذلك، فلا يمكن أن يستدل بهما على وجوب ذلك على المصدّق فضلاً من أن يكون دليلاً على ترتّب آثار ذلك من حلّية ماله وخلوّه من الزكاة وتعلّق حق الله به بحيث يصح التصرف فيه للآخرين أي حجّية قوله، فالروايتان ليستا بصدد بيان حجّية قول المالك، بل في مقام بيان لزوم ارفاق المصدق في مقام تجميع الزكاة كما هو واضح.

بل لا يستفاد منهما لزوم ذلك على سائر الولاة والحكام أيضاً؛ لقوّة احتمال أنّه تدبير خاص من أمير المؤمنين عليه السلام، بقرينة ما فيهما من خصوصيات أُخرى لا شك في عدم لزومها من قبيل أنّه لا يخالطهم في بيوتهم وأنّه يصدع المال صدعين ثمّ يخيّر المالك بينهما، إلى غير ذلك من الخصوصيات التي يعلم بعدم كونها أحكاماً لزومية.

وكون السيرة منقولة من قبل الإمام الصادق عليه السلام لا يقتضي ذلك، فإنّ السياسات العامة غير اللزومية في سيرة الإمام علي عليه السلام أيضاً يناسب نقلها من قبل الأئمّة الآخرين عليهم السلام. نعم، ورد في دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يحلّف الناس على صدقاتهم وقال: هم فيها مأمونون»[١].

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٤٢.

. . . .

وظاهره حجّية قولهم في صدقاتهم كحكم شرعي مانع عن تحليفهم وأنّ دعواهم في ذلك مقبولة؛ لكونهم مأمونين، إلّا أنّ الرواية غير معتبرة سنداً.

وعلى هذا الأساس لابد من إعمال ما هو مقتضى القاعدة، وحينئذٍ يقال: حيث إنّ الولاية الأصلية على الأموال العامة تكون للحاكم الشرعي، فإذا منع المالكين عن دفع زكاة أموالهم بأنفسهم لم يقبل قولهم في الأداء؛ لعدم ولايتهم على ذلك حينئذٍ ـ كما تقدم ـ.

نعم، لو ادّعى عدم تعلّق الزكاة بماله كان قوله مقتضى الأصل، إلّا أنّ للحاكم التفتيش لماله ومطالبته بذلك ليظهر الواقع؛ لأنّ هذا من لوازم وشؤون ولايته على الحقوق العامة في أموال الناس.

نعم، لو لم يظهر له الخلاف وبقي الشك كان استصحاب عدم التعلّق حجّة حتى بالنسبة للحاكم.

وأمّا إذا أجاز الحاكم الشرعي للمالكين إعطاء الزكاة بأنفسهم فقولهم بالأداء يكون حجّة على أساس قاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، ولعلّه المقصود من كونهم مأمونين في خبر الدعائم، إلّا إذا كان المالك متّهماً في قوله، فإنّ السيرة العقلائية غير شاملة لموارد التهمة، ولكن حق التفتيش والفحص ثابت للحاكم على كل حال في جميع الموارد لا خصوص موارد التهمة؛ لأنّه مقتضى ولايته على جباية الأموال العامة وعلى الناس في أخذ الحقوق العامّة منهم.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذٍ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل [١].

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنه للزكاة [٢].

---

[١] هذه المسألة تقدمت بتفصيل في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلّات، وقد تكلمنا هناك في الجهات التالية:

١ ـ مشروعة عزل الزكاة وتعيينه، أي ولاية المالك عليه.

٢ ـ جوازه تكليفاً وعدم وجوبه.

٣ ـ جواز العزل من مال آخر إذا كان من النقد أو من جنس المال الزكوي، بل كفاية التضمين في الذمة.

٤ ـ جواز العزل حتى مع وجود المستحق وعدم اختصاصه بعدم وجوده.

٥ ـ أثر العزل عدم الضمان لو تلف بلا تعدّ وتفريط، والضمان مع التعدي والتفريط.

٦ ـ عدم جواز الابدال بعد العزل.

٧ ـ نماء المعزول المتصل أو المنفصل تابع للزكاة.

[٢] تقدمت هذه المسألة أيضاً بتفصيل في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل (زكاة الأنعام) فلتراجع هناك.

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره[١].

---

[١] لا إشكال في وجوب الوصية بأداء الزكاة والخمس إذا أدركته الوفاة قبل الأداء؛ لكونهما من الديون المالية التي يجب أدائها وإيصالها إلى أهلها شرعاً بنفسه أو بالايصاء إذا لم يتمكن من الأداء بنفسه.

كما أنّه لا إشكال في تعلّق حق الديان وهم أصحاب الزكاة والخمس بتركة الميت بمجرد موته، فتخرج الزكاة أو الخمس من أصل التركة بحيث إذا لم يوص بذلك أيضاً كان الواجب إخراجهما منها قبل الإرث كما في سائر الديون، هذا إذا كان الحق الشرعي ديناً.

وأمّا إذا كان متعلّقاً بنفس التركة كان مشتركاً بين أصحابه وبين الورثة ولم تكن التركة إلّا ما عداه ووجوب الايصاء في كل ذلك ثابت لكي يحرز الأداء إلى صاحب الحق، بل لو لم تكن له تركة وكان في ذمته الزكاة أو الخمس وكان يحتمل أنّه بالايصاء سيتبرع عنه الوارث بالأداء أيضاً وجب ذلك، كما أنّه إذا كانت له تركة وكان عزل الزكاة منها مؤثراً في وصولها إلى أصحابها وجب العزل.

فوجوب الإيصاء من باب توقف الواجب الشرعي، وهو أداء الدين إلى صاحبه على ذلك؛ ولهذا لو كان هناك طريق آخر غير الوصية كالعزل أو التوكيل وجب أيضاً لوجوب تفريغ الذمة بأيّة وسيلة ممكنة عن الديون، بل احتمال الايصال بذلك الطريق كافٍ في المنجزية؛ لأنّ اشتغال الذمة يقيني والشك في المحصَّل مجرى لقاعدة الاحتياط.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما ورد في باب اللقطة والمال الذي مات

. . . .

صاحبه ولم يعلم له وارث من الأمر بالايصاء به كما في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»[١]، حيث لا يحتمل عرفاً الفرق بين مال الغير الخارجي والذمّي، أي الدين.

ثمّ إنّه تعرّض في ذيل المسألة إلى أنّه يجوز لولي الميت أن يخرج زكاته من التركة ويدفعها إلى الوارث أو يحتسبها عليه زكاة إذا كان مستحقاً حتى إذا كان ممن تجب نفقته عليه؛ لسقوط ذلك بالموت كما هو واضح، فيكون جوازه على القاعدة.

مضافاً إلى دلالة صحيح علي بن يقطين على ذلك، قال: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[٢].

وظاهر ذيلها وجوب دفع شيء منها إلى غيرهم، إلّا أنّ هذا نظير ما تقدم في المسألة (الثالثة) من الروايات الدالّة على دفع الدرهم أو شيئاً من زكاته لغير أقربائه محمول على الاستحباب بقرينة السياق، فإنّ التعبير بأنّه «ويخرجون منه شيئاً فيدفع إلى غيرهم» خصوصاً مع سبقه بقوله: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم» ظاهر في الارشاد إلى جواز ذلك، مضافاً إلى ما دلّ صريحاً على عدم وجوب ذلك من الروايات الأُخرى التي تقدّم بعضها، ومن هنا حكم السيّد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤.

. . . .

الماتن ﷺ باستحباب دفع شيء منه إلى غيره.

ثمّ إنّه يمكن أن يستفاد من هذه الصحيحة ولاية الميت على صرف زكاة ماله في مواضعها، أي نفوذ الولاية على إعطائها لمصرف معيّن حتى بلحاظ ما بعد الموت بالايصاء؛ إذ لولا ذلك كان مقتضى القاعدة عدم نفوذ وصيته في أصل اعطاء زكاة ماله أيضاً؛ لأنّه لا ولاية للمالك على صرفها في مواضعها أكثر من زمان حياته، كما لا ولاية لأولاده، ولا تشمله أدلّة الوصية؛ لأنّه تصرف في مال الغير بحاجة إلى الولاية عليه بلحاظ زمان ما بعد الحياة، فلابد وأن يراجع فيه الحاكم الشرعي.

إلّا أنّ هذه الصحيحة تدل على جواز الايصاء بدفع زكاة ماله بعد حياته من قبل الورثة وولاية ورثته على ذلك بعد الوصية، وهذا يستلزم ما ذكرناه من ثبوت مثل هذه الولاية للمالك على زكاة ماله حتى بلحاظ ما بعد موته من خلال الوصية بذلك.

وتدلّ على نفوذ وصية المالك بدفع ما على ذمته من الزكاة من ماله وأنّها كالديون تخرج من أصل المال روايات معتبرة أُخرى، كصحيح عباد وصحيح معاوية بن عمار، فراجع[1].

ونتيجة ذلك أنّه لو أوصى بدفعها إلى فقير معيّن أو مصرف معيّن وجب ذلك على الورثة أيضاً، ولا يبعد استفادة مثل هذا الإطلاق من أدلّة ولاية المالك على الصرف أيضاً.

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات، وإن كانوا مطالبين. نعم، الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح [١].

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك ولم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف، ومؤنة النقل حينئذٍ من الزكاة وأمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ إلى أن يوجد. وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، وأمّا معهما فالأحوط الضمان، ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة، وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد [٢].

---

[١] أمّا جواز إعطاء الزكاة لغير من حضر من الفقراء رغم مطالبة من حضر فلأنّ مجرّد الحضور أو المطالبة لا يوجب سقوط ولاية المالك على الصرف في مواضعها، خصوصاً إذا كان الترجيح مع غير من حضر.

وأمّا استحباب الاعطاء إلى من حضر حين الطلب فلأجل استحباب إجابة طلب المؤمن، فإنّه أيضاً من المرجّحات، فإذا لم يزاحم بمرجح أقوى استحب الدفع إليهم.

[٢] يقع البحث عن جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في جهات:

الجهة الأُولى: في جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع عدم وجود المستحق في البلد، ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

. . . .

منهـا: التسالم والإجماع.

ومنهـا: ما تقدّم من الروايات الدالّة على ولاية المالك على وضع الزكاة في مواضعها، فإنّه إذا كانت تلك المواضع في بلد آخر وكان على المالك أداء زكاة ماله، وقد فوّض ذلك إليه كان مقتضاه مع عدم وجود المستحق في بلده جواز نقله إلى مكان يوجد فيه المستحق، بل حتى مع وجود المستحق في بلده؛ لأنّ تشخيص المستحق وتعيينه متروك إلى المالك، فهو يريد أن يعطيها للمستحق في البلد الآخر.

نعم، قد يكون تلفه مضموناً عليه مع وجود المستحق في بلده وذاك مطلب آخر، وسيأتي مزيد بحث لهذه النكتة في المسألة الحادية عشرة.

فالحاصل: إطلاق ما دلّ على أنّ للمالك صرف الزكاة على المستحقين من أهل الولاية جوازه أينما كانوا، وأمّا التمسك باطلاق الآية وروايات جعل الزكاة للفقراء فقد تقدّم أنّه لا يصح التمسك بها؛ لأنّها بصدد بيان الجهة المالكة للزكاة لا ولاية المالكين على التصرف فيها بأنفسهم وتمليكها أو صرفها على مصاديق تلك الجهات.

ومنهـا: صحيحة ضريس قال: «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي مَن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنّي في بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها إلى بلادهم تدفع اليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك، وكان والله الذبح»[١].

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢.

. . . .

وهي واردة في خصوص محل الكلام، فتكون دلالتها على الجواز مع عدم وجود المستحق في البلد بالصراحة.

ومنها: ما سيأتي من روايات عديدة ومعتبرة تدلّ على عدم ضمان المالك إذا بعث بزكاته إلى مكان آخر ليدفع إلى أهلها؛ إذا لم يجد لها موضعاً في بلده[١]، فإنّها تدلّ بالملازمة على جواز النقل مع عدم وجود موضع لها. وهذا واضح أيضاً.

ومنها: ما دلّ على جواز النقل إلى بلد آخر مطلقاً، فإنّ القدر المتيقن منها صورة عدم وجود المستحق، كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس به»[٢].

وهو متعرض لجواز نقل بعض زكاته إلى بلد آخر مع تقسيم بعضها الآخر في نفس البلد، ومع عدم احتمال الفرق يحكم بجواز نقل تمامها أيضاً إلى بلد آخر، ولكنه مشكل. بل ورد في معتبرة درست ابن أبي منصور قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع»[٣].

نعم، ورد في صحيح أحمد بن حمزة قال: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

. . . .

عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»[١]. وظاهره جواز نقل تمام زكاته إلى بلد آخر.

ومنهـا: خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها اليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلّا الحجر»[٢].

ولا يضرّ ما في ذيله من تجويز الدفع إلى المخالف غير الناصب؛ لأنّه ليس ممّا يعلم بعدم جوازه عند عدم إمكان الحمل وعدم وجود المستحق من أهل الولاية، ولو سلّم فهو لا ينافي الاستدلال بما في صدره من جواز النقل إلى بلد فيه المستحق كما هو واضح.

إلّا أنّ الخبر ضعيف سنداً بابراهيم بن إسحاق ـ وهو الأحمري النهاوندي ـ الذي هو راوي كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري ـ وقد روى الحديث عنه أيضاً في المقام ـ وقد ضعّفه كل من الشيخ والنجاشي في حديثه، بل وفي دينه، وإن كان يحتمل أن يكون المقصود أنّه ينقل عن الضعفاء وأنّه ضعيف في مذهبه كما قال ابن الغضائري: (وفي مذهبه ارتفاع).

وقد ذكر الشيخ بحقه أنّه صنّف كتباً جملتها قريبة من السداد، فهو من

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣.

. . . .

أصحاب الكتب التي ينقلها عنه المشايخ المعتبرين، فإذا اكتفينا بذلك في التوثيق كان السند معتبراً.

وقد يقال: بمعارضة هذه الروايات مع رواية إبراهيم الأوسي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال إنّي رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّي لا أعرف لها أحداً، فقال: انتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً، فقال: انتظر سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها فصُرَّها صرراً واطرحها في البحر فإنّ الله عزّوجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[1].

ولكن تقدّم أنّ الرواية ضعيفة سنداً بالارسال وبعدم توثيق إبراهيم الأوسي فإنّه مجهول، بل ولا محمّد بن جمهور الذي قال فيه النجاشي: (ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها)[2].

كما أنّه لا دلالة فيها على عدم جواز النقل؛ لأنّ المفروض في سؤال السائل أنّه لا يعرف لها أحداً حتى في بلد آخر، حيث عبّر فيها «لم أصب لها أحداً» فإنّه يشمل عدم اصابته في بلد آخر يمكن أن ينقل الزكاة إليه أيضاً، ولو فرض فالدلالة اطلاقية تقيّد بما تقدم من الروايات.

ثمّ إنّ المستفاد من الروايات كفاية عدم وجود المستحق والمصرف للزكاة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣.

٢ ـ رجال النجاشي: ٣٣٧.

. . . .

في جواز النقل إلى بلد يوجد فيه المستحق ولا يشترط زائداً على ذلك أن لا يكون وجود المستحق مرجوّ الحصول، ولكن بعضهم اشترط ذلك أيضاً، إلّا أنّه ليس شرطاً لجواز النقل؛ ولهذا جعله الماتن شرطاً لوجوبه كما سيأتي؛ لأنّ مقتضى القاعدة وإطلاق بعض الروايات المتقدّمة كفاية عدم وجود الفقير في البلد؛ لجواز النقل إلى بلد يوجد فيه الفقير المستحق، وكذا لا يشترط عدم إمكان سائر المصارف؛ ولهذا جعل السيّد الماتن ﷺ الشرط في هذه المسألة عدم وجود المستحق فقط.

نعم، عدم وجود مصرف آخر يمكن جعله شرطاً لوجوب النقل كما ذكره الماتن أيضاً وسيأتي.

واشترط في الجواهر أيضاً أن لا يكون في النقل خوف التلف، إلّا أنّ هذا شرط في الضمان لا في جواز النقل؛ لأنّه مع خوف التلف يكون النقل تفريطاً بلا إشكال.

والصحيح أن يقال: إنّه بالنسبة للحكم التكليفي بجواز النقل لا يوجد شرط أصلاً، إذ يجوز للمالك إعطاء زكاته لأي مستحق شاء بصريح الروايات المتقدمة في ولاية المالك على ذلك، فلو نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده فأعطاها للمستحق في ذلك البلد كان ممتثلاً للواجب قطعاً، ولا دليل على وجوب أكثر من ذلك عليه تكليفاً أو وضعاً وإنّما ينبغي البحث عن الضمان لو تلفت وهو بحث قادم.

الجهة الثانية: وجوب النقل إلى بلد آخر إذا لم يكن يرجى وجود المستحق في البلد.

. . . .

وقد حكم السيّد الماتن ﴿قدس سره﴾ بوجوبه بشرط أن لا يوجد مصرف آخر من مصارفها أيضاً، فهنا شرطان لوجوب النقل، ويثبت عدم الوجوب مع عدمهما، أمّا عدم وجوب النقل مع عدمهما فهو مقتضى الأصل الأوّلي، فإنّه مع وجود أحد المصارف الأُخرى أو رجاء حصول المستحق يجوز للمالك صرف الزكاة في ذلك.

وأمّا الوجوب معهما فقد استدل عليه بوجهين:

الأوّل: أنّه مقتضى القاعدة؛ لأنّ الأمر باخراج الزكاة حين التعلّق الوارد في الآيات والروايات يدلّ على وجوب ايصالها إلى مصارفها وأدائها على المالك، فإذا توقف الواجب على شيء كالنقل إلى بلد آخر وجب ذلك من باب مقدمة الواجب.

ونوقش في ذلك بأنّ المقدار الثابت في الشريعة وجوب الأداء في قبال الحبس والمنع لا وجوب التفتيش عن الفقراء وايصال الزكاة إليهم، فإنّ هذا وظيفة الحاكم؛ ولهذا يكفي أن يعزل الزكاة من ماله لدفعها للحاكم الشرعي أو صرفها في مواضعها إذا حصلت عنده.

وما جاء في الروايات من الأمر باخراج الزكاة عند حلّ وقتها أيضاً يراد به هذا المعنى لا أكثر، كما في صحيح الأشعري عن أبي الحسن الرضا ﴿عليه السلام﴾ قال: «سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها.

. . . .

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»[١].

وما ينقله ابن إدريس في السرائر عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب باسناده إلى أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»[٢].

فمثل هذه الروايات لا تدلّ على أكثر من وجوب الاخراج عن المال واعدادها للعطاء والأداء إلى أهلها إذا جاءه الفقير أو الساعي لا التفتيش عن كل فقير فقير في العالم.

على أنّه في قبال ذلك روايات معتبرة دلّت على جواز التأخير شهراً أو شهرين أو ثلاث، من قبيل صحيح ابن سنان «عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر، قال؟ لا بأس»[٣].

ومن قبيل صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[٤].

ومن قبيل معتبرة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٢.

. . . .

يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت...»[١].

فالحاصل: المقدار الواجب ليس أكثر من إخراج الزكاة من ماله وعزلها لكي تدفع إلى الحاكم إذا طلبها، أو إلى الفقير والمسكين إذا وجده لما اعطي له من الولاية على الصرف، وأمّا ايجاب الايصال إلى الفقير أو سائر المصارف بالتفتيش عنها في البلاد والأماكن فهذا لا دليل على وجوبه على المالكين لتجب نفقات ذلك عليهم من باب المقدمة، فلا يقاس بسائر الواجبات كالصلاة مع الطهور إذا توقف على بذل مال لشراء الماء أو غيره.

وهذا النقاش قابل للدفع، إذ لا إشكال أنّ الواجب على المكلفين في باب الزكاة أيضاً صرفها على الفقراء والمساكين وبعض المصارف الأُخرى في صورة عدم تصدّي الحاكم الشرعي لذلك أو عدم وجوده، فإنّ التكافل الاجتماعي واجب على الحاكم والأُمّة معاً ـ على ما يستفاد من مجموع الأوامر القرآنية والروايات في باب الانفاقات الواجبة والمستحبة ـ.

وإن شئت قلت: إنه يعلم بعدم رضا الشارع بتعطيل هذا الحق وعدم ايصاله إلى مصارفه وعدم جواز اهماله إلى أن يتلف المال، وأنّه مع عدم وجود حاكم شرعي يمكنه ايصال الحق إليه ليصرفها في مواضعها يجب على المالكين أنفسهم ذلك مهما قدروا عليه، وعليه فوجوب النقل على المالكين أيضاً إذا توقف حفظ هذا الحق لأهله عليه تام.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧.

. . . .

الثاني: التمسك بظاهر صحيح ضريس المتقدم الوارد في خصوص المقام ـ أي مورد عدم وجود المستحق في البلد ـ حيث ورد فيه الأمر بالارسال إلى بلد آخر.

وناقش فيه صاحب الجواهر بمناقشتين:

١ ـ أنّ الأمر فيه وارد مورد توهم الحظر، حيث يحتمل فقهياً حرمة نقل الزكاة إلى مكان آخر، ولزوم صرفها في نفس البلد كما أفتى بذلك مشهور العامة مطلقاً أو في مورد عدم وجود المستحق، وهذا المقدار كافٍ لتوهم الحظر، فلا يكون الأمر في مثله ظاهراً في الوجوب.

٢ ـ أنّ سؤال السائل عن إطلاق الحكم الوضعي ـ أعني اشتراط الايمان في مصرف الزكاة ـ وأنّه هل يكون مطلقاً أم مشروطاً بوجود المستحق من أهل الولاية فمع عدم وجوده يجوز الدفع إلى المستحق من غير أهل الولاية.

وفي هذا المقام تكون الأوامر ظاهرة في الحكم الوضعي، أي الارشاد إلى إطلاق الشرطية لا الوجوب التكليفي.

وكلا الإشكالين متّجه، وما ذكر من أنّه لا قرينة على كلا الأمرين ـ كما في المستمسك ـ بلا وجه؛ لوضوح وجود احتمال حرمة النقل مع ذهاب جملة من المذاهب إلى ذلك، ولو في فرض وجود المستحق أو رجاء حصوله ومن ثبوته في زكاة الفطرة، ووجود بعض الروايات الدالّة على عدم حلية زكاة المهاجرين للأعراب وبالعكس، وأنّ رسول الله ﷺ كان يقسّم زكاة أهل البادية على أهل البادية وأهل الحضر في أهل الحضر، كما أنّ نظر الرواية إلى اشتراط الايمان واضح.

. . . .

وما قيل: من أنّ جملة «ولا تدفعها إلى قوم...» هي الدالة على الشرطية لا الأمر بالبعث إلى أهل الولاية.

جوابه: أنّ ظاهر الذيل أنّه راجع إلى مطلب واحد وأنّ الأمر بالارسال من أجل الشرطية، ولا أقل من صلاحيته للاجمال كما هو واضح.

فالانصاف عدم تمامية هذا الوجه، وإنّما المهم الوجه الأوّل.

الجهة الثالثة: لا إشكال في عدم جواز الأخذ من الزكاة لمؤنة النقل إذا لم يكن النقل واجباً؛ لعدم توقف أداء التكليف على ذلك، فيحرم صرف الزكاة في غير ما هو مصرف لها.

وأمّا إذا وجب النقل إلى بلد آخر فهل تكون مؤنة النقل على المالك أو يمكن أن تؤخذ من الزكاة؟ ذهب الماتن ﷺ إلى جواز أخذها من الزكاة، وظاهر صاحب الجواهر أنّه على المالك، ونقله أيضاً عن ثاني الشهيدين في الروضة[١].

واستدلّ على كونه على المالك بأنّه مقتضى القاعدة من حرمة صرف الزكاة لغير مصارفها، وأنّ امتثال الواجب على المكلف إذا استلزم صرف المال وجب عليه صرفه مقدمة لأداء الواجب الشرعي.

فالحاصل: جواز الصرف من الزكاة على مؤنة نقلها بحاجة إلى دليل، ومقتضى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير عدم جواز أخذها من الزكاة.

ومنه يعرف أنّه ليس المقام من موارد الرجوع إلى أصالة البراءة عن

---

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٣٣.

. . . .

وجوب الصرف على المالك، فإنّه ليس الشك في وجوب شرعي آخر على ذلك، بل هذا مقطوع العدم، وإنّما الثابت إطلاق وجوب ايتاء الزكاة وصرفها على مواضعها كوجوب الوضوء والصلاة حتى إذا استلزم امتثاله صرف المال.

واستدلّ على جواز الصرف من الزكاة بالتمسك بقاعدة الاحسان كمن وجد ضالة الغير وأنفق عليها لحفظها ولمصلحة صاحبها، فإنّ له أن ينفق عليها من نفس المال أو من كيسه على وجه الضمان.

إلّا أنّ هذه القاعدة على تقدير قبول كبراها فهي مختصّة بموارد الاحسان والتفضّل بحفظ مال الغير لا موارد وجوب الأداء والايصال تكليفاً كما هو المفروض في المقام.

واستدلّ أيضاً على جواز أخذ المؤنة من الزكاة بأنّه صرف في سبيل الخير وهو ايصال الزكاة إلى المستحقين، فيكون من مصاديق سبيل الله الذي يجوز الصرف عليه من الزكاة.

وفيه: مضافاً إلى انصراف عنوان سبيل الله عما يرجع إلى صرف نفس الزكاة في مواضعها، أنّ هذا المصرف إذا كان واجباً على المالك كان من نفقات المالك ومؤوناته، ولا يجوز صرف المالك لزكاته على النفقات الواجبة عليه كما تقدم في شروط المستحقين.

والصحيح الاستدلال على الجواز بأنّ الدليل على وجوب النقل لم يكن دليلاً لفظياً ليتمسك باطلاقه، وإنّما كان دليلاً لبّياً مستنتجاً من العلم بأنّ الشارع لا يرضى بتعطيل هذا الحق، وأنّ صرف الزكاة وانفاقها على أهلها المستحقين

. . . .

لها أيضاً واجب على المكلفين بأداء الزكاة إذا لم يتصدّ الحاكم الشرعي لذلك.

وهذا الدليل لا يقتضي وجوب الايصال ولو بالصرف على ذلك من كيس المالك زائداً على الزكاة التي أخرجها من ماله بحيث يكون الحق الواجب عليه أكثر من الزكاة، وإنّما يقتضي وجوب الايصال الممكن ولو بالصرف عليه من نفس الزكاة، أي يستكشف من نفس العلم بعدم رضا الشارع بتعطيل هذا الحق من قبل المالك جواز الصرف عليه من نفس الزكاة.

هذا كلّه إذا لم يمكن الرجوع في نقل الزكاة إلى الحاكم الشرعي، وإلّا فالأحوط ذلك؛ لأنّه الولي الأصلي على الصرف والايصال إلى المستحقين، فمع وجوده وإمكان الرجوع إليه يشك في جواز التصرف في الزكاة بهذا النحو، فيكون مقتضى القاعدة في باب الأموال عدم جوازه بدون إذن الولي.

ولعلّ هذا هو مقصود بعض أساتذتنا العظام ﷺ حيث عبّر عن ذلك في المقام بدليل الحسبة، ويمكن أيضاً أخذ الإذن من المستحق في البلد الآخر بالقبض عنه ثمّ نقله إليه بمؤنة من نفس ما صار ملكاً له.

ثمّ هل المقصود من اشتراط أن لا يكون المستحق مرجوّ الوجود العلم بعدم الوجود في المستقبل، أو يكفي اليأس عن وجوده وإن لم يبلغ مرحلة العلم بالعدم، كما أنّ الزمن الذي لا يرجى فيه الوجود مطلق، فلو كان يرجى وجود المستحق بعد عشرة سنوات مثلاً فهل يجوز عدم النقل وابقاء الزكاة طيلة هذه المدة أو المقصود رجاء الوجود في الأزمنة القريبة؟!

الصحيح أن يقال: بأنّ المدرك على وجوب النقل إذا كان صحيح ضريس

. . . .

فهو يقتضي وجوب النقل بمجرد عدم وجود المستحق بالفعل، وإن كان مرجو الحصول في مستقبل قريب، ولكنك عرفت الاشكال في دلالته على وجوب النقل.

وإذا كان المدرك ما تقدم من روايات وجوب إخراج الزكاة حين حلّها وعدم تأخيرها أكثر من شهرين أو ثلاث فهي تقتضي جواز التأخير بثلاثة أشهر.

وإن كان المدرك ما ذكرناه من الدليل اللبي على عدم رضا الشارع بتعطيل هذا الحق وأنّ المالك مكلف أيضاً بايصال الزكاة إلى مستحقيها فلابد وأن لا يلزم التعطيل والاهمال، وهذا يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون البلد الآخر قريباً، وقد يكون بعيداً، وقد يكون النقل إلى البلد الآخر الذي فيه المستحق فيه خوف التلف أو السرقة، أو فيه مؤنة كثيرة، أو مشقة كبيرة، إلى غير ذلك من الخصوصيات، فإنّ تعطيل الحق وعدم رضا الشارع بابقاء الزكاة عنده يختلف باختلاف هذه الخصوصيات،

ولا إشكال في عدم رضا الشارع بالابقاء مع اليأس وعدم رجاء وجود المصرف لمدة طويلة ـ كسنة مثلاً ـ في ذلك البلد مع وجود المستحق والمحتاج بالفعل في بلد آخر قريب ولا مؤنة ولا مشقة في النقل إليه، كما أنّه لا علم بوجوب النقل وعدم رضا الشارع بالابقاء إذا كان في النقل مشقة أو مؤنة فائقة أو احتمال التلف أو وجود مصلحة في الابقاء كالاعطاء إلى مستحق أرجح وأفضل.

. . . .

كما أنّه حيث دلّت الروايات على جواز التأخير لشهرين أو ثلاث حتى مع وجود المستحق فيعرف أنّ هذا المقدار من التأخير والحفظ للزكاة مع عدم وجود المستحق برجاء حصوله جائز بطريق أولى.

الجهة الرابعة: في الضمان وعدمه إذا لزم من النقل تلف الزكاة.

وقد حكم السيّد الماتن ﷺ بعدم الضمان مع وجوب النقل، أي عدم وجود المصرف في البلد وعدم رجاء حصوله، وأمّا مع عدمهما وظاهره كفاية وجود أحدهما من وجود المصرف أو رجاء حصول المستحق، فالأحوط الضمان.

ويفهم مما ذكره في ذيل المسألة اشتراط ظن السلامة أيضاً بأن لا يخاف من النقل تلف الزكاة، وهو شرط في وجوب النقل أو في عدم الضمان كما تقدم؛ لأنّه يعدّ تعدياً وتفريطاً في حفظ مال الغير. ولا شك أنّ يد المالك يد أمانة ومقتضى القاعدة فيها عدم ضمان التلف وضمان الاتلاف، ومن هنا قد يقال بالضمان إذا كان التلف بسبب النقل؛ لأنّه اتلاف، فيكون نفي الضمان بحاجة إلى دليل.

وما يمكن أن يستدلّ به على عدم الضمان أحد وجهين:

الأوّل: أنّ يد المالك على الزكاة حيث إنّها يد أمينة فإذا كان ولياً على نقل الزكاة إلى المستحق في بلد آخر فضلاً عمّا إذا وجب عليه ذلك لم يكن تلفه اتلافاً ولا تعدياً وتفريطاً، إلّا إذا كان في النقل خوف التلف أو غير ذلك مما يعدّ عرفاً تعدياً وتفريطاً.

والحاصل: المالك حيث كان ولياً على الزكاة ومكلّفاً بايصالها إلى

. . . .

مصارفها حتى في بلد آخر عند عدم وجود المستحق في بلده كان حاله حال الوكيل من حيث عدم ضمانه إذا حصل التلف في النقل كما سيأتي.

والسيّد الماتن ﷺ خصّص عدم الضمان بفرض وجوب النقل، وقد يقال في وجهه أنّه مع عدم وجوبه عليه شرعاً لا وجه لعدم ضمانه؛ لأنّه وكيل أو أمين على الدفع والايصال للفقير فقط لا على النقل إلى بلد آخر، حيث يمكنه إبقاؤها إلى حصول المستحق أو صرفها في مصرف آخر، فيكون نقله الموجب لتلفه اتلافاً مضموناً عليه.

إلّا أنّه قد تقدم سابقاً أنّه يكفي جواز النقل شرعاً وكونه ولياً عليه ومسؤولاً عن أداء الزكاة إلى أهله ولو في البلد الآخر من أجل أن لا يكون التلف غير المتوقع الحاصل بالنقل اتلافاً، بل هو من التلف القهري، فلا يكون مضموناً على الأمين ما لم يحصل تعدّ أو تفريط في النقل.

والحاصل: ثبوت الولاية على النقل ورجحانه مع عدم وجود المستحق في بلده وإن كان مرجوّ الحصول في المستقبل كافٍ لعدم صدق الاتلاف لو نقلها مع ظنّ السلامة، بخلاف ما إذا لم يجز النقل، وأيّ فرق بين أن يتلف في طريق إيصاله إلى الفقير في بلد الزكاة أو في بلد آخر مع عدم وجود المستحق وجواز النقل.

الثاني: التمسك بالروايات الخاصة النافية للضمان، وهي على طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على عدم الضمان مطلقاً، كمعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه».

. . . .

ومعتبرته الأُخرى قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: قد أجزأته (عنه) ولو كنت أنا لأعدتها»[١].

ومعتبرة بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»[٢].

وهي واضحة الدلالة على نفي الضمان مطلقاً، أي سواء كان يوجد مستحق لها وأرسلها فضاعت أو سرقت في الطريق أو لم يكن يوجد مستحق لها، فتعم هذه الروايات حتى المسألة القادمة، وهي ما إذا كان في البلد مستحق وأرسلها فتلفت.

الطائفة الثانية: ما دلّ على التفصيل بين فرضي وجود المستحق وعدمه، فحكم بالضمان في الأوّل وعدم الضمان في الثاني، وقد ورد ذلك في روايتين:

إحداهما ـ صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان».

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧.

. . . .

الثانية ـ صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[١].

وقد يقال: إنّ صحيحة زرارة ملحقة بالطائفة الأُولى؛ لأنّ صدرها ينفي الضمان مطلقاً، وأمّا ذيلها وما جاء فيه من التفصيل فهو ناظر إلى تلف الزكاة عند الوكيل لا المالك، أي الوكيل إذا لم يؤدّ عمله، بل أبقى الزكاة عنده حتى عطبت أو فسدت فهو لها ضامن.

وهذا لا إشكال في كونه تفريطاً وتعدّياً موجباً للضمان، ولا ربط له بارسال المالك للزكاة إلى بلد آخر فتضيع في الطريق.

إلّا أنّ هذا التفسير مبني على ارجاع الضمير في قوله: «فإنّه لم يجد لها أهلاً» إلى الأخ والوكيل لا إلى المالك، مع أنّ ظاهر السياق رجوعه إلى ما ذكره الإمام عليه السلام بقوله: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها...» أي رجوع الضمير إلى المؤدّي الذي هو المالك، فالسائل أراد أن يسأل ثانياً عن حكم ما إذا لم يرسل الزكاة ولكنه أبقاها لعدم وجود المستحق فتلفت أو فسدت، فأجاب الإمام عليه السلام بعدم الضمان واستدرك في الذيل بأنّه إذا كان ذلك مع وجود الأهل له ثبت الضمان عليه، وهذا الاستدراك

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

. . . .

من الإمام في الذيل راجع إلى تمام الصدر؛ لأنّ روح السؤالين واحد، وهو الارسال أو الابقاء الموجب لحصول التلف.

وممّا يشهد على صحّة هذا التفسير ظهور سياق الرواية في أنّ نظر السائل والامام عليه السلام إلى من عليه وظيفة أداء الزكاة وكيفية تفريغ ذمته عن الزكاة، وهذه وظيفة المالك والمؤدّي للزكاة لا الرسول والوكيل وما يضمنه تجاه موكّله فإنّه لا ربط له بباب الزكاة وغيرها.

وأيضاً ما ورد في ذيلها من التعبير بقوله: «حتى يخرجها»، فإنّ الاخراج للزكاة وظيفة المالكين لا الرسول والوكيل وهذا واضح، فهذه الصحيحة كصحيحة محمّد بن مسلم من أدلّة التفصيل.

ولكن وقع البحث في مفاد الصحيحتين وهل هو التفصيل بين وجود المستحق وعدمه فهما دليلان على نفي الضمان في محل كلامنا مطلقاً، خلافاً لتفصيل الماتن قدس سره ـ وهذا ما ذهب إليه جملة من المحققين ـ أو التفصيل بين وجود مصرف من المصارف في البلد وعدمه فيكون الضمان أوسع، أي يثبت الضمان فيما إذا كان يوجد مصرف آخر في البلد وإن لم يكن فيه المستحق، فيكون مطابقاً مع أحد الشقين اللذين احتاط فيهما الماتن قدس سره بالضمان ـ وهو قول ثالث في المسألة ـ؟.

وفيما يلي نبحث في ناحيتين:

الناحية الأُولى: إطلاق الصحيحتين لما إذا لم يكن في البلد مستحق ولكن كان يوجد فيه مصرف آخر من مصارف الزكاة.

. . . .

الناحية الثانية: أنّ مفادهما هل يكون على خلاف القاعدة أو على طبقها ؟

أمّا الناحية الأُولى: فقد ادّعي أنّ ظاهر الصحيحتين عدم الضمان إذا لم يجد في مكانه للزكاة مصرفاً آخر، سواء الاعطاء للفقير أو سائر المصارف ؛ لأنّ المذكور في الأُولى: «إذا وجد لها موضعاً...»، وفي الثانية: «إن عرف لها أهلاً»، وهذا يشمل وجود موضع ومصرف آخر لها غير الدفع للفقير، فيثبت الضمان في صورة التلف بالنقل مع وجود مصرف آخر في البلد.

وخالف في ذلك صاحب الجواهر وقال بعدم إطلاق الصحيحتين لذلك، وهذا هو الصحيح ؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأوّل: ما جاء من التعبير فيهما بالدفع إليهم أو التقسيم عليهم والأهل للزكاة ونحو ذلك يتناسب الدفع للفقير والمستحق، ولا يتناسب الصرف في سبيل الله أو العتق أو ابن السبيل ونحو ذلك، فيكون ظاهر الصحيحتين كفاية عدم وجود من يدفع إليه الزكاة من المستحقين في عدم الضمان واختصاص الضمان بصورة وجود المستحق وهو الفقير الذي يعطى إليه الزكاة ؛ لأنّه عبّر بأنّه إذا وجد من يدفع إليه، فلا إطلاق له لأكثر من ذلك، فيبقى الزائد تحت إطلاق نفي الضمان، ولا أقل من الاجمال وعدم الإطلاق لذلك، فنرجع في الزائد إلى إطلاق الطائفة الأُولى وإلى مقتضى القاعدة.

ودعوى: حمل ذلك على المثالية وإلغاء الخصوصية لعدم الفرق بين مصارف الزكاة.

مدفوعة: باحتمال الفرق ؛ لأنّ المصرف الأهم والأولى والأكثر توقعاً من

. . . .

الزكاة هو الدفع للفقراء والمحتاجين دون سائر المصارف، كما يستفاد ذلك من الروايات الكثيرة الدالّة على أنّ الله جعل للفقراء في أموال الأغنياء حقاً، والروايات الآمرة للشيعة باعطاء زكاتهم لفقراء أهل الايمان وإخوانهم فلأهمية ذلك حكم الشارع بأنّه مع وجود المستحق في بلد آخر دون بلد الزكاة لو بعث المالك بزكاته اليهم لم يكن عليه ضمان، وإن كان يمكنه الصرف في المصارف الأُخرى في بلده، فإنّ هذا محتمل قوياً.

الوجه الثاني: لو كانت الصحيحتان مقتضيتين للضمان مع وجود مصرف آخر من المصارف لزم التعارض بينهما وبين ما تقدم من روايات نفي الضمان المطلقة؛ لأنّ تخصيصها حينئذٍ بموارد عدم وجدان أي مصرف للزكاة حتى سهم سبيل الله تخصيص بالفرد النادر وبحكم إلغائها، بل كان التفصيل في نفس الروايتين مستهجناً، وكان ينبغي الحكم بالضمان مطلقاً؛ لإمكان صرفها في المحل غالباً في أحد سبل الخير، فيكون التفصيل في الصحيحين مستهجناً عرفاً.

وأمّا الناحية الثانية: فلا يبعد أن يكون هذا الحكم على القاعدة؛ لأنّ المستفاد من الصحيحتين أنّه مع وجدانه للمستحق ومعرفته له في بلده لو لم يعطها له وأرسلها إلى بلد آخر كان ضامناً؛ لأنّ إرسال الزكاة وعدم اعطائه في مثل ذلك نحو تفريط بحق المستحق، فإنّ التعبير بقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إن وجد لها موضعاً ولم يدفعها إليه» وقوله في صحيح زرارة: «وإن عرف لها أهلاً» ظاهر في التعمد في عدم الدفع لمن وجده وعرفه، كما إذا جاءه الفقير

. . . .

المؤمن وطالبه بها، ومع ذلك لم يعطه وأرسلها إلى غيره ليقسّمها، فإنّه يضمن ذلك، وأمّا إذا لم يكن كذلك وإنّما أرسلها ابتداءً وإن كان يمكنه أن يفتش عن المستحق حتى يجده ولكنه لم يفعل ذلك فلا ضمان عليه حتى إذا كان موجوداً واقعاً، فإنّ هذا غير مشمول للصحيحتين.

فليس مفاد الصحيحتين التفصيل بين وجود المستحق في مكانه واقعاً وعدمه، بل بين وجدانه ومعرفته له وتنجزه عليه بالفعل بحيث يعد إرساله إلى مكان آخر نوع منع للزكاة عن موضعه الحاضر لديه بالفعل، وبين عدمه، وهذا عرفاً نحو تفريط بحق الزكاة، بحيث لا ولاية للمالك على نقله عندئذٍ، وإن كان إعطاؤه لفقير آخر مجزياً أيضاً إذا أوصله إليه، إلّا أنّ إرساله يكون مضموناً عليه ما لم يدفعه إلى المستحق؛ ولهذا عبّر فيها بأنّه ضامن للزكاة إلى أن يدفعها ولم يمنع عن أصل ذلك.

والحاصل: الإرسال إلى من يقسمه على الفقراء كالتفتيش عنهم في بلده طريق من طرق ايصال الزكاة إلى أهلها، فلا يكون تعدياً وتفريطاً في أكثر الموارد، ومن هنا لا ضمان عليه إذا أرسلها كذلك، بخلاف ما إذا كان قد حضر المستحق عنده فوجد أهلها ومع ذلك منعهم عنها وأرسلها إلى مكان آخر فإنّه لا ولاية له على هذا النقل، بمعنى أنّه يكون ضامناً على القاعدة وبصراحة هاتين الروايتين.

الجهة الخامسة: لا فرق بين البلد القريب والبعيد من ناحية جواز النقل إليه تكليفاً ووضعاً، أي عدم الضمان مع الاشتراك في ظن السلامة، وإلّا فلو

. . . .

خيف عدم السلامة والضياع بالنسبة إلى بلدٍ فلا يجوز الحمل إليه، أي يضمنه لو تلف بالنقل؛ لأنّه نحو تعد وتفريط عرفاً مع إمكان الايصال إلى المستحق مع ظن السلامة ولو في البلد الأبعد، فالقرب ليس شرطاً.

نعم، قد يكون مرجحاً مع الاشتراك في ظن السلامة؛ لكون الإيصال إليهم أسرع، أو لقربهم من مكان الزكاة فيكون الدفع إليهم أرجح؛ ولهذا قال بأنّ الأولى التفريق في القريب إن لم يكن مرجح للبعيد.

ولعل مدرك الترجيح بالأسرعية أو الأقربية مكاناً استفادة ذلك من مذاق الشارع، فإنّ خير البرّ عاجله، والاسراع في الخير خير، كما أنّ أرجحية الصرف على مستحق البلد نكتته المركوزة متشرعياً إنّما هو اطلاعهم وتوقعهم لذلك باعتبار قربهم من الزكاة.

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة [١].

---

[١] تعرّض في هذه المسألة إلى جواز النقل حتى مع وجود المستحق في البلد، والبحث فيه من جهات أيضاً:

الجهة الأُولى: في جواز النقل وعدم جوازه تكليفاً، وقد اختلفت كلمات فقهائنا في ذلك، ونفس الاختلاف موجود بين فقهاء العامة أيضاً.

قال الشيخ في الخلاف: (لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد، فإن نقلها والحال على ما قلناه كان ضامناً إن هلك، وإن لم يهلك أجزأه)(١).

وقال المحقق في الشرائع: (ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد، ولا أن يؤخّر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن)(٢).

وقال العلّامة في التذكرة: (لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا أجمع، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاووس والنخعي ومالك والثوري وأحمد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: «فإن أجابوك فأعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»، ومن طرق الخاصة قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»؛ ولأنّ الأداء واجب على الفور وهو ينافي

---

١ ـ الخلاف ٢: ٣٤٨.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٢٥.

. . . .

النقل؛ لاستلزامه التأخير)[١].

إلّا أنّ الشيخ ذكر في المبسوط: (فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلّا بشرط الضمان، ومع عدم المستحق يجوز له حمله ولا يلزمه الضمان)[٢]، ومثله عبارته في قسمة الزكاة من المبسوط[٣].

وكذا العلّامة ذكر في التحرير: (في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان: أقربهما الكراهية، ولو نقلها ضمن)[٤].

وفي المختلف: (والأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق، ويكون صاحب المال ضامناً، كما اختاره صاحب الوسيلة)[٥]. ومثله في المنتهى[٦].

وهذا يكشف أنّهما لا يقولان بالحرمة، بل بالضمان إذا تلف بالنقل مع وجود المستحق في البلد، وهذا هو ظاهر الشهيدين في الدروس والمسالك، فيكون هذا قرينة على أنّ مقصودهما من دعوى الإجماع في الخلاف والتذكرة الإجماع على الضمان لا الحرمة التكليفية. والسيّد الماتن ﷺ أيضاً حكم بالجواز تكليفاً مع الضمان وضعاً كما سيأتي.

---

١ ـ التذكرة ١: ٢٤٤.
٢ ـ المبسوط ١: ٢٣٤.
٣ ـ المبسوط ١: ٢٦٠.
٤ ـ التحرير: ٧٠ (الطبعة القديمة).
٥ ـ المختلف: ١٩٠ (الطبعة القديمة).
٦ ـ المنتهى ١: ٥٢٩.

. . . .

ومدرك القول بالجواز واضح، وهو إطلاق ما دلّ من الروايات على ولاية المالك على وضع الزكاة في مواضعها وأنّ تشخيص من يصرف عليه بيده. مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة المتقدمة الدالة على جواز ارسال الزكاة من أرض إلى أرض أُخرى، وأنّه لا شيء على المالك حتى إذا سرقت أو ضاعت، وهي تدل على جواز الارسال أيضاً، وإطلاقها يشمل فرض عدم وجود المستحق.

والروايتان المفصلتان بين فرضي وجود المستحق وعدمه فصّلت بينهما بالنسبة إلى الضمان لا عدم جواز الارسال، بل الصحيحتان المفصلتان أيضاً يدلان على جواز الارسال تكليفاً، وإلّا كان ينبغي أن يذكر الإمام ذلك مع ذكره للضمان، فترك ذكر ذلك والاقتصار على ذكر الضمان دليل على عدم الإثم والجواز تكليفاً وأنّه ضامن له لا أكثر.

وقد استدلّ على الحرمة التكليفية للنقل بوجوه كلّها ضعيفة:

منها: الإجماع المدّعى في الخلاف والتذكرة.

وفيه: ما عرفت من عدم إرادة الإجماع على حرمة النقل، بل على الضمان إذا تلف بالنقل.

ومنها: النقل مستلزم للتأخير المنافي لفوريّة وجوب الأداء وحرمة التأخير فيه.

وفيه: **أوّلاً** ـ منع ذلك صغرى وكبرى؛ لعدم الدليل على الفورية، بل تقدم أنّ الواجب الأولى على المالك إنّما هو عدم المنع والحبس، وأمّا الايصال إلى المصارف فقد استفدناه من الدليل اللبّي، وهو لا يقتضي أكثر من عدم تعطيل الحق لا الفورية كما تقدم.

مضافاً إلى الروايات المعتبرة المتقدمة الدالة على جواز التأخير إلى ثلاثة أشهر، بل بما شاء المالك إذا ضمن ايصاله إلى الفقير، فكبرى وجوب الفورية ممنوعة، كما أنّ النقل ليس مستلزماً للتأخير دائماً، خصوصاً في مثل أيّامنا التي يتحقق فيها النقل بسرعة وبسهولة كما هو واضح.

ودعوى: أنّه لولا روايات جواز التأخير كانت الفورية واجبة عقلاً في مقام الامتثال؛ لاحتمال عدم البقاء حياً إذا أخّر الواجب فتجري قاعدة الاشتغال العقلية، واستصحاب بقاء الحياة لا يجدي في المقام؛ لأنّ وجوب الاطاعة والامتثال عقلي لا شرعي[١].

مدفوعة: بأنّه لو أخرجها وأرسلها إلى خارج البلد كفى في مقام الامتثال وإن مات حين الايصال، فإنّ حياة المالك حين الايصال ليس لازماً في باب الزكاة، فلا يقاس بتأخير قضاء الصلاة.

هذا، مضافاً إلى أنّه لا يشترط في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً للحكم، بل يجري في كل ما يكون فيه تنجيز وتعذير، ولهذا يجري استصحاب بقاء متعلّق الحكم كالطهارة مثلاً لاحراز الامتثال مع أنّ الامتثال ليس موضوعاً للحكم الشرعي، فكذلك في المقام يكون احراز الحياة بالاستصحاب الاستقبالي مؤمّناً ونافياً لتنجّز الفورية في الامتثال عقلاً.

١ ـ كتاب الزكاة، المجلّد الرابع: ١٣٦.

. . . .

نعم، يمكن أن يقال: إنّ موضوع التأمين والتنجّز ليس واقع بقاء الحياة وعدمها، بل احتمال الموت منجّز والعلم ببقاء الحياة والقدرة هو المؤمن، وهذا لا يثبت باستصحاب الحياة الاستقبالي إلّا بناءً على قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي، ولا نقول به، ولو قيل به فإنّما يصحّ ذلك في القطع الموضوعي للأحكام الشرعية لا العقلية.

وثانياً ـ دلّت الصحاح المتقدمة باطلاقها على جواز النقل إلى بلد آخر حتى مع وجود المستحق، وقد تقدّم ذكرها في الجهة الأُولى من المسألة السابقة، من قبيل صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به»[١].

وصحيح أحمد بن حمزة قال: «سألت أبا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»[٢].

ومنها: التمسك بصحيح الحلبي وصحيح الهاشمي المتقدمين الدالّين على عدم حلية زكاة المهاجرين للأعراب وبالعكس، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسّم زكاة أهل البادية في أهل البادية وأهل الحضر في أهل الحضر[٣]، فيقال بأنّهما

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣.

٣ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤.

. . . .

يقيدان إطلاق الجواز في الصحيحتين المتقدمتين بما إذا لم يكن في البلد مستحق وإلّا وجب صرف الزكاة على المستحق في المحلّ.

وفيه: ظاهر هذين الصحيحين عدم جواز النقل مطلقاً، وأنّه لابد وأن يصرف صدقة أهل البادية في أهل البادية وبالعكس، فليست النسبة بينهما وبين صحيحي هشام وأحمد بن حمزة العموم والخصوص المطلق لكي يجمع بينهما بذلك، بل الجمع العرفي يكون بحملهما على الاستحباب.

هذا، مضافاً إلى احتمال أن يكون المقصود منهما الاعطاء إلى الصنف لا النقل من مكان إلى آخر، فزكاة أهل الحضر تعطى للحضري ولو في بلد آخر، وزكاة أهل البادية والأعراب في أهل البادية والأعراب وإن كان من غير مكان الزكاة، وحيث إنّ هذا غير محتمل وجوبه فقهياً فيحملان على الاستحباب أيضاً.

ومنها: التمسك بصحيحي زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدمين الدالّين على ضمان المالك إذا بعث بالزكاة مع وجود المستحق عنده.

وفيه: أنّهما يدلّان على الضمان لا عدم جواز النقل تكليفاً، ولا ملازمة بين الضمان والحرمة كما هو واضح، بل تقدّم أنّه يمكن استفادة عدم حرمة النقل منهما وإلّا كان ينبغي التنبيه على حرمة النقل أيضاً وعدم الاقتصار على الضمان فقط.

وهكذا يثبت ما ذكرناه سابقاً من جواز النقل تكليفاً حتى مع وجود المستحق في بلد الزكاة تمسكاً باطلاق صحيحي هشام بن الحكم وأحمد بن

. . . .

أبي حمزة، بل وبمقتضى القاعدة أيضاً، حيث لا دليل على حرمة النقل واعطاء الزكاة للمستحق في خارج البلد بعد ثبوت الولاية للمالك على الايصال إلى أي مستحق يشاء.

ثمّ إنّ هناك معتبرة أُخرى قد يستظهر منها عدم جواز نقل تمام الزكاة وجواز نقل ثلثها أو ربعها، وهي معتبرة درست بن أبي منصور قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال: لا بأس يبعث بالثلث أو الربع»[١].

وهي معتبرة بسند الصدوق، ومرسلة بن أبي عمير بسند الكليني ودرست معتبر أيضاً وإن كان لم يصرح بتوثيقه؛ لأنّه ممن نقل عنه ابن أبي عمير والبزنطي بأسناد صحيحة، مضافاً إلى كونه من مشايخ الطاطري الذي شهد الشيخ بوثاقة مشايخه.

إلّا أنّ الانصاف عدم دلالتها على أكثر من أنّ ارسال الربع أو الثلث ليس فيه بأس، وهذا قد يدلّ بالمفهوم على أنّ في ارسال تمام زكاته بأس وحزازة، فلعلّ تلك الحزازة غير لزومية، نظير السؤال الوارد في صحيح هشام بن الحكم المتقدم عن ارسال البعض من زكاته إلى بلد آخر.

ولو فرض ظهور مفهومها في الحرمة تعيّن حملها على الكراهة؛ لصراحة رواية أحمد بن حمزة في جواز نقل الجميع إلى بلد آخر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣.

ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً [١]، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل [٢].

---

[١] **الجهة الثانية**: في الاجزاء على تقدير النقل والايصال إلى مستحقه حتى إذا قلنا بعدم جواز النقل، وهذا واضح إذا كان المدرك على عدم جواز النقل هو الفورية في الأداء فإنّه لا يقتضي إلّا الفورية في الأداء.

وأمّا لو كان المدرك على المنع صحيحي الحلبي والهاشمي أو معتبرة درست فالمستظهر منهما عدم الاجزاء، خصوصاً صحيح الحلبي المصرّح فيه بعدم الحلّية، ولكنك قد عرفت عدم تمامية دلالتها على ذلك.

ولو كان المدرك صحيحي زرارة ومحمّد بن مسلم الدالّين على الضمان فهما ظاهرتان في الاجزاء؛ إذ لو كان الدفع إلى المستحق خارج مكان الزكاة غير مجزٍ كان مضموناً على المالك؛ لأنّه اتلاف للزكاة منه مع أنّ الامام خصّص الضمان بفرض التلف فقط حتى يدفعها للمستحق ولو خارج مكان الزكاة، فالصحيحتان دالّتان على الاجزاء حتى على القول بحرمة النقل.

كما أنّ عبارات الأصحاب صريحة في الاجزاء على تقدير الإيصال إلى المستحق ولو في البلد الآخر، ومن هنا قد يدعى أنّ المسألة إجماعية ومتسالم عليها فقهياً قولاً وعملاً.

[٢] **الجهة الثالثة**: أنّ ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب الصرف في بلد الزكاة لا في أهله بالخصوص، فيجوز اعطائها في البلد للمستحق القادم إليه من بلد آخر، وهو الصحيح؛ لأنّ ما دلّ على حرمة النقل لو تمّ إنّما

وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن [١].

يقتضي حرمة نقل الزكاة مكاناً لا أكثر، باستثناء صحيح الحلبي بناءً على استفادة لزوم التصنيف منها، أي التقسيم على الحضري والبدوي، ولكنك عرفت عدم تمامية دلالته على ذلك.

[١] **الجهة الرابعة:** ثبوت الضمان لو تلفت الزكاة بالنقل، ووجهه ما تقدّم في المسألة السابقة من دلالة صحيحي محمّد بن مسلم وزرارة على التفصيل في الضمان بسبب النقل بين فرضي وجود المستحق وعدمه، وقد تقدم أنّ ظاهرهما الضمان في فرض الوجدان ومعرفة المالك للمستحق والامتناع عن إعطائه وإرساله إلى مكان آخر لا مجرّد وجود المستحق واقعاً وإن لم يعرفه المالك، فالمقدار الثابت فيه الضمان أخص من ذلك، وهو قد يكون ثابتاً على مقتضى القاعدة أيضاً.

كما أنّ مؤنة النقل عليه لا من الزكاة [١]، ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامة ثمّ أذن له في نقلها [٢].

---

[١] **الجهة الخامسة:** أنّ مؤنة النقل ـ إذا احتاج إليها ـ على المالك لا من الزكاة هنا، وهذا أيضاً على القاعدة؛ لأنّه مع وجود المستحق لا يتوقف أداء الزكاة على نقلها لكي يستكشف إذن الشارع بالصرف منها على مؤنة النقل والايصال إلى المستحق، كما لا يخفى.

[٢] **الجهة السادسة:** لو استأذن المالك من الفقيه في النقل، أو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامة، ثمّ أذن له في نقلها، لم يضمن إذا تلفت بالنقل.

أمّا في الفرض الثاني فلأنّها بالقبض تخرج عن كونها زكاته، وتكون في عهدة الحاكم الشرعي، وحيث إنّه أذن له في النقل فلا يكون المالك ضامناً؛ لأنّه خرج عن يده وليست يده إلّا يد الوكيل، وليس النقل إلّا عن الولي الشرعي بحسب الفرض، ومن هنا يكون عدم الضمان في هذا الفرض على القاعدة وخارجاً عن مدلول الصحيحتين، فتكون أولى من الفرض الأوّل.

وأمّا في الفرض الأوّل فلم تخرج الزكاة عن يد المالك ولكنه أُذن له من قبل الولي العام للزكاة بنقله وإعطائه إلى المستحق في المكان المنقول إليه لمصلحة يراها، ولكنه أيضاً لا يكون مضموناً على المالك؛ لأنّ للولي الشرعي الولاية على الزكاة، وعلى كيفية تصرفات المالكين في الزكاة فيمكنه أن يأذن له بكيفية صرفها في المستحقين أو سائر مصارفها، فإذا أذن بالنقل كان المالك

. . . .

ولياً على النقل من قبل الولي العام، فلا يكون عليه ضمان لو تلفت بالنقل.

لا يقال: ليس إذن الحاكم الشرعي وجواز النقل الحاصل منه بأكثر من الجواز الشرعي، فكما لا ينافي الجواز الشرعي لنفي الضمان كذلك الجواز الحاصل من إذن الحاكم الشرعي.

فإنّه يقال: أوّلاً ـ الجواز الشرعي لا يعطي المالك الولاية على النقل مع وجود المستحق بحسب الفرض ليكون نافياً للضمان، وهذا بخلاف الإذن من الحاكم الشرعي، فإنّه إعمال لولاية الحاكم على كيفية صرف الزكاة على المستحق من قبل المالك، فيكون ولياً على النقل من قبل الولي الأصلي للزكاة، فلا يكون تلفها بالنقل مضموناً عليه.

وإن شئت قلت: الجواز الحاصل من إذن الفقيه بما هو ولي جواز وضعي رافع للضمان، بخلاف الجواز الشرعي الذي هو تكليفي محض.

وثانياً ـ أنّ مهم الدليل على الضمان كان متمثلاً في صحيح زرارة ومحمّد ابن مسلم، وهما لا يشملان ما إذا كان النقل باذن الحاكم الشرعي وإعمالاً لولايته.

وبهذا ظهر أنّه لا نحتاج إلى دعوى تضمن الإذن من الحاكم الشرعي للتوكيل ـ كما ذهب إليه بعض أساتذتنا العظام ﭬ ـ بل لا يمكن حمل الفرضين في المتن على ذلك؛ لأنّهما يرجعان حينئذٍ إلى فرع واحد ثبوتاً، والاختلاف في الدلالة على التوكيل وهو لا يجعل الواحد اثنين كما هو ظاهر المتن.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها [١].

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف ولكن الأفضل صرفها في بلد المال [٢].

---

[١] وجه ذلك أنّ الوارد في لسان الروايات عنوان (بعث الزكاة) أو ارسالها ونقلها من مكان إلى مكان آخر، وهذا لا يشمل الموردين المذكورين هنا، فلعلّ ملاك الحكم على القول بالحرمة يختص بنقل الزكاة.

إلّا أنّه لا يبعد أنّ العرف يستفيد من مثل هذا الحكم على القول به ما أشرنا إليه سابقاً من أولوية فقراء بلد الزكاة بالاستحقاق، فالمعيار حرمة منع الزكاة عن أهل بلدها وليست الحرمة لحيثية النقل والانتقال.

وهذا الاستظهار أوضح إذا كان المستند للقول بالحرمة صحيحي الهاشمي والحلبي المتقدمين.

[٢] تعرّض هنا إلى مسألتين:

إحداهما ـ جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد المالك حتى على القول بالحرمة، والظاهر أنّ الوجه فيه عدم شمول روايات المنع لهذه الصورة، فإنّ موردها نقل الزكاة من بلد الزكاة والمالك معاً إلى بلد آخر، وما ذكرناه من أنّ العرف يفهم أنّ ملاك مثل هذا الحكم ومناسبته توقّع فقراء البلد كما يجري

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً [١].

بلحاظ بلد الزكاة يجري بلحاظ بلد المالك أيضاً، فلعلّ الملاك مجموع الأمرين، فلا شمول لدليل المنع ـ على القول به ـ للمقام. وأمّا الضمان في صورة التلف بالنقل فهو بحسب ما تقدم في المسائل السابقة.

الثانية ـ أفضلية بلد المال من بلد المالك للصرف، ولعل مستنده صحيحتا الهاشمي والحلبي المتقدمتان بعد حملهما على الاستحباب بناءً على أنّ المراد منهما عدم نقل الزكاة من البادية إلى البلد وبالعكس.

نعم، لو استفيد منهما حرمة النقل كانا دليلين على أنّ الاعتبار ببلد الزكاة لا بلد المالك كما هو ظاهر العلّامة في التذكرة، حيث فصّل بين زكاة المال وزكاة الفطرة، فقال: (إذا كان الرجل في بلد والمال في بلد آخر فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها في بلد المال، وأمّا زكاة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد المخرج؛ لأنّ الفطرة تجب عنه وهو بمنزلة المال)(١).

[١] هذا على القاعدة إذا قبضه الفقيه بما هو ولي لا بما هو فقير أو وكيل عن المالك في الأداء إلى الفقير؛ لأنّ قبض الولي كقبض المالك، بل تقدم أنّ الواجب ابتداءً في الزكاة الواجبة دفعها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، وأنّ إعطائها من قبل من عليه الزكاة للفقير أو سائر مصارفها من باب الترخيص والتوسعة عليه أو من باب إذن الأئمّة عليهم السلام بذلك.

---

١ ـ التذكرة ٥: ٣٤٢.

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أُجرة الكيّال والوزّان على المالك لا من الزكاة [١].

---

[١] هذا هو المشهور، قال في المبسوط: (وإن احتيج إلى كيّال أو وزّان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: على أرباب الأموال؛ لأنّ عليهم الزكاة، كأُجرة الكيّال والوزّان في البيع على البائع. والآخر: أنّه على أرباب الصدقات؛ لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكاة، فلو قلنا إنّ الأُجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، والأوّل أشبه)[١].

وما ذكره من الاستدلال من أنّ الأُجرة لو كانت على المالك لزم زيادة الزكاة على القدر الواجب، جوابه واضح؛ إذ ليس القائل بوجوبها على المالك كونها زكاة بل من باب مقدمة الواجب عقلاً أو وجوب دفع الحق إلى صاحبه كما في بيع صاع من صبرة، فلا زيادة في مقدار ما هو زكاة.

وقد يستدلّ بعكس ذلك على قول المشهور بأنّه لو كانت الأُجرة على الزكاة لزم نقصان ما يدفعه المالك عن مقدار الزكاة.

وهذا أيضاً غير وجيه؛ لأنّ المصروف بعنوان أُجرة الوزن أو الكيل أيضاً زكاة، غاية الأمر صرف في مصرف آخر من مصارف الزكاة بعنوان سهم العاملين أو مؤنة الزكاة كما تقدم في بحث زكاة الغلات أنّ المؤن اللازمة بعد تعلّق الزكاة بالزرع أو الثمر تكون بالنسبة من حصة الزكاة أيضاً، فهذا اللون من الاستدلال غير تام.

وإنّما اللازم ملاحظة ما هو الواجب على المالك في الزكاة، فهل الواجب

---

١ ـ المبسوط ١: ٢٥٥.

. . . .

عليه ايصال الزكاة ودفعها وانفاقها على المصارف المقررة لها أو مجرد التخلية بين ولي الزكاة ومقدار الزكاة في ماله وعدم منعه عن أخذه؟

فإذا قلنا بالأوّل كانت مؤنة الصرف والانفاق على المالك أيضاً كما في سائر موارد وجوب الانفاق كما إذا نذر أن ينفق ثلث غلّته على اطعام الفقراء مثلاً فإنّه تجب عليه نفقة اخراج الثلث منها لكونها مقدمة لأداء الواجب. وإن قلنا بالثاني لم يكن على المالك أكثر من التخلية بين أرباب الزكاة وسهمها في ماله، فلا تكون نفقة الكيل والاخراج مقدمة للواجب بالنسبة إليه، كما أنّ المالك لم يلتزم بدفع ذلك الحق إلى أرباب الحق كما في بيع صاع من صبرة للمشتري حيث يلتزم فيه البائع بذلك، فلا وجه لأن تكون نفقة الكيل والوزن على المالك، بل يكون على أرباب الزكاة فيجوز الصرف عليها من الزكاة.

وقد استظهر المشهور الفرض الأوّل من أدلّة الأمر بايتاء الزكاة أو اخراجها من المال ونحو ذلك من الأوامر الشرعية الصادرة بحق المكلفين في باب الزكاة، وبذلك حكموا بأنّ نفقة الإخراج تكون من كيس المالك لا الزكاة.

إلّا أنّ هذا الاستدلال غير واضح؛ وذلك:

أوّلاً ـ لأنّ الوارد في آية الزكاة: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...** ﴾[1] وظاهره أنّ على الوالي أخذ الزكاة من المالكين، وليس على المالكين إلّا عدم المنع والسماح بذلك.

وإن شئت قلت: إنّ التعبير بالأداء والايتاء والاخراج كالتعبير بالأخذ

---

١ ـ سورة التوبة، الآية ١٠٣.

. . . .

أوامر ارشادية، والمرشد إليه تعلّق الحق المذكور كضريبة مالية بالأموال الزكوية يجب على المالكين إعطاؤها للوالي، بمعنى عدم المنع عن ذلك لا أكثر من هذا المقدار.

نعم، قد يفرض حصول العلم بعدم رضا الشارع ـ في فرض عدم تصدّي الوالي أو عدم وجوده ـ بترك الزكاة في المال وعدم ايصالها إلى مصارفها وتعطيلها، إلّا أنّ هذا الدليل لبّي قدره المتيقن ايصالها ولو بالصرف عليها من نفس الحق.

وثانياً ـ لا يبعد أن يستفاد من جعل سهم من الزكاة للعاملين عليها في الآية المباركة أنّ ما يجب على المالكين ليس بأكثر من عدم المنع عن أخذ الصدقات منهم، وأمّا مؤنة الايصال والاخراج إلى الفقراء والمساكين أو إلى الإمام فهي موضوعة عنهم؛ ولهذا جعل الشارع للعاملين على جمع الزكاة وتفريقها على المستحقين سهماً من نفس الزكاة.

والحاصل: لا فرق بحسب المتفاهم العرفي بين مؤنة الكيل والوزن لمقدار الزكاة المراد إخراجه أو مؤنة نقلها إلى الوالي أو الفقير، فكما تخرج الثانية من الزكاة كذلك الأُولى، وقد تشهد على ذلك سيرة المصدّقين الذين كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمير المؤمنين عليه السلام لجباية الزكاة؛ ولهذا قال الشيخ في مبسوطه: (ويعطى الحاسب والوزّان والكاتب من سهم العاملين)، وقد حمله بعضهم على إرادة أُجرة الوزن بعد الاخراج لا الوزن من أجل الاخراج لكي لا يتهافت مع ما تقدم منه من أنّ الأشبه هو الوجه الأوّل، أي القول بأنّ أُجرة الكيل والوزن في قبض الصدقة على أرباب الأموال.

. . . .

إلّا أنّ هذا خلاف إطلاق العبارة جزماً، ولعلّ الأولى الجمع بين كلاميه بأنّ اخراج الزكاة لو كان على المالك كما في موارد تصدّي المالك نفسه لاعطائها إلى الفقراء واحتيج إخراجها إلى الكيل والوزن كانت أُجرة الكيّال والوزّان عليه؛ لأنّ الايصال إلى الفقير وقبض الصدقة واجب عليه، وإن كان هناك عامل من قبل الإمام أو نائبه على جباية الزكاة جاز أن يعطى للوزّان والكيّال من سهم العاملين؛ لأنّ الاعطاء للفقير ليس واجباً في هذه الحالة على المالك حتى تجب عليه نفقة اقباض الصدقة واخراجها من المال.

وهكذا يظهر أنّ ما ذكره المشهور مبني على أن يكون الاخراج وقبض الصدقة وظيفة المالك ومما يجب عليه تكليفاً، فتكون نفقته بعهدته أيضاً.

وهذا لا دليل عليه ولا يمكن استفادته من الأمر بايتاء الزكاة أو اخراجها من المال، بل ذكر سهم العاملين في آية الزكاة والأمر بأخذها من المالكين يكون دليلاً على عدم كون ذلك بعهدة المالكين. ومنه يعلم أنّ قياس المقام ببيع الصاع من صبرة مع الفارق. نعم، لا يمكن أن يستفاد ممّا دلّ على ولاية المالك على اخراج زكاة ماله بنفسه وإعطائها للفقير إمكان احتساب نفقة الاخراج من الزكاة وولاية المالك على ذلك، بل لعلّ المستفاد منها خلاف ذلك وأنّ المخرج لابد وأن يكون بمقدار الزكاة الواجبة، وهذا يعني أنّ المالك لو أراد اعطاء الزكاة للفقير بنفسه كانت نفقة الاخراج عليه ولكنه يمكنه أن لا يقوم بذلك إذا كان في الاخراج نفقة، وإنّما يعلم الحاكم الشرعي بالزكاة أو يستأذنه في الانفاق على الاخراج من الزكاة، نظير ما تقدم في أخذ مؤنة ابقاء حصة الزكاة من الغلة في الزرع أو الشجر من الزكاة باذن الحاكم الشرعي.

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً [١].

---

[١] هذا هو المشهور بين فقهائنا، بل ظاهر التذكرة الإجماع علـيه، حيث قال: (لو اجتمع لواحد سببان يستحق بكل واحـد مـنهما سـهماً مـن الصدقات، أو أكثر من سببين جاز أن يأخذ بهما وبالزائد عند علمائنا، وهو أحد قولي الشافعي)[١]. إلّا أنّ تحصيل إجماع تعبدي في مثل هذه المسألة مشكل كما لا يخفى.

وفي المبسوط: (وإذا اجتمع لشخص واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة، مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسببين ويجوز أن يعطى لسبب واحد)[٢].

وفي الشرائع: (الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة، كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً)[٣].

وخالف في ذلك صاحب الحدائق قال: (لا يخفى أنّ المتبادر من الآية هو الشائع المتكثر من تعدد هذه الأفراد؛ ولهذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كل منها بالآخر. وأيضاً فإنّه متى أُعطي من حيث الفقر ما يغنيه ويزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين ـ كما تقدّم ـ بالعجز عن الأداء؟! وبالجملة فالحكم عندي محل توقف؛ لعدم الدليل عليه)[٤].

---

١ ـ التذكرة ٥: ٢٧٤، م ١٨٧.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٥٩.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

٤ ـ الحدائق ١٢: ٢٥١.

. . . .

وكلا استدلاليه واضح الضعف: أمّا استظهار التكثّر والتقابل بين الأصناف من الآية فلأنّ التكثّر والتقابل بين العناوين المذكورة لا مصاديقها، وهو محفوظ حتى إذا كانت مجتمعة في فرد ومصداق واحد في الخارج.

والحاصل، ليست الآية ظاهرة في التكثّر المصداقي، بل في التكثّر الصنفي، وأنّ الأصناف الموجبة لاستحقاق الزكاة ثمانية، سواء كانت مصاديقها أيضاً ثمانية أو أقل من ذلك، وهذا واضح لا غبار عليه.

ويشهد لذلك ما ورد في ذيل صحيح موسى بن بكر المتقدم «فهو فقير مسكين مغرم»[١]. حيث طبّق الإمام عليه السلام العناوين الثلاثة على مصداق واحد لبيان شدة الوزر على الوالي لكونه قد خالف العناوين الثلاثة في الآية، وهذا يدل على أنّ التقابل ليس بحسب المصداق لمصارف الزكاة، ويمكن جعل الصحيحة دليلاً خاصاً على جواز الاعطاء بكل سبب نصيباً.

وأمّا ما ذكره ثانياً من أنّ اعطائه بسبب واحد يرفع الفقر أو العجز عن الأداء فلا يبقى موضوع للاعطاء بالسبب الآخر، فهذا أيضاً غير تام؛ وذلك:

أوّلاً ـ لوضوح أنّ بعض الأصناف لا يشترط فيها الفقر، كسهم العاملين عليها أو سهم سبيل الله، وبعضها لا يرفع موضوع الآخر كما إذا كان غارماً وفقيراً لا يملك مؤنة سنته حتى إذا دفع دينه، فإنّه يجوز أن يعطى من سهم الغارمين لدينه ومن سهم الفقراء لفقره، وكذا إذا كان مكاتباً فقيراً أو عبداً أو كان ابن السبيل وفقيراً حتى في بلده، وهذا واضح.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦، باب ٤٦ من المستحقين للزكاة، ح ٤.

السابعة عشرة: المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام ، ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط [١].

ومنه يظهر أنّ ثمرة هذا البحث جواز الاعطاء لأكثر من نصيب في مثل هذه الموارد، كما أنّه لو قيل بوجوب البسط أو استحبابه تحقق بذلك.

وثانياً ـ بناءً على ما تقدم منه ومن غيره من جواز دفع أكثر من المؤنة إذا كان دفعة واحدة يجوز في المقام الدفع كذلك بكل سبب حيث يكون الموضوع وهو العجز قبل الدفع محفوظاً بالنسبة إليها جميعاً.

وهكذا يتضح أنّ مقتضى إطلاق أدلّة جواز الصرف على الأصناف المذكورة في الآية والروايات ما ذهب إليه المشهور من جواز الاعطاء بكل سبب نصيباً.

نعم، بناءً على مبنانا من عدم جواز دفع أكثر من المؤنة حتى دفعة واحدة لابد وأن يكون الموضوع باقياً لكل نصيب حتى في طول الاعطاء لنصيب آخر.

[١] إذا مات المملوك المعتق من الزكاة ولم يكن له وارث فهل تكون تركته لأرباب الزكاة أو للإمام؟

المشهور هو الأوّل، بل ظاهر السيّد في الانتصار والمحقق في المعتبر والعلّامة في المنتهى الإجماع عليه. قال في المقنعة: (فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالاً وتوفي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين؛ لأنّه إنّما اشتري بحقهم من الزكاة)[١].

---

١ ـ المقنعة: ٢٥٩.

. . . .

ومثله في النهاية: (فإن أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة)[١]. وفي الشرائع: (الثالثة: المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة، وقيل: بل يرثه الإمام، والأوّل أظهر)[٢].

وخالف العلّامة في بعض كتبه كالإرشاد والقواعد، فحكم بأنّ تركته للإمام على رأي، ووافقه في الايضاح وقال: إنّه أولى[٣].

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ومنهم الماتن في المقام؛ وذلك لوجهين:

الأوّل: انّه مقتضى القاعدة؛ لأنّ صرف الزكاة في العتق يتضمن شراء العبد من الزكاة ثمّ عتقه، فتكون جهة الزكاة المالكة لها مصداقاً للمعتق عرفاً، فيكون لها ولاء العتق، وهذا هو المراد من التعليل الوارد في الرواية بأنّه اشتري بمالهم، والعتق لم يكن واجباً ومتعيّناً على جهة الزكاة ليخرج عن الولاء كما في عتق الكفارة والنذر.

ومنه يظهر أنّ ما جاء في بعض الكلمات من أنّ أرباب الزكاة لم يكونوا مالكين للعبد قبل عتقه ليثبت لهم الولاء وإنّما هم مصارف بحتة للزكاة فيكون العبد المعتق من السائبة الذي لا وارث له ومن لا وارث له يرثه الإمام[٤] ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الزكاة قبل صرفها يكون لها مالك وهو الجهة العامة التي هي شخصية قانونية صالحة لأن تكون مالكة، وظاهر آية الزكاة

---

١ ـ النهاية: ١٨٨.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

٣ ـ القواعد ١: ٩١. إيضاح الفوائد ١: ٢٠٧.

٤ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٣٤٠.

. . . .

والروايات ـ على ما تقدّم مراراً ـ أنّ الجهة هي المالكة للزكاة قبل صرفها في مصارفها، وأنّ ما يخرجه المالك بعنوان الزكاة من ماله يتعيّن ملكاً لجهة الزكاة، مع أنّه بعد لم يصرفه على الأصناف، فبناءً على هذا التخريج للجهة المالكة في باب الزكاة يثبت ولاء العتق لأرباب الزكاة بهذا المعنى على القاعدة.

الثاني: ـ وهو العمدة ـ دلالة النصّ على ذلك، فقد جاء التصريح في موثقة عبيد بن زرارة وصحيح أيّوب بن الحرّ بأنّ ميراثه لأهل الزكاة والفقراء، ففي موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قلت: فإنّه لما أن أُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً كثيراً ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بمالهم»[1].

وفي صحيح أيّوب بن الحرّ أخي أديم بن الحر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه. قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتري بسهمهم»[2]. وهذان الحديثان يدلّان صراحة على أنّ ما يتركه من الميراث إذا لم يكن له وارث يكون لأهل الزكاة، أي الجهة المالكة للزكاة، وما ورد فيهما من التعليل بقوله عليه السلام: «لأنّه اشتري بسهمهم» أو

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣.

. . . .

«بمالهم» يدلّ على أنّ هذا من ولاء العتق فيمكن أن يستفاد من ذلك قاعدة عامة في سائر الموارد أيضاً، كما إذا اشتري بالخمس مثلاً عبداً وأُعتق - إذا كان مصرفاً له -فأصاب مالاً ثمّ مات ولم يكن لهوارث فإنّه يكون لأرباب الخمس، وكذا إذا اشتري بمال آخر من الأموال العامة.

ثمّ إنّ بعض الفقهاء خصّص الميراث بالفقراء بالخصوص - كما في الجواهر - وحكم السيّد الماتن ﷺ بذلك من باب الاحتياط؛ ولعلّ وجهه ما ورد في موثقة عبيد بأنّ ميراثه للفقراء المؤمنين، وبه يقيّد إطلاق صحيح أيّوب، حيث ورد فيه: «ميراثه لأهل الزكاة».

إلّا أنّ هذا الكلام غير تام؛ وذلك:

أوّلاً - لظهور موثقة عبيد أيضاً في إرادة جهة الزكاة لا خصوص صنف الفقراء منهم؛ وذلك لما ورد في ذيلها من التعليل: «الذين يستحقون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بمالهم» فإنّ هذا التعليل ظاهر في أنّ المقصود أنّه يكون لمن يستحق الزكاة وأهلها وإنّ ذكر خصوص صنف الفقراء لأنّهم الأكثر مصداقاً وابتلاءً والأهم من المصارف، نظير ما ورد في روايات الزكاة من أنّ الله جعل للفقراء حقاً في أموالهم مع أنّ المجعول له الزكاة ليس خصوص صنف الفقراء بل جميع الأصناف أي جهة الزكاة.

وثانياً - لو فرض عدم ظهور الموثقة في العموم مع ذلك لم يكن وجه لرفع اليد عن ظهور صحيح أيّوب في العموم؛ لأنّهما مثبتين، فيكون الجمع العرفي بينهما أنّ التركة تكون لجهة الزكاة، وأنّ ذكر خصوص صنف الفقراء يكون من باب الشيوع أو الابتلاء به أو الأهمية لا الاختصاص.

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنّه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أُعطي دفعة فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف [١]، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته [٢].

نعم، لو أُعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للانفاق.

---

[١] تقدّم أنّ الأقوى ذلك فلا يجوز اعطاؤه أكثر مما يغنيه، أي من مؤنة سنته ولو كانت دفعة واحدة.

[٢] لعلّ الوجه في هذا التخصيص صحيح زرارة المتقدم في بعض الأبحاث السابقة: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»(١)؛ لما ورد في ذيله من أنّه إذا كان قادراً على الكف لم يجز للمحترف أن يأخذ شيئاً من الزكاة، وبالنسبة لما زاد على مؤنة سنته قادر على الكفّ عنه.

ومثل هذا لم يرد في غير المحترف الفقير، بل الوارد فيه اعطاؤه حتى يغنيه ـ على ما تقدم سابقاً ـ ولكن تقدم عدم جواز ذلك حتى في غير المحترف.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣.

والأقوى أنّه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب وهو نصف دينار.

بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كل جنس، ففي الغنم والابل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب [١].

---

[١] ما ذهب إليه من عدم حدّ للزكاة في طرف القلّة هو المشهور بين المتأخرين، ونسب إلى جماعة من المتقدمين ـ كالصدوقين والمفيد والسيّد والشيخ والمحقق وغيرهم ـ أنّه لا يعطى للفقير أقل ممّا يجب في النصاب الأوّل وهو خمسة دراهم أو نصف دينار(١).

ونسب إلى ابن الجنيد وسلّار أنّ أقلّه ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو قيراطان(٢).

ومدرك القول الثاني الذي ذهب إليه مشهور القدماء صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزّوجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً»(٣).

---

١ ـ كما في الحدائق ١٢: ٢٤٥.

٢ ـ كما في المدارك ٥: ٢٧٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧.

. . . .

ومثلها رواية معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنّها أقل الزكاة»[١]. ولكن في سندها (إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم) وهو الأحمري الذي تقدم تضعيف الشيخ والنجاشي له واتهامه في دينه. فيقيد بذلك إطلاقات الأدلّة الأولوية المقتضية جواز إعطاء الأقل للفقير.

ويرد على هذا الاستدلال أنّ هاتين الروايتين لابد من حملهما على الكراهة؛ لصراحة ما دلّ على جواز دفع الأقل من خمسة دراهم كصحيح محمّد ابن عبد الجبار أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمّد العسكري عليه‌السلام أُعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: «افعل إن شاء الله تعالى»[٢].

ورواية محمّد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه‌السلام: هل يجوز لي يا سيّدي أن أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليَّ؟ فكتب: «ذلك جائز»[٣].

ومحمّد بن أبي الصهبان هو محمّد بن عبد الجبار الذي هو من أصحاب الإمام الهادي عليه‌السلام وناقل المكاتبة السابقة. وحينئذٍ يقال: لو أُريد من قوله: (كتبت إلى الصادق) الإمام الصادق عليه‌السلام كانت الرواية مرسلة لا محالة، فتكون ضعيفة السند، إلّا أنّ المطمئن به أنّ المقصود من الصادق في الرواية التوصيف

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨.

. . . .

لا الإمام الصادق عليه السلام أي الإمام الهادي، والأئمّة كلّهم صادقون، فهذا كالتوصيف بالعالم.

وممّا يشهد على ذلك التعبير بقوله: (كتبت) فإنّه صريح في أنّه كتب إليه، ولو كان المقصود الإمام الصادق عليه السلام كان كذباً محضاً، فإنّه فرق بين أن يقول: (قال الإمام الصادق) أو (كتبت إلى الإمام الصادق)، فإنّ الأوّل يمكن أن يكون من باب الارسال، بخلاف الثاني، فالتعبير بقوله: (كتبت...) قرينة على إرادة ما ذكرناه من التوصيف، خصوصاً إذا لاحظنا أنّ الرواة من أصحاب الصادق عليه السلام لم يكونوا يعبّروا عن الإمام الصادق عليه السلام في مقام النقل إلّا بالاسم أو الكنية.

كما أنّ المكاتبة لم تكن معهودة عادة بالنسبة للإمام الصادق عليه السلام، وإنّما كانت بالنسبة للأئمّة المتأخرين، كما في المكاتبة الأُولى.

بل وحدة الروايتين مضموناً أيضاً تكون قرينة على إرادة الإمام الهادي عليه السلام، فالرواية معتبرة سنداً؛ لكونها مكاتبة عن الإمام الهادي عليه السلام، إلّا أنّ الأُولى كانت مكاتبة بعض الأصحاب على يد أحمد بن إسحاق، وهذه المكاتبة كانت لمحمد بن عبد الجبار نفسه وبنفس المضمون، وقد أجاب الإمام عليه السلام فيهما معاً بالجواز صريحاً.

وممّا يدلّ على جواز دفع الأقل من خمسة دراهم صحيح إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثمّ يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتّسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج

. . . .

منها الشيء الدرهم»[١]. فإنّه صريح في كفاية إخراج ودفع درهم واحد لغير أهله من الفقراء. ومثلها صحيح علي بن يقطين وفيها: «يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[٢].

وكذلك صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وفيها: «وإنّما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موظف وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم»[٣].

فتكون هذه الروايات قرينة على حمل ما دلّ على النهي أو عدم الجواز على الكراهة.

وما قد يذكر من أنّ التعبير بقوله: «لا يجوز» في رواية معاوية بن عمّار وعبد الله بن بكير لا يمكن حمله على الكراهة لصراحته في الحرمة، ممّا لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ التعبير بنفي الجواز أيضاً ظاهر في الحرمة وليس صريحاً فيها، فيمكن حمله على نفي الجواز والاباحة بالمعنى الأخص.

ولعلّ التعليل الوارد في الروايتين بأنّ خمسة دراهم أقل الزكاة التي فرضها الله عزّوجلّ فلا يعطى أحد أقل من ذلك في نفسه أيضاً يناسب الكراهة لا الحرمة بحسب مناسبات الحكم والموضوع، فإنّ التوزيع على فقراء أكثر من ذلك في نفسه من المستبعد كونه محرماً؛ ولهذا حكم الماتن ﷺ بذلك من باب الاحتياط غير اللزومي في زكاة النقدين، ولكنه جعل الاحتياط في الذهب إعطاء نصف

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥.

. . . .

دينار الذي هو النصاب الأوّل في الذهب والذي كان مساوياً لخمسة دراهم سابقاً، ولكنه أكثر من ذلك بكثير فعلاً، وكأنّه استظهر من التعليل الوارد في الروايتين أنّ الميزان دفع أقل ما فرض من الزكاة في كل صنف من الأصناف، ومن هنا حكم بأنّ الأحوط مراعاة ما في أوّل النصاب من كل جنس، ففي الغنم والابل لا يعطى أقل من شاة، وفي البقر لا يعطى أقل من تبيع، وفي الغلّات لا يعطى أقل من العشر أو نصف العشر للنصاب الأوّل.

وهذه التوسعة لا وجه لها؛ لظهور الروايتين في إرادة خصوص خمسة دراهم فصاعداً؛ لكونه أقل الزكاة مطلقاً في باب الأموال الزكوية.

وقد ورد في روايات كثيرة أنّ المقدار الذي فرضه الله عزّوجلّ في أموال الأغنياء خمسة وعشرين من الألف، أي ($\frac{1}{4}$) وهو يكفيهم ولو لم يكفهم لفرض أكثر من ذلك، وصحيحة أبي ولّاد ورواية بكير ناظرتان إلى تلك الروايات، وحيث إنّ أقل الأجناس الزكوية قيمة ونصاباً وأكثرها ابتلاءً بل وما يكون معياراً في مقام الدفع والتحديد هو الدراهم الذي كان هو النقد الرائج حدّدته الروايتان بخمسة دراهم؛ لكونها أقل الزكاة مطلقاً بالمقايسة مع سائر الأجناس كما هو واضح.

فحمل الروايات على إرادة المقدار المحدد في النصاب الأوّل من كل جنس ممّا لا يمكن المساعدة عليه، بل يوجب عدم التناسب بين الأجناس، فإنّ تبيع أو تبيعة لا يقاس مع خمسة دراهم.

وأمّا ما نسب إلى ابن الجنيد وسلّار من أنّه لابد وأن لا يدفع أقل من درهم

. . . .

ـ الذي هو قيراطان ـ فيمكن أن يكون وجهه أنّ الميزان إعطاء أقل الزكاة وهو في النصاب الأوّل خمسة دراهم ولكن في النصاب الثاني درهم واحد، فيجوز إعطاؤه في مورد النصاب الثاني ـ كما إذا كان مرور الحول بالنسبة إليه فقط ـ أو مطلقاً، إلّا أنّ هذا خلاف صراحة الروايتين في إرادة خمسة دراهم بالخصوص.

ويمكن أن يكون وجهه تقييد الروايتين بما دلّ على جواز دفع الأقل، والوارد في المكاتبتين وإن كان هو الدرهمان والثلاثة إلّا أنّ الوارد في صحيح إسحاق بن عمار كفاية الدرهم الواحد.

إلّا أنّ هذا النحو من الجمع ليس عرفياً أيضاً، على أنّ صحيح إسحاق بن عمّار والمكاتبتين غير ظاهر في اللزوم؛ لأنّ قوله: (الشيء الدرهم) أو (الدرهمين والثلاث) ظاهر في إرادة المثال من العدد المذكور لا التحديد اللزومي به، فإنّه لا يناسب الترديد والتخيير كما هو واضح.

فالجمع العرفي المتعين يكون بحمل الأمر بدفع خمسة فصاعداً على الاستحباب أو حمل النهي على الكراهة كما صنعه مشهور المتأخرين.

ولو فرض التعارض والتساقط كان المرجع العموم الفوقاني المتمثل في المطلقات الأوّلية، بل وفي مثل صحيح علي بن يقطين المتقدم وغيره، حيث ورد فيها دفع شيء من الزكاة إلى غير عياله من الفقراء، أو إعطاء بعض زكاته إلى الفقير، أو لم يرد فيه شيء موقت موظف، وكل هذه الألسنة كالصريح في جواز إعطاء أي مقدار من الزكاة لكل فقير ما لم يخرج بذلك عن الفقر.

التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة [١].

---

[١] المشهور استحباب الدعاء للمالك من قبل الإمام عليه السلام عند أخذه للزكاة منه. قال في الشرائع: (إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً، وقيل: استحباباً، وهو الأشهر)(١).

ومدرك هذا الحكم ما ورد في ذيل آية الزكاة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾(٢).

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان إذا أُتي إليه بالزكاة كان يدعو لمالكه فيقول: «اللّهمّ صلّ على آل فلان»(٣).

وقد وقع الاختلاف في ذلك من جهات:

١ ـ في وجوبه أو استحبابه؟

٢ ـ في اختصاصه بالنبي والإمام أو عمومه لنائبه العام أيضاً وهو الفقيه أو عمومه حتى للفقير الذي يعطى له الزكاة؟

٣ ـ في لزوم أن يكون بلفظ الصلاة أو كفاية مطلق الدعاء؟

وبالنسبة للجهة الأُولى اختار جملة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الوجوب استناداً إلى ظاهر الأمر به في ذيل آية الزكاة.

وخالف آخرون في ذلك مستدلّين عليه: تارة: بعدم دلالة الأمر في الآية

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

٢ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٣ ـ عوالي اللآلي ٢: ٢٣٢.

. . . .

على الوجوب بقرينة ما ورد في ذيل الأمر المذكور في الآية من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ فإنّ هذه الجملة بيان لحكمته وملاكه، ومن الواضح أنّ الدعاء للمنفِق أو حصول سكون نفسه بالدعاء له بحسب مناسبات الحكم والموضوع ملاك استحبابي لا وجوبي.

كيف، وكثيراً ما يكون سكون النفس حاصلاً للمالكين بلا حاجة إلى الدعاء، فلا ظهور للآية في الوجوب، ولا أقل من الإجمال لاحتمال وجود القرينة اللبية المرتكزة.

كما أنّ فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك لا يدلّ على الوجوب ما لم يثبت التزامه بذلك، ولم يثبت ذلك.

وأُخرى: بأنّ الدعاء لو كان واجباً لظهر وبان في مثل هذا الحكم الذي يكثر الابتلاء به، ولورد أمر المصدّقين به في الروايات البيانية الشارحة لتفاصيل استحصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام لزكاة الأموال من المالكين مع أنّها جميعاً خالية عن ذلك، كما أنّ سيرة المتشرعة على خلاف الوجوب.

وبالنسبة للجهة الثانية قد يقال بأنّ الآية خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن التعدّي منه إلى غير الإمام المعصوم عليه السلام، والسكونة تحصل عادة بدعائهما بالخصوص دون غيرهما، فلا يجب الدعاء على الفقيه فضلاً عن الفقير.

ولكن لا يبعد دعوى أنّ الآية ظاهرة في أنّ موضوع الأمر بالدعاء نفس موضوع الأمر بأخذ الزكاة، أي من يأخذ الزكاة من المالكين ويكون له الولاية على ذلك ويجب على المالكين دفعها إليه هو الذي ينبغي أن يصلّي عليهم ليكون سكناً لهم، فكما أنّ الأمر بالأخذ موجه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو حاكم، فكذلك

. . . .

الأمر بالدعاء لهم، بل التعابير بأنّ ﴿ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ بنفسه يقتضي التعميم أيضاً ؛ لأنّ تسكين النفس والترغيب أو التشويق للمالكين يحصل بدعاء من هو متولي أخذ الزكاة، سواء كان المعصوم أو نائبه العام كما هو واضح.

وأمّا التعميم للفقير فيبتني على أن يستظهر مما ورد في ذيل الآية الشريفة أنّ ملاك الأمر بالدعاء للمالكين هو حصول السكن لهم ولو من خلال دعاء الفقير أو من تصرف عليه الزكاة ولو لم يكن من قبل ولي الأمر.

وهذا الاستظهار غير واضح ؛ فإنّ ظاهر الآية إرادة السكن الخاص الحاصل بدعاء ولي الأمر.

نعم، دعاء الفقير للمزكّي في نفسه قد يكون مستحباً ولو من باب استحباب الدعاء للمؤمنين أو مقابلة الاحسان بالاحسان والتحية بالتحية، إلّا أنّ ذلك حكم استحبابي آخر.

وبالنسبة للجهة الثالثة قد يقال بتعيّن الدعاء بلفظ الصلاة ؛ لأنّه المتبادر من الأمر بالصلاة عليهم كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (١)، إلّا أنّ الصلاة في آية الزكاة يراد منها معناها وهو مطلق الدعاء وليس النظر فيها إلى صلاة خاصة ولا لفظ خاص، بخلاف الصلاة على النبي ﷺ فإنّ المستفاد من الروايات بل ومن الآية أيضاً إرادة صلاة خاصة وهي التي يصلّيها الله سبحانه وتعالى على النبي ﷺ والذي يكون بلفظ (صلّى الله عليه وآله).

---

١ ـ سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم، لو أراد الفقير بيعه ـ بعد تقويمه عند من أراد ـ كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة [١].

---

[١] لا إشكال في أنّ ما يخرجه المالك من ماله بعنوان الصدقة الواجبة أو المندوبة يكون لازماً ولا يصح العود فيه ولا التصرف به بدون إذن المتصدّق عليه، وهذا ثابت على القاعدة وبالروايات الخاصة كصحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يتصدّق بالصدقة ثمّ يعود في صدقته، فقال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: إنّما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثمّ يعود فيها مثل الذي يقيء ثمّ يعود في قيئه»(١).

ومعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه‌السلام عن أبيه عليه‌السلام قال: «من تصدق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها؛ لأنّه لا شريك لله عزّوجلّ في شيء مما جعل له، إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق»(٢).

وصحيح الحلبي: «إنّما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه»(٣).

وصحيح الحكم: «إنّما الصدقة لله عزّوجلّ فما جعل الله عزّوجلّ فلا رجعة له فيه»(٤).

ومعتبرة طلحة بن زيد الأُخرى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما‌السلام: «انّ رجلاً

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٤.

. . . .

تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها»[١]. إلى غير ذلك من الروايات[٢]، وهذا لا شك فيه.

وإنّما البحث في جواز تملّك ما أخرجه المالك عن ملكه بعنوان الصدقة بتمليك آخر ـ بعدما ملكه الفقير ـ ببيع أو هبة أو إرث؟

والمعروف، بل ادّعي الإجماع عليه بين فقهائنا جواز طلب تملكه بالبيع أو الهبة على كراهة. ويظهر من عبارة الشيخ في النهاية[٣] والمفيد في المقنعة[٤] عدم جواز تملكه بهبة أو بيع أو صدقة وإن رجع إليه بالميراث كان جائزاً.

إلّا أنّ صريح عبارة الشيخ في المبسوط والخلاف الكراهة وعدم المحظور فيه وأنّه إذا اشتراه كان شراؤه صحيحاً[٥].

ومدرك هذا الحكم ما ورد في بعض الروايات مما ظاهره عدم جواز تملّك الصدقة من قبل المالك ببيع أو هبة، وإنّما يجوز له التملّك بالإرث فقط. والمهم منها ما يلي:

١ ـ صحيح منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلّا في ميراث»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٧٨.

٢ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٥، ٤٢٢.

٣ ـ النهاية: ٦٠٣.

٤ ـ المقنعة: ١٠٠.

٥ ـ المبسوط ١: ٢٣٤. الخلاف ١: ٣١٩.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٧.

. . . .

---

٢ ـ وصحيحته الأُخرى ـ ولعلّها الأولى لوحدة المضمون ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلّا أن تورث»[١].

وقد دلّت على الانتقال بالإرث روايات أُخرى معتبرة أيضاً كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يتصدّق بالصدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم»[٢] وغيرها بنفس المضمون.

٣ ـ معتبرة أبي الجارود قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدّق به، وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء»[٣].

٤ ـ ما في دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدّق بها إلّا بالميراث، فإنّها إذا دارت له بالميراث حلّت له»[٤].

ودلالة هذه الروايات على عدم جواز شراء المتصدّق للصدقة أو استيهابها بل عدم صحتها وضعاً واضحة.

ولكن البحث في أنّ المراد النهي عن شراء الصدقة بما هي صدقة موقوفة أو مخصّصة لمنفعة خاصة فلا يجوز استردادها حتى بالشراء، أو يراد النهي عن شرائها بعد ما تدفع إلى الفقير، أو سائر مصارفها فصارت ملكاً للفقير؟

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٧٧.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٢٠٦، و ١٤: ٥٨.

. . . .

والمعنى الأوّل يكون على القاعدة، والثاني على خلاف القاعدة، بل وخلاف الإجماع، ولا يبعد أن يكون المقصود هو المعنى الأوّل، أي استرداد الصدقة واخراجها عن كونها صدقة أو وقفاً ولو بالشراء لا بعد صيرورتها ملكاً طلقاً للفقير والمتصدق عليه وخرجت عن كونها صدقة؛ لأنّ الاسترداد أو الشراء والاستيهاب قد أُضيف فيها إلى الصدقة بما هي صدقة.

ودعوى: أنّ هذا لا يناسب استثناء الانتقال بالإرث فإنّه إنّما يكون فيما صار ملكاً طلقاً للمورّث، فيكون قرينة على أنّ المراد من شراء الصدقة أو استيهابها في المستثنى منه ما كان صدقة لا ما يكون بالفعل صدقة أو وقفاً، فإنّها ما دام لم يملكها المورّث لا معنى لانتقالها بالإرث إلى المالك، فلو لم يقصد بالصدقة في عقد المستثنى منه ما كان صدقة سابقاً وصار ملكاً للفقير، كان الاستثناء منقطعاً وهو خلاف الظاهر.

مدفوعة: بأنّ هذا النحو من الاستثناء المنقطع ليس خلاف الظاهر بعد ظهور عقد المستثنى منه في إرادة شراء الصدقة بما هي صدقة.

والحاصل: في قبال هذه الروايات عدّة أُمور:

الأوّل: قيام الشهرة العظيمة، بل لعل الاتفاق والتسالم الفقهي على جواز شراء الصدقة بعد تمليكها للفقير وصيرورته ملكاً طلقاً له تكليفاً ووضعاً، ممّا يوجب وهن الدلالة المذكورة، وقد ادّعى في المنتهى وغيره الإجماع على الجواز مع الكراهة.

الثاني: قيام سيرة المتشرعة على جواز ذلك.

الثالث: دلالة رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في زكاة الأنعام

. . . .

التي نقلت ما دار بين والي المدينة ـ محمّد بن خالد ـ وبين الإمام الصادق عليه السلام بشأن الصدقة التي يأخذها المصدّق، حيث ورد في ذيلها: «فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»[١].

وسند الرواية وإن كان فيها محمّد بن خالد وهو والي المدينة ـ وقد توهم بعض الأعلام أنّ المراد منه محمّد بن خالد القسري وهو غير صحيح ـ إلّا أنّ ظاهر سياقها أنّ عبد الرحمن الحجاج كان حاضراً أو مطلعاً لما دار بين الإمام عليه السلام وبين هذا الرجل، لا أنّه نقل الرواية عنه؛ إذ لو كان نقل عنه وكان الرجل هو الراوي عن الإمام الصادق عليه السلام كان ينبغي أن يقول: (قلت له، وقال لي) بينما الوارد فيها أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منه، فقال: إنّي أحمل ذلك في مالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مرّ مصدّقك...» وهذا معناه أنّ ابن الحجاج بنفسه يتعهد بصدور هذه المحاورة بينهما وأنّه ينقل المحاورة الواقعة بينهما، لا أنّه ينقل كلام المعصوم عليه السلام عن محمّد بن خالد، فتكون الرواية معتبرة سنداً؛ ولعلّه لهذا عبّر بعضهم عنها بالصحيحة، فتدبر جيداً.

وهي تدلّ على جواز تمليك الصدقة بالبيع للمالك من قبل المصدّق، أي قبل اعطائها للفقير، فضلاً عمّا إذا ملّكها للفقير وخرجت عن كونها صدقة ولكنها صدقة يمكن للولي بيعها فتكون كالصدقة المملوكة للفقير من هذه الناحية.

وأوضح من هذه الرواية صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الاُخرى، قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٣١ ـ ١٣٢.

. . . .

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه، أم يدع ذلك كلّه ولا يعرض لشيء منها؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها»[١].

ودلالتها على جواز الشراء لما تصدّق به على ولده الصغار بولايته عليهم واضحة.

ومجموع هذه الأُمور إمّا يوجب حمل الروايات الناهية على المعنى الأوّل فلا تثبت حتى الكراهة، أو حمل النهي فيها على الكراهة لا الحرمة ولا الارشاد إلى البطلان، فتثبت فتوى الأصحاب، إلّا أنّ مثل هذا الحمل بعيد في مثل هذه الألسنة الظاهرة في الارشاد إلى الحكم الوضعي لا التكليفي، وبألسنة كالصريحة في البطلان والحرمة.

وأمّا وجه استثناء ما إذا أراد الفقير بيعه عن الكراهة فهو التمسك بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم حيث يقال بأنّ موردها ما إذا أراد المتصدق عليه البيع، وحيث دلّ على أحقية المالك فيكون مقيداً لاطلاق الروايات المتقدمة.

وقد نوقش في سند الرواية بتصور أنّ المراد من محمّد بن خالد القسري بعد أن لا يحتمل أن يكون هو البرقي؛ لأنّه من أصحاب الكاظم والجواد عليهما السلام لا الصادق عليه السلام ولم ينقل عن المعصوم إلّا رواية واحدة عن الإمام الجواد عليه السلام.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٦.

. . . .

ولكنّك عرفت أنّ المقصود منه والي المدينة ومحاورته مع الإمام الصادق عليه السلام التي ينقلها ابن الحجاج وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فتكون صحيحة سنداً.

والمتأخرين قد حملوا الروايات الناهية على الكراهة مع جعل رواية محمّد بن خالد دليلاً على التقييد وإخراج صورة إرادة الفقير للبيع على جواز شراء المالك، بل وأحقيته من دون كراهة. وقد منع بعض الأعلام كون الأحقية رافعة للكراهة.

إلّا أنّ الانصاف وضوح دلالتها عرفاً على الأولوية والرجحان المنافي للكراهة.

إلّا أنّ الاشكال في صحّة مثل هذا الجمع، فإنّ الرواية لم ترد في بيع الفقير المتصدق عليه أصلاً، بل بيع المصدّق وإرادة المالك للشراء والصدقة بعدُ غير خارجة عن كونها صدقة، وإنّما غايته ولاية العامل على تبديل عين الصدقة بالنقود ليسهل نقلها إلى الوالي، ومثل هذا المفاد من الواضح إطلاقها لجميع موارد جواز بيع الصدقة وأنّه كلّما جاز بيعها من الآخرين وهي صدقة وغير مملوكة بعد للفقير، كان المالك أحق بها ـ بعد تقويمها ـ وهذا إن دلّ بالأولوية على جواز البيع من المتصدّق عليه الذي تملّك الصدقة فخرجت عن كونها صدقة ولم يكن بيعه بيع الصدقة ـ كما هو الصحيح ـ كان دليلاً على نفي الكراهة مطلقاً، وإن لم يدلّ على ذلك كان أجنبياً عن محل البحث ولم يكن دليلاً حتى على الاستثناء المذكور.

فالصحيح أن يقال: إن تمّ إجماع تعبدي على الكراهة ولو في غير موارد

. . . .

الاستثناءات الثلاثة كان هو المدرك على الحكم المذكور، وإن لم يتم ذلك لم يثبت أكثر من الجواز فإنّه لا يبعد أن يكون المقصود من دعوى الإجماع الإجماع على الجواز وكذلك السيرة المتشرعية والمركوزة في الأذهان أصل جواز شراء المالك كغيره من الفقير، بل لو كان مثل هذا محظوراً لظهر وبان عند المتشرعة؛ لكثرة الابتلاء به، فالثابت بالاجماع القولي والعملي ليس بأكثر من الجواز.

وأمّا خصوصية الكراهة فلعل الفقهاء استفادوها من حمل الروايات الناهية على الكراهة، فعندئذٍ لابد من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة في الجمع بين الطائفتين من الروايات، والذي يقوى في النظر ـ كما أشرنا آنفاً ـ أنّ الروايات الناهية ناظرة كلّها إلى المنع عن استرداد الصدقة بمعنى اخراجها عن كونها صدقة ولو بالشراء، لا شراء ما كان صدقة سابقاً، فإنّ هذا خلاف ظاهر اضافة الشراء والاسترداد فيها إلى الصدقة بما هي صدقة؛ ولعلّه لهذا لم يستند صاحب الجواهر في إثبات الكراهة إلى الروايات الناهية.

فتكون هذه الروايات مؤكّدة لعدم جواز تبديل الصدقة حتى بالبيع والشراء فضلاً عن الاستيهاب، إلّا أن يكون الرجوع بالإرث والذي يكون في موارد انتقال الصدقة إلى ملك الفقير وخروجها عن كونها صدقة، وقد ذكرنا أنّ هذا المقدار من الانقطاع في الاستثناء جائز عرفاً ولو كان خلاف الظاهر كانت الروايتان المجوزتان ـ صحيحتها ابن الحجاج ـ قرينة على ذلك.

ولو فرض عدم صحّة مثل هذا الجمع وقع التعارض وكان الترجيح لصحيحي عبد الرحمن؛ لكونهما موافقين للكتاب، فلا تثبت الكراهة بالروايات الناهية على كل تقدير.

وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهة حينئذٍ أيضاً [١].

كما أنّه لا بأس بابقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية [٢].

---

[١] قيل في وجهه انصراف روايات النهي عن ذلك في الأوّل، والتمسك بقاعدة لا ضرر في الثاني. ولكنه لا يتم شيء منهما؛ إذ لا وجه للانصراف، كما أنّ قاعدة نفي الضرر والحرج لا تنفيان الأحكام غير اللزومية.

نعم، لو استفيد الاستثناء من صحيح ابن الحجاج أمكن دعوى دلالة ما ورد في ذيلها: «فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد... الخ» على أنّه ينبغي مراعاة المالك وعدم الاضرار به وبرغباته القابلة الجمع مع أخذ الزكاة منه.

ولكنك عرفت الاشكال في أصل إمكان الاستناد إلى تلك الصحيحة في إفادة الاستثناء، فالاستثناء الثاني كالأوّل لا دليل عليه على تقدير حمل الروايات الناهية على الكراهة. نعم، لو كان المدرك على الكراهة هو الإجماع فالقدر المتيقن منه ما عدا الموارد المذكورة في الاستثناءات الثلاثة.

[٢] استثناء التملّك بالإرث قد عرفت دلالة روايات عديدة معتبرة عليه، وهو ممّا أجمعت عليه الطائفة وصرّح بالاجماع عليه في كلمات كثيرين. وقد صرّح باستثناء ذلك في ذيل صحيحي منصور بن حازم نفسيهما المانعين عن البيع والاستيهاب.

. . . .

وقد عطف عليه الماتن ﷺ بقوله: (وشبهه) تبعاً لما ذكره المحقّق الحلّي في الشرائع: (ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه)[١].

وفي المعتبر: (ولا بأس بعوده إليه بميراث وشبهه، وهو قول علمائنا أجمع)[٢].

وفي المنتهى: (ولا بأس بعودها إليه بميراث وشبهه، ذهب إليه علماؤنا أجمع وأكثر أهل العلم)[٣].

وقيّده الماتن ﷺ بما يشبه الميراث من المملكات القهرية، وهذا القيد تعريض بما ذكره في المدارك في ذيل عبارة الشرائع بقوله: (ويندرج في شبهه شراء الوكيل العام واستيفاؤها له من مال الموكّل)[٤].

وعلّق عليه في الجواهر بقوله: (وهو جيّد)[٥]، فإنّ شراء الوكيل شراء الموكّل، ويستند إليه حتى إذا كان وكيلاً عاماً، فيكون مشمولاً لإطلاق النهي عن الشراء في الروايات الناهية.

نعم، لو كان مدرك الكراهة ما ذكره في الجواهر من الوجوه والاعتبارات الاستحسانية من قبيل أن طلب المالك لها يوجب وقوع المتصدق عليه في المحذور من عدم البيع له أو صيرورة البيع محاباتياً أو نحو ذلك، فهذه الوجوه

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

٢ ـ المعتبر: ٢٨٤.

٣ ـ المنتهى ١: ٥٣٠.

٤ ـ مدارك الأحكام ٥: ٢٨٥.

٥ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٥٦.

. . . .

لا تكون في شراء الوكيل العام عادة، وكذا لو كان المدرك على الحكم هو الإجماع، فإنّ المتيقن منه شراء المالك نفسه.

وأمّا إذا كان المدرك الروايات الناهية بعد حملها على الكراهة فإطلاقها يشمل شراء الوكيل العام أيضاً.

نعم، لا إطلاق لها للأسباب القهرية للتملّك كحق الجناية في استرقاق العبد الجاني، بل ولا إطلاق لها للأسباب الاختيارية غير الإنشائية كالحيازة إذا أعرض عنها المالك لها، بل وكذا الوصية من الثلث من قبل الفقير وإن قيل باحتياجها إلى القبول أو عدم الرد؛ لأنّها بحكم الميراث.

❊ ❊ ❊

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلّق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنّه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني. وفي الغلّات التسمية وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلّق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير [١].

وهل الوجوب بعد تحقّقه فوري أو لا؟ أقوال ثالثها أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير. والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلّا لغرض كانتظار مستحق معيّن أو الأفضل فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن [٢].

---

[١] تقدّم كل ذلك بتفصيل في الفروع التي ذكرها الماتن ﷺ ذيل زكاة الأنعام والنقدين والغلّات، ولا وجه للإعادة.

[٢] تعرّض الماتن ﷺ هنا إلى جهتين:

الأُولى: في جواز التأخير تكليفاً وعدمه.

والثانية: في الحكم الوضعي بالضمان على تقدير التأخير.

. . . .

أمّا الجهة الأُولى: فقد اختلفت كلمات الفقهاء في أنّ وجوب أداء الزكاة هل يكون على وجه الفور أو يجوز التأخير ما لم يلزم التعطيل وإهمال الحق، أو يفصّل بين الإخراج ولو بالعزل فيجب فوراً وبين الأداء والدفع للفقير بعد العزل فيجوز التأخير فيه مع عدم وجود المستحق لا مع وجوده، أو حتى مع وجوده إذا كان لغرض الانتظار لمستحق أفضل أو معيّن فيجوز التأخير في الدفع حينئذٍ الشهرين والثلاث بل والأزيد، أو يجوز التأخير إلى سنة لا أكثر؟ وجوه، بل أقوال عديدة منشأها اختلاف ألسنة الروايات المتعرضة للمقام.

ومنهج البحث يقتضي الكلام أوّلاً في ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة، وثانياً فيما يستفاد من الروايات الخاصة.

أمّا مقتضى القاعدة فلا إشكال في أنّ الأصل عدم الفورية، وأنّها بحاجة إلى دليل، ولا دلالة في شيء من أدلّة وجوب الزكاة العامة على ذلك؛ إذ لو أُريد التمسك بأوامر ايتاء الزكاة فالأمر لا يدلّ على الفور ـ كما هو محقق في محلّه ـ مضافاً إلى أنّ الواجب الأوّلي عدم جواز المنع والحبس إذا أرادها الوالي، وأمّا الايتاء والدفع من قبل المالك للمستحق فهو يثبت بدليل لبّي على ما سنبيّن، ولو أُريد التمسك بروايات حرمة حبس الزكاة ومنعها فهي أجنبية عن الفورية قطعاً، فإنّ تأخير الأداء لغرض شرعي أو عقلائي ليس منعاً وحبساً للزكاة، بل صدق الحبس والمنع فرع عدم جواز التأخير شرعاً.

ولو أُريد إثبات الفورية من باب أنّ الزكاة ملك للغير تحت يد المالك ويجب ردّ المال إلى أهله فهذا قد تقدم في بحث سابق أنّه إنّما يثبت فيما يؤخذ من أموال الغير أو يتعهّد بالدفع إليه من خلال معاملة أو حكم شرعي، وفي

. . . .

المقام ليست الزكاة مأخوذة من مال الغير ولا معاملة مع المالك يتعهد فيها بدفعها إلى الفقير، وإنّما جعل للضريبة على أموال المالكين وأمر الوالي بأخذها منه وهو لا يقتضي أكثر من عدم الحبس والمنع من أخذها لا أكثر.

نعم، ذكرنا أنّه يعلم من غرض الشارع ومقاصده أنّه لا يرضى بتعطيل هذا الحق وعدم وصوله إلى مصارفه وأنّه مع عدم تصدي الوالي للأخذ أيضاً يجب على المالك إيصاله إلى مواضعه، إلّا أنّ هذا دليل لبّي قدره المتيقن أن لا يلزم من ذلك تعطيل الحق مع وجود الاحتياج إليه، وهذا غير الفورية، كما أنّه يختلف باختلاف الموارد.

وهكذا يثبت أنّ مقتضى القاعدة في الحكم التكليفي عدم الفورية وجواز التأخير بشرط أن لا يلزم منه تعطيل الحق واهمال غرض الشارع من تشريع الزكاة. نعم، لو طلبها الحاكم الشرعي منه وجب عليه دفعها إليه وعدم المنع عن أخذها، وقد تقدم بيان ذلك في بعض الفروع السابقة.

وأمّا ما تقتضيه الروايات الخاصة فهي على طوائف ثلاث:

الأُولى: ما دلّ على عدم جواز التأخير عن زمان التعلّق حتى في الأداء، وتحت هذه الطائفة عدة روايات:

منها ـ رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»(١). وظاهرها عدم جواز تأخير أداء الزكاة بقرينة ذكر الإعطاء والأداء

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨.

. . . .

قبل شهر أو شهرين، إلّا أنّ في السند علي بن أبي حمزة البطائني.

ومنها ـ صحيح الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها»[١]. وقد جعلها بعضهم دليلاً على وجوب العزل وعدم التأخير في إخراج الزكاة عن المال، لا وجوب الدفع إلى الفقير.

إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد من الإخراج فيها الإعطاء لا الافراز والإخراج من المال الذي يعبر عنه في الروايات غالباً بالعزل؛ وذلك بقرينة السؤال، فإنّ السائل سأل عن تأخير دفع زكواته الثلاث إلى وقت واحد، والإمام عليه السلام منع عن ذلك وقال إنّه بعد حلّها لابد من إخراجها، وعدم جواز التأخير الذي سأل عنه وهو التأخير في الدفع.

ومنها ـ صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وكل فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[٢].

فإنّ ظاهر الجملة الأخيرة منها وجوب أداء الزكاة أيضاً إذا حلّ وقتها، وإن كان صدرها ناظراً إلى عدم جواز التقديم.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥.

. . . .

الطائفة الثانية: ما دلّ على جواز التأخير حتى العزل والإخراج بشهرين أو ثلاث، بل حتى خمسة أشهر. وهي عدّة روايات أيضاً:

منها ـ صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»(١).

ومنها ـ صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»(٢). وإطلاقه يشمل ما إذا كان حلول الزكاة في أوّل شهر رمضان والتأخير إلى آخر محرم، فيكون الفاصل خمسة أشهر.

وظاهر هذين الحديثين جواز تأخير الإخراج أيضاً إلى تلك المدة.

ومنها ـ صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويبقي بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس»(٣). وظاهره جواز تأخير الدفع ثلاثة أشهر كما أنّه لبعض الزكاة لا تمامها وهو خاص أيضاً بما إذا كان التأخير لالتماس مصرف آخر واحتماله.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين العزل وبين الدفع وتحتها روايتان:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨.

. . . .

احداهما ـ صحيح يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ فقال عليه السلام: نعم لا يضرّك»(١).

الثانية ـ رواية علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن أُؤدّيها؟ قال: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»(٢).

والرواية الثانية مرسلة علي بن محمّد عمّن حدّثه عن معلّى بن عبيد عن علي بن أبي حمزة، فهي غير معتبرة، كما أنّ المفروض فيها عدم إمكان الأداء.

والمهم الرواية الأُولى، وهي صحيح يونس، وقد يستند إليها لاثبات فتوى الشيخ بوجوب العزل والإخراج فوراً، وجواز التأخير في الدفع حتى لخمسة أشهر وأزيد؛ لأنّه لم يقيّد فيها تأخير الدفع بزمان بل جاء فيها: أنّ المالك يعطيها كيف شاء. وبذلك يقيّد ما دلّ على جواز تأخير الإخراج والعزل عن زمان التعلّق في الطائفتين السابقتين.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

. . . .

وأُجيب على ذلك بأنّ ذيل صحيح يونس يدلّ على عدم لزوم العزل أيضاً، فيكون دليلاً على أنّ العزل المأمور به في الصدر ليس من باب الوجوب.

ومن هنا ذهب بعض الأعلام إلى جواز تأخير العزل أيضاً كالدفع إلى الفقير من دون تحديد ذلك بحدّ زماني، وإنّما اللازم أن لا يلزم تعطيل الحق أو تلفه.

ويمكن المناقشة في ذلك بأنّ ذيل صحيح يونس لا ينفي العزل، وإنّما يدلّ على كفاية التضمين والعزل في المال الذمّي بدلاً عن العزل في المال الخارجي؛ لظهور ذيلها في أنّ المالك يريد تضمينها في ذمته وإثباتها على نفسه ليستقيم له التصرف في ماله الخارجي، فالمقصود من الذيل تخليص المال من الزكاة بهذه الطريقة، وهذا بنفسه عزل وإخراج للزكاة من المال ولكنه ضمن مال ذمّي لا خارجي.

فإذا كانت هذه الطائفة تدلّ على وجوب العزل وفوريته تمّ التفصيل المذكور.

إلّا أنّ الشأن في دلالتها على وجوب العزل، بل الظاهر أنّ الأمر بالعزل فيها إرشاد إلى تخليص ماله الخارجي عن الاشتراك مع الزكاة بحيث عليه أن يتصرف فيه، فيكون الأمر بالعزل من جهة حفظ الزكاة وضمانها وعدم تصرف المالك فيها بعد حلّها.

أمّا إذا لم يكن يريد التصرف في المال الخارجي فلا دلالة في هذه الطائفة على وجوب عزل الزكاة منه.

وعلى هذا الأساس لا دلالة لهذه الطائفة على فورية العزل فضلاً عن الدفع فنرجع إلى الطائفتين الأوليين، ومقتضى الجمع بينهما جواز تأخير العزل أيضاً

. . . .

شهرين أو ثلاثة بل وخمسة أشهر مطلقاً حتى مع وجود المستحق؛ لإطلاق بعض روايات الطائفة الثانية من ناحية وجود المستحق وعدمه وانتظار الأفضل وعدمه.

وأمّا التأخير أكثر من ذلك فمقتضى إطلاق الطائفة الأُولى عدم جواز التأخير أكثر مما أخرجته الطائفة الثانية.

اللّهمّ إلّا أن يحمل ما ذكر في الطائفة الثانية على المثالية لا التحديد الدقيق، وقد يشهد عليه ما في صحيح يونس: «ثمّ أعطها كيف شئت» ما لم يلزم الاهمال والتعطيل.

ولا يبعد أن يستفاد من جملة من الروايات أنّ الزكاة ضريبة مالية سنوية، فلابد وأن لا يؤخر الإخراج والدفع عن السنة، وهذا ما نسب إلى الشيخ الأعظم قدس سره.

ففي معتبرة علي بن إسماعيل الدغشي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل، وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»(١).

وهكذا يثبت جواز التأخير في دفع الزكاة بل وعزلها أيضاً ما لم يلزم من ذلك تعطيل الزكاة، وإن كان الأحوط عدم التأخير عن السنة، خصوصاً مع وجود المستحق، كما أنّه يجوز عزلها ليخلص ماله الخارجي عن الاشتراك فيصح

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣.

. . . .

تصرفه فيه ويتعيّن المعزول زكاةً، فإنّ هذا هو مقتضى صراحة معتبرة يونس وغيرها من الروايات، وهذه ولاية معطاة للمالك ولا يجب عليه دفع المعزول فوراً، بل يمكنه التأخير في الدفع بعد العزل، كما دلّ عليه صحيح يونس وغيره من الروايات المتقدمة بشرط أن لا يلزم تعطيل الحق، بل ولا التأخير عن السنة.

الجهة الثانية: في الحكم الوضعي وهو الضمان إذا أخّر الزكاة فتلفت، وقد حكم السيّد الماتن ﷺ بالضمان إذا كان يمكن دفعها ولم يدفعها وأخّرها.

واطلاقه على خلاف مقتضى القاعدة؛ لأنّ يد المالك يد أمانة فلا ضمان عليه ما لم يصدق التعدّي والتفريط، كما إذا كان يوجد مستحق أفضل وأخّرها من دون وجه، خصوصاً مع كون ابقائها في معرض التلف، وأمّا في غير موارد التفريط والتعدّي كما إذا أخّرها ليعطيها إلى مستحق أفضل فمقتضى القاعدة عدم الضمان من دون فرق بين العزل وعدمه ولا بين وجود المستحق وعدمه.

إلّا أنّ في قبال ذلك طائفتين من الروايات الخاصة تدلّ على التفصيل في الضمان وعدمه:

الأُولى: ما ظاهره التفصيل بين صورتي العزل والإخراج وعدمه، فلا ضمان مع العزل والتلف بعده، بخلاف ما إذا لم يعزلها فتلفت، من قبيل صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»(١). فإنّ ظاهره كفاية الإخراج والعزل في نفي الضمان وإن لم يسمّها لأحد ولم يدفعها خارجاً حتى مع وجود المستحق، ويدلّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦.

. . . .

بمفهوم الشرط على الضمان وعدم براءة الذمة إذا لم يخرجها من ماله.

ومثله صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه»[١]. وظاهره كفاية الإخراج مع تسميتها وتعيينها لفقير معيّن أو ارسالها إليه في نفي الضمان. وسيأتي مزيد تعليق على هذه الطائفة.

الثانية: ما ظاهره التفصيل في الضمان بين فرض وجدان المستحق وعدمه، من قبيل صحيح محمّد بن مسلم ـ المتقدم فيمن أرسل زكاته فتلفت ـ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[٢]. وهو كالصريح في أنّ المعيار في الضمان بوجدان المستحق ومن يجب عليه الدفع إليه وعدمه، وأنّ خصوصية الإرسال لا دخل لها في الحكم بالضمان وعدمه، وأنّ اللازم الدفع مع معرفة المستحق وإلّا كان الضمان.

ومثله ذيل صحيح زرارة المتقدّم في نفس البحث: «قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ المصدر السابق: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

. . . .

فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[١]. وقد تقدّم أنّ هذا الذيل ناظر إلى المالك وضمانه، فراجع. وحينئذٍ قد يقال: بأنّ النسبة بين الطائفتين العموم من وجه؛ لأنّ الثانية تدل على أنّ المعيار في الضمان بوجدان المستحق وعدمه، والأُولى تدلّ على أنّ المعيار فيه بالاخراج وعدمه، سواء كان مستحق أم لا.

إلّا أنّ التحقيق عدم دلالة الطائفة الأُولى على ما ينافي الثانية، وأنّ المعيار بما دلّت عليه الطائفة الثانية. والوجه في ذلك أنّ ذكر الإخراج في سياق الشرط في الطائفة الأُولى ليست من أجل المفهوم بل مسوق لبيان الموضوع وفرض تلف الزكاة، فإنّه إنّما يكون بعد إخراجها من المال، فلا مفهوم للروايتين من هذه الناحية. مضافاً إلى أنّ صحيحي زرارة ومحمّد بن مسلم أيضاً واردان في الزكاة المخرجة من المال، فيكونان أخص من الطائفة الأُولى.

والمستفاد من الجمع بين الطائفتين أنّ المعيار بوجدان المستحق وعدمه في الضمان وأنّ تصدّى المالك للدفع إلى مستحق يعرفه أو ارساله إليه يكفي أيضاً في نفي الضمان؛ لصحيح أبي بصير، حيث فرض فيه كفاية تصدّي المالك لذلك من خلال التسمية لمستحق معيّن أو ارسالها إليه.

وبهذا يعرف أنّ الصحيح ليس هو التفصيل بين وجود المستحق وعدمه واقعاً، بل الميزان أنّه لو كان يعرف ويجد المستحق ولم يعطه حتى بأن يتصدّى للارسال إليه أو تسمية الزكاة له وتخصيصها ليدفعها إليه كان ضامناً، وإلّا لم يكن ضامناً، فإنّ هذا هو المقدار المستفاد من مجموع روايات الضمان في المقام.

---

١ ـ المصدر السابق: ٢٨٦.

. . . .

وهذا التفصيل قد يكون على مقتضى القاعدة، فإنّه مع معرفة المستحق وحاجته يكون عدم الدفع حتى على مستوى التصدّي من قبل المالك للدفع إليه نحواً من التفريط والتعدّي في حفظ الزكاة وايصال هذا الحق إلى أهله؛ ولهذا يكون عليه ضمانه، فالروايات لا يستفاد منها أكثر ممّا هو مقتضى القاعدة.

وإن شئت قلت: إنّ التأخير في الدفع وإن كان جائزاً تكليفاً إلّا أنّ أمانية يد المالك على الزكاة ليست مطلقة، بل مشروطة بالحفظ وعدم التفريط في الإيصال إلى أهله.

وهذا التفكيك بين الحكم التكليفي والوضعي ثابت على القاعدة، فإنّه لا يستفاد من أدلّة ولاية المالك على الزكاة ولايته على ما يكون تفريطاً في حفظ الزكاة لأهله عرفاً، وظاهر صحيح محمّد بن مسلم أيضاً ذلك، حيث علّل فيه الحكم بالضمان بباب الوصية بايصال مال إلى ربّه الظاهر في كون الضمان فيه مع معرفة ربّه على القاعدة؛ لكونه تفريطاً عرفاً.

وصحيح أبي بصير يوسّع من دائرة عدم الضمان وعدم التعدّي والتفريط بكفاية التسمية والحفظ لمستحق يعرفه، أو إرسال الزكاة إليه، وأنّ هذا المقدار من التصدّي لايصال الحق أيضاً رافع للضمان؛ لكونه رافعاً للتفريط أو الاهمال في ايصال الحق إلى أهله أيضاً.

وصحيح عبيد بن زرارة يقيّد بصحيحي زرارة ومحمّد بن مسلم ويحمل على أنّ المراد من قوله: «أخرجها من ماله فذهبت» إخراجها لاعطائها للمستحقين من دون أن يسمّيها لأحد، أي اعطائها لأي مستحق من دون قصد الابقاء، فيكون أيضاً من موارد عدم التعدّي.

مسألة ١ ـ الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخّر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان، وإن أمكنه الايصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده [١]، وأمّا مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً [٢].

مسألة ٢ ـ يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان؛ لأنّه معذور حينئذٍ في التأخير [٣].

---

[١] لعدم صدق التفريط والتعدّي بذلك عرفاً، وروايات الضمان أيضاً لا تشمله، خصوصاً إذا حملناها على مقتضى القاعدة كما تقدّم.

[٢] لصدق التفريط وشمول إطلاق الروايات المتقدمة. نعم، لو سمّاها لمستحق معيّن آخر أو أرسلها إليه بالخصوص فتلفت فالظاهر عدم الضمان؛ إذ لا فرق بين إعطائها للمستحق الحاضر أو الغائب من حيث عدم صدق التفريط، كما أنّ مقتضى صحيح أبي بصير المتقدّم عدم الضمان فيه.

[٣] أي لا يصدق عليه التفريط فلا ضمان على القاعدة، كما لا تشمله الروايات المتقدمة؛ لأنّ الوارد فيه وجدان المستحق ومعرفته لا وجود المستحق واقعاً.

والتعليل بالمعذورية من أجل أنّه يوجب عدم صدق التعدّي والتفريط المستفاد من الروايات المتقدمة للضمان.

إلّا أنّ هذا على إطلاقه غير تام؛ فإنّه لو كان لا يعلم بوجود المستحق ولكنه يحتمله فضلاً عمّا إذا علم بوجوده إجمالاً لزم عليه الفحص والسؤال،

مسألة ٣ ـ لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلفٌ فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط [١] وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء. وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف [٢]، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف [٣].

فإذا ترك الفحص وأخّر في إبقاء الزكاة حتى تلفت كان ضامناً أيضاً؛ لأنّه تفريط عرفاً، حيث إنّه ترك التصدّي لايصال الحق إلى أهله وأهمله مع إمكانه، ولعلّ هذا خارج عن منظور الماتن ﷺ أيضاً.

[١] لأنّ يد المالك غير ضامنة في هذا الفرض فيستقرّ الضمان على المتلف، وما ذكره من اتلاف جميع النصاب مبني على مبناه من كون التعلّق بنحو الكلّي في المعيّن، وأمّا بناءً على الاشاعة فيكفي اتلاف البعض أيضاً في ضمان الزكاة بالنسبة.

[٢] لأنّه من موارد تعاقب الأيادي الضامنة، والمالك أو وليّه يمكنه أن يرجع على كل منهما، فلو رجع على الأخير لم يجز له الرجوع على الأوّل، ولو رجع على الأوّل رجع هو على الثاني، كل ذلك على القاعدة في تعاقب الأيادي.

[٣] لا إشكال في جواز دفع المالك ثمّ الرجوع على المتلف؛ لأنّه يملك التالف بذلك، فيكون المتلف ضامناً له، وينبغي البحث عن جواز الرجوع على المتلف قبل الدفع من ماله، فإنّ ظاهر المتن أنّ الرجوع عليه إنّما يكون بعد الدفع من ماله.

. . . .

والصحيح جواز رجوع المالك على المتلف أيضاً حتى قبل دفع الزكاة من ماله؛ لأنّه بعد ولي على الزكاة المعزولة أو المشاعة في ماله والتي أتلفها المتلف، ولهذا يجوز بل يجب عليه دفع بدل الزكاة إلى الفقير، فيحق له الرجوع عليه والمطالبة به باعتباره وليّاً عليها أيضاً كالفقيه، ولو فرض الشك في بقاء ولايته عليه أيضاً جرى استصحابها، فتقييد الرجوع على المتلف بما بعد الدفع من ماله بلا موجب.

وكذلك يجوز للمالك مطالبة المتلف في الصورة الأُولى، أي اتلاف المتلف مع عدم التأخير من المالك، بل يجب عليه في الصورتين المطالبة مع الإمكان إذا لم يتصدّ الحاكم الشرعي لذلك؛ لأنّه مسؤول عن دفع زكاة ماله لمصارفها، بل يجب عليه مطلقاً في الصورة الثانية، فتعبير الماتن ﷺ بجواز الدفع في الصورة الثانية أيضاً محل اشكال.

فالحاصل: قياس المقام بتعاقب الأيادي من حيث إنّ رجوع المالك على المتلف يكون بعد دفعه بدل الزكاة في غير محلّه، بل يجوز له المطالبة قبل ذلك أيضاً باعتبار ولايته على دفع الزكاة إلى الفقراء وإن كان ضامناً أيضاً مع التأخير، فإنّ الضمان لا ينفي ولايته على صرف الزكاة على أهلها حتى إذا انتقل إلى ذمة المتلف.

كما أنّ في صورة التأخير الموجب للضمان يجب عليه دفع بدل الزكاة من ماله أو بأخذه من المتلف ولو لم يدفعه المتلف وجب عليه الدفع من ماله، بخلاف الصورة الأُولى فإنّه لا يجب عليه حنيئذٍ، أمّا مع إمكان تحصيل البدل من المتلف فالأظهر وجوب التحصيل عليه أيضاً أو دفعه من ماله.

مسألة ٤ ـ لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصحّ، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه إلى غيره [١].

---

[١] المشهور عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى القديمين. نعم، يجوز إعطاء مقدارها للفقير بعنوان الدين ثمّ احتسابه عليه زكاة حين تعلّقها. وهو خارج تخصّصاً عن البحث؛ لأنّه ليس من تقديم الزكاة.

والمشهور عند العامة جواز التقديم بعنوان الزكاة، وقد نقلوا في ذلك رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجّل من العباس صدقة سنتين (١).

والروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام متعارضة، ويمكن تقسيمها إلى طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على عدم جواز تقديم الزكاة على وقتها:

منها ـ صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أيصلّي الأُولى قبل الزوال؟!» (٢).

ومنها ـ صحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة،

---

١ ـ مجمع الزوائد ٣: ٧٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥.

. . . .

ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وكل فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[١].

وهاتان الروايتان قويّتي الدلالة على عدم اجزاء تقديم الزكاة على وقتها وأنّه كتقديم الصلاة قبل وقتها.

ومنها ـ صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يفيد المال، قال: لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول»[٢].

وهذه الصحيحة ظاهرة في عدم جواز التقديم؛ لأنّ النهي عن تزكية المال قبل حلول الحول ظاهر في اللزوم ولكنه قابل للحمل على عدم الوجوب أو عدم التعلّق قبل مرور الحول، كسائر روايات شرطية مرور الحول.

نعم، مقتضى الإطلاق في روايات شرطية الحول في تعلّق الزكاة أيضاً عدم الاجتزاء بما يدفع قبل زمان الوجوب؛ لأنّ قيود الوجوب قيود للواجب أيضاً فلا يشمله إطلاق الأمر.

إلّا أنّ هذه دلالة إطلاقية قابلة للتقييد بما يدلّ على الاجتزاء بالدفع قبل الحول كما هو واضح.

الطائفة الثانية: ما دلّ على جواز تقديم الزكاة على زمان التعلّق:

منها ـ صحيح حماد بن عثمان المتقدم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠١.

. . . .

ومنهـا ـ صحيح معاوية بن عمّار المتقدم وفي ذيلها: «قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»(١).

ومنهـا ـ صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستّة أشهر، قال: يزكّي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنته، قلت: فإنّه اشتهى أن يزكّي ذلك، قال: ما أحسن ذلك»(٢).

ويحتمل في حق هذه الصحيحة أن يكون المقصود أنّ السائل اشتهى أن يجعل الشهر من سنته الزكوية الذي عينها لمجموع أمواله التجارية التي يحصل عليها في ذلك العام بحيث تكون له سنة زكوية مجموعية كالسنة الخمسية بقرينة ما فرض في صدرها، وهذا غير تقديم دفع الزكاة عن زمان تعلّقها، بل تغيير وتوسعة لزمان التعلّق وسنته.

وقد ورد بذلك روايات عديدة بعضها معتبرة تدلّ على جواز جعل السنة المجموعية لمال التجارة.

من قبيل صحيح خالد بن الحجاج الكرخي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فانوِ أن تؤدّي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ ـ يعني ما حصل في يدك من مالك ـ فزكّه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه»(٣).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٦٦.

. . . .

ورواية الاصبهاني: قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أُزكّيه؟ قال: إذا قبضته فزكّه، قلت: فإنّي أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك، قال: فتبسّم ثمّ قال: ما أحسن ما أدخلت فيها، ثمّ قال: ما قبضته منه في الستة الأشهر الأُولى فزكّه لسنته، وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة، وكذلك إذا استفدت مالاً متقطّعاً في السنة كلّها، فما استفدت منه في أوّل السنة إلى ستة أشهر فزكّه في عامك ذلك كلّه، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة»[١].

بل ظاهر معتبرة عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام لزوم ذلك، قال: «في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأوّل الحول، قال: إذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما جميعاً»[٢]. وقد حملها الأصحاب على الاستحباب، فهذه الروايات ناظرة إلى توسعة وتغيير زمان التعلّق، فلا تنافي الطائفة الأُولى من الروايات، بل تكون حاكمة أو واردة عليها.

ومنها ـ مرسلة الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس»[٣].

ومنها ـ مرسلة محمّد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٧٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٧١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٢.

. . . .

المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ؟ فقال: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس»[١].

ومنها ـ رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٢].

الطائفة الثالثة: ما دلّ على جواز دفع مقدار الزكاة بعنوان القرض للفقير ثمّ احتسابه عليه زكاة عند مجيء وقت الزكاة، وهي روايات عديدة أكثرها غير نقية السند، إلّا أنّ فيها ما هو نقي السند كمعتبرة هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»[٣].

وصحيح الأحول ـ بناءً على تفسير الشيخ الطوسي له ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة قال: يعيد المعطي الزكاة»[٤].

وقد حملها الشيخ على إرادة دفع الزكاة بعنوان القرض ثمّ احتسابها زكاة عند رأس السنة؛ ولهذا إذا خرج القابض عن صفة الاستحقاق وجب على المالك إعادة الزكاة، فتكون على وزان خبر عقبة بن خالد ـ وفي السند سهل بن زياد ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ عثمان بن عمران قال له: «إنّي رجل موسر فقال له: بارك الله لك في يسارك، قال: ويجيئني الرجل ويسألني الشيء

---

١ ـ المصدر السابق: ٣٠٢.

٢ ـ المصدر السابق: ٣٠٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٤.

. . . .

وليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم»(١).

وهذه الرواية بقرينة ما في ذيلها من النهي عن ردّ السائل وظهور صدرها في تعيّن الدفع بعنوان الاقراض إذا أُريد مساعدته تدلّ على عدم جواز الدفع بعنوان الزكاة والتعجيل فيه، وإلّا لم يكن بحاجة إلى أن يطلب منه أن يدفع له قرضاً لكونه موسراً، مع أنّه سأله عن تقدم وقت سؤال السائل عن إبّان زكاته. وكذلك صحيح الأحول يدل على نفس المعنى بناءً على هذا التفسير.

وعلى هذا الأساس جعل هذه الصحيحة شاهد جمع بين الطائفتين الأُولى والثانية بحمل الطائفة الثانية المجوّزة لتقديم دفع الزكاة على زمان التعلّق على أن يكون ذلك قرضاً.

إلّا أنّه حتى لو فرض صحّة استظهار المعنى المذكور من صحيح الأحول مع ذلك لا يمكن حمل الطائفة الثانية من الروايات على إرادة القرض، لصراحتها بتقديم دفع المال بعنوان الزكاة لا القرض، وحملها على وقوع الدفع قرضاً تعبداً كما ترى، كما أنّ الدفع بعنوان القرض لم يكن يحتمل المنع عنه، كما لا وجه حينئذٍ لتقييده بشهر أو شهرين. فالجمع المذكور ــ عن الشيخ قدس سره ــ غير محتمل.

وأمّا الجمع بين الطائفتين بحمل الأُولى المانعة على الكراهة أو نفي وجوب التقديم فهذا أيضاً غير عرفي، مع صراحة الروايات في أنّ دفع الزكاة

---

١ ــ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠.

. . . .

قبل وقت حلّها كالصلاة قبل وقتها، فيستقر التعارض بينهما، وعندئذٍ لابد من اتخاذ أحد المواقف التالية:

الأوّل: اسقاط الروايات المجوّزة عن الحجّية سنداً لإعراض الأصحاب عنها حيث لم ينقل الافتاء بمضمونها إلّا من القديمين بناءً على أنّ إعراض قدماء الأصحاب على العمل بخبر الثقة يوجب سقوطه عن الحجّية.

الثاني: حمل الطائفة الثانية المجوّزة على التقيّة؛ لموافقتها مع فتوى مشهور الجمهور وذهابهم إلى جواز التقديم أكثر مما ورد في الروايات، كالتقديم سنة أو سنتين لا يقدح في تطبيق هذا العلاج؛ لأنّ الطائفة الثانية لا دلالة فيها على التحديد بالشهر والشهرين أو الثلاث والخمس بالخصوص وإنّما الوارد فيها ذلك، فتكون مطابقة مع فتوى الجمهور، فعند التعارض تحمل على التقية إمّا بعنوان جمع عرفي لو قيل بامكان ذلك في موارد التعارض أيضاً، أو بعنوان الترجيح بمخالفة الجمهور.

الثالث: التعارض والتساقط ثمّ الرجوع إلى الإطلاقات الأوّلية ـ ومنها صحيح الحلبي المتقدّم ـ المقتضية لعدم الاجتزاء بالأداء قبل فعلية الوجوب.

والوجوه الثلاثة كلّها تثبت فتوى المشهور.

إلّا أنّ في النفس من دعوى عدم إمكان الجمع العرفي بين الطائفتين الأُولى والثانية شيء؛ فإنّ الطائفة الأُولى قابلة للحمل على أنّ التعجيل بالزكاة الواجبة بما هي واجبة لا يقع صحيحاً، وأمّا التعجيل بالعنوان الأعم من كونها صدقة مستحبة أو زكاة واجبة إذا بقيت شرائط الاستحقاق والتعلّق في المال والمالك والقابض كما هو المتعارف في موارد التعجيل فإنّ الملّاك يحتملون عادة عدم

. . . .

بقاء النصاب عندهم أو عدم بقائهم أحياء إلى زمان التعلّق، ومع ذلك يعجّلون بالزكاة برجاء بقاء الشرائط، فمثل هذا التعجيل للزكاة بعنوانها لا تمنعه الطائفة الأُولى، ولو فرض دلالتها على منع ذلك أيضاً فليست دلالة صريحة.

كما أنّ الطائفة الثانية لا صراحة فيها على اتصاف الزكاة المعجلة بأنّها تقع على صفة الوجوب من أوّل الأمر، وإنّما هي صريحة في جواز التعجيل بالمعنى الأعم الذي ذكرناه، فتقع زكاة مجزية من أوّل الأمر، ولو كان اتصافها بالوجوب وكونها زكاة واجبة من بعد زمان التعلّق كصوم يوم الشك بنية الاستحباب ووقوعه مجزياً عن الواجب بعد ثبوت تقدم الشهر. وصحيح الأحول ظاهر في هذا المعنى، أي في تعجيل الزكاة ـ كما ذكره صاحب المدارك ـ لا الاعطاء قرضاً، فإنّه خلاف تصريحه في الصدر بذلك.

نعم، يدل هذا الصحيح على شرط تعبّدي زائد وهو لزوم بقاء الاستحقاق في زمان التعلّق، وهذا إذا كان محتملاً فقهياً التزمنا به وإلّا فلا.

فالصحيح: إمكان الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأُولى على عدم صحّة دفع الزكاة بعنوان الزكاة الواجبة من أوّل الأمر، وأمّا التعجيل بدفعها برجاء أن يتعلّق الوجوب فتكون زكاة واجبة مجزية ـ كما في صوم يوم الشك في أوّل شهر رمضان ـ فهذا هو صريح الطائفة الثانية، ولا تنافيه الطائفة الأُولى، أو لا تكون صريحة في نفيه بحيث يمكن حمل الطائفة الأُولى عليه، خصوصاً مع ورود صحيح الأحول المصرّحة بذلك، وإن كان فيه دلالة على شرطية بقاء صفة الاستحقاق في القابض أيضاً إلى زمان تعلّق الزكاة.

إلّا أنّه حيث يكون هذا على خلاف فتوى معظم فقهائنا، بل ادّعي الإجماع

. . . .

على خلافه فالحكم بعدم الاجزاء هو الأحوط.

ثمّ إنّه بناءً على عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقتها، لو قدّمها بعنوان الزكاة الواجبة كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه؛ لعدم تحقق ما قصده؛ لأنّه ملّكه بعنوان كونه صدقة وزكاةً لا مطلقاً. نعم، لو كان قد أعطاها بعنوان الأعم من الواجبة على تقدير الصحّة والمستحبة على تقدير عدم الصحّة كانت صدقة على كل حال، وفي فرض الاعطاء بعنوان الواجبة لو تلفت عند القابض يضمنها القابض مع علمه بالحال وأنّ الزكاة الواجبة لا تصح منه، وأمّا مع جهله لا يكون ضامناً؛ لأنّ المالك سلّطه عليها مجاناً فلا يكون القابض ضامناً له وإن لم تقع ملكاً له، وقد تقدم توضيح ذلك في بعض المسائل السابقة. وفي فرض بقاء عينها أو ضمان القابض لها وبقاء فقر القابض للمالك احتسابها عليه زكاةً وله العدول عنه إلى غيره، وهذا كلّه على القاعدة كما ذكره في المتن. وكان المناسب ذكر الاحتياط الاستحبابي باحتسابه عليه مع بقاء عينه أو ضمان القابض له هنا أيضاً، بل لعلّ هذا أولى بالاحتياط عمّا إذا دفعه له بعنوان القرض كما لا يخفى.

وقد يستشكل في إمكان احتساب ضمان القابض زكاة عند تعلّق الوجوب لكون ضمانه نتيجة اتلافه للمال مع علمه بالحال وهو محرم عليه، فيكون الضمان حاصلاً بمعصيته، وقد تقدم عدم جواز دفع الزكاة في دين المعصية.

إلّا أنّه قد تقدم أنّ الممنوع دفع الزكاة في دين يصرف في معصية لا كون الضمان والدين بسبب غير جائز، على أنّه قد يكون الاتلاف جائزاً تكليفاً ولكنه مضمون عليه وضعاً فلا معصية. على أنّ الشرط المذكور كان مخصوصاً بدفع الدين من الزكاة من سهم الغارمين لا سهم الفقراء.

مسألة ٥ ـ إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه [١].

---

[١] أمّا جواز احتساب القرض زكاةً بعد حلول وقت الوجوب واستحقاق المديون فهذا ثابت على القاعدة، حيث تقدم في محلّه جواز احتساب الدين على المستحق زكاةً، وتدلّ على صحّة ذلك أيضاً جملة من الروايات وبعضها معتبر، وأكثرها في أسانيدها ضعف. كرواية هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»(١). فإنّ هيثم الصيرفي ممن نقل عنه محمّد بن أبي عمير بسند صحيح، فتثبت وثاقته بناءً على القاعدة الرجالية العامة المقبولة عندنا، وهي وثاقة من ينقل عنه أحد الثلاثة بسند صحيح.

وأوضح هذه الروايات دلالة رواية عقبة بن خالد المتقدمة، إلّا أنّ في سندها سهل بن زياد، كما أنّ عقبة بن خالد لم يصرّح بوثاقته، إلّا أنّ له كتاباً يرويه عنه ابنه علي بن عقبة وهو معتمد وموثّق في كتب الرجال.

وأمّا وجه الاحتياط الاستحبابي في احتساب الدين عليه زكاةً وعدم أخذه منه وإعطائه إلى غيره يمكن أن يكون احتمال استفادة وجوب الاحتساب

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠١.

. . . .

من الأمر به في مثل خبر عقبة بن خالد وموثقة الصيرفي، خصوصاً مع ما ورد في ذيل الأوّل من النهي عن ردّ السائل.

إلّا أنّ المستظهر من الروايات ليس بأكثر من جواز الاحتساب زكاة والترغيب فيه؛ إذ لا اشكال في جواز ابراء الدين عليه وعدم وجوب احتساب ذلك زكاة بالخصوص، فهي أوامر في مورد توهم الحظر وعدم الاجزاء أو للترغيب في الجمع بين ثواب القرض وحصول براءة الذمة عن الزكاة والحق الشرعي عند تعلّقه لا أكثر.

ويحتمل أن يكون وجه الاحتياط احتمال تعيّن ذلك زكاة إذا بقي المعطى له على صفة الاستحقاق بنفس قصد ذلك طولياً من أوّل الأمر، أي يكفي الاقراض بقصد أن يكون زكاةً بعد زمان التعلّق إذا بقيت شرائط الاستحقاق والتعلّق في تحقق الأداء بنفس مجيء زمان التعلّق، وهذا لعلّه هو ظاهر اختيار الشيخ ومن حمل روايات جواز التعجيل وصحيح الأحول على ذلك، أي تعجيل الزكاة بمعنى إعطائها أمانة أو قرضاً لتكون زكاة في زمان التعلّق فيما إذا بقي شرط الاستحقاق في القابض.

وينبغي البحث حينئذٍ في كفاية مثل هذا القصد التعليقي الطولي لوقوع الدين أو الأمانة زكاة بعد التعلّق بلا حاجة إلى تجديد النية، ولا إشكال في جواز الاسترجاع وأخذه منه قبل زمان التعلّق، وأمّا بعده فلو قلنا بكفاية القصد الطولي فسوف تبرأ ذمته منه بمجرد حصول زمان التعلّق، فلا يجوز أخذ بدله منه .

ولا يبعد صحّة هذا الاعطاء أو الاحتساب التعليقي في المقام بأن يودع

مسألة ٦ ـ لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة [١].

المال عنده أو يقرضه ويقول له: إذا بقيت على الاستحقاق وتحقق زمان الوجوب يكون ذلك لك في ذلك الزمان زكاةً عن مالي، وينوي القربة بذلك، ولا يشترط في الأداء أكثر من ذلك.

وليس هذا منافياً للطائفة الأُولى المانعة عن تعجيل الزكاة؛ لأنّه ليس تعجيلاً لأداء الزكاة بل تعليق فيه، فلا يتحقق الأداء الفعلي إلّا بعد دخول وقت الفريضة، ولا دليل على بطلانه، فيكون هذا الاحتساب التعليقي صحيحاً على القاعدة؛ لأنّ التعليق باطل في البيع وبعض العقود لا في مثل الابراء والاحتساب أو العقود الاذنية.

وبهذا يظهر وجه ما ذكرناه سابقاً من صحّة حمل روايات الطائفة الثانية الدالّة على جواز التعجيل على إرادة الدفع بقصد الأعم من الزكاة المستحبة أو الواجبة على تقدير بقاء الشرائط في زمان التعلّق، غير أنّه حينئذٍ لا يجوز الأخذ والاسترداد حتى قبل زمان التعلّق، بخلاف ما إذا أعطاه بعنوان الاقراض مع قصد الاحتساب التعليقي، فإنّه قبل زمان التعلّق تكون ذمة القابض مشغولة للمالك، فلو أخذ دينه منه لم يبق موضوع الاحتساب التعليقي، وإنّما لا يصح أخذه بعد التعلّق لحصول الاحتساب وبراءة ذمة القابض قهراً، فتدبر جيداً.

[١] كل ذلك على مقتضى القاعدة كما هو واضح.

مسألة ٧ ـ لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الأصح ؛ لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب [١]. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق [٢].

مسألة ٨ ـ لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين [٣].

---

[١] لأنّ الباقي لا نصاب فيه، والدين لا زكاة عليه إلّا إذا كان بقصد الفرار عن الزكاة، وقد تقدم تفصيل ذلك في محلّه.

[٢] لأنّ الأمانة والايداع لا يخرج المال عن ملك مالكه، فمع بقاء العين عند الفقير وإمكان أخذه منه كلما شاء كان مكملاً للنصاب وموضوعاً لتعلّق الزكاة على ما تقدّم في محلّه.

[٣] كما إذا كان يملك أنقص من مؤنة سنته بمقدار الدين وبه أصبح مالكاً لمؤنة سنته أو كان لا يتمكن على الاحتراف لمؤنة سنته إلّا بذلك الدين فهل يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء أم لا؟

الصحيح ما ذهب إليه الماتن ﷺ من جواز ذلك؛ لأنّه فقير بسبب هذا الدين، أي انّه يجب عليه دفع هذا الدين، فيكون ذلك من مؤنة سنته أيضاً وهو لا يملكها، بل لا معنى لجواز أخذه منه فيصير فقيراً لا يملك تمام مؤنة سنته بحيث يجوز ردّه عليه من سهم الفقراء.

. . . .

وقد يناقش في هذا البيان بوجهين:

الأوّل: لو كان وقت المطالبة وأداء الدين متأخراً عن زمان الاحتساب فلا يصدق عليه الفقير حين الاحتساب؛ لأنّه غير ملزم بدفع دينه الآن، كما أنّه يملك مؤنة سنته فلا يكون فقيراً[١].

وفيه: انّ زمان المطالبة وأداء الدين إن كان داخل السنة وهو غير مالك لغير هذا المال ولا لحرفةٍ يتوقع منها تحصيل مال زائد على مؤنة سنته كان فقيراً؛ لكونه فاقداً لتمام مؤنة سنته والتي منها أداء هذا الدين في داخل تلك السنة، وهذا يكفي لصدق الفقير عليه.

الثاني: انّ الدين بما هو دين لا يمنع عن صدق الغنى الشرعي، بل والعرفي إذا كان يملك خارجاً قوت سنته، ألا ترى أنّ التجار والأغنياء كثيراً ما يكونون مدينين بأكثر ممّا يملكون من جهة المظالم والكفارات أو الاتلافات والضمانات أو المعاملات الفاسدة ونحو ذلك من موجبات شغل الذمة، ومع ذلك يعدّون من الأغنياء عرفاً وشرعاً، فلا تضاد ولا تعاند بين الغنى والدين بوجه .

وأُجيب عليه: بأنّ هذا يختص بالغنى الناشئ من غير ناحية الدين والذي لم يكن مسبباً عنه كمن كانت له مزرعة أو حرفة تفي بمؤنة سنته ومعيشته وعائلته، فإنّه ما لم يصرفها في سدّ الدين غني شرعاً وعرفاً، وأمّا الناشيء عن الدين نفسه والمتسبب عنه الذي هو محل كلامنا كمن كانت مؤنة سنته مائتي

---

١ ـ تعليقة الشيخ ضياء الدين العراقي ﷺ على العروة الوثقى ٤: ١٥١.

. . . .

دينار ولم تكن له حرفة ولا مال فاستدانها في أوّل السنة فإنّه لا ينبغي التأمل في عدم خروجه عن الفقر بمجرد هذه الاستدانة فإنّها لا توجب انقلاب الموضوع بعد أن كانت الحاجة لا تزال باقية وإن كان مالكاً لقوت سنته؛ إذ انّ هذه الملكية نشأت من نفس الدين لا غير، فهو متصف بالفقر لاحقاً كما كان سابقاً وإن تغيرت جهة الفقر وتبدّل بلون آخر[١].

وهذا التفصيل كأنّه مستوحى ممّا يذكر في بحث الخمس على الفوائد والمكاسب أنّ من ملك مالاً بالاستدانة لا يصدق عليه أنّه فائدة وغنيمة أو ربح فلا موضوع للخمس فيه، بخلاف ما إذا استفاد مالاً وكان مديوناً من جهة أُخرى فإنّه ربح وفائدة، فما لم يصرفه في أداء ذلك الدين كان موضوعاً للخمس.

إلّا أنّ موضوع الحكم هنا ملك مؤنة السنة والدين المطالب جزء من المؤنة اللازمة على المكلّف، سواء كان بسبب الاستدانة للمؤنة أو كان بسبب آخر، فإذا لم يكن ما يملكه كافياً ووافياً بذلك فهو فقير لا محالة، وما ذكر بحق ديون التجار والأثرياء إنّما لا يصدق عليهم الفقر لعدم كونها ديوناً مطالباً بها، أو لكونهم قادرين بالقوة على أدائها من خلال حرفتهم بدون حرج، وهذا مانع عن صدق الفقر حتى إذا كانت الاستدانة لأجل تلك الحرفة أو تملّك قوت السنة، فإنّه إذا لم يكن الدين مطالباً به أو كان يمكنه أداؤه بلا مشقة كوفاء حرفته بذلك ولو بالقوة لم يصدق الفقر جزماً.

فالتفصيل المذكور في غير محلّه.

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٢٦٦.

. . . .

فالحاصل: من يملك مؤنة سنته ويكون له دين حالّ مطالب به لابد له من دفع المال في وفاء دينه يعدّ فقيراً.

نعم، لو كان المعيار في الفقر الشرعي أن لا يملك قوت سنته بمال في الخارج ولو كان على ذمته أضعاف ذلك من الديون ما لم يؤدها بالفعل، فينقص ماله الخارجي عن مؤنته كان الشخص المذكور غنيّاً، سواء كان دينه من أجل تلك المؤنة أو غيرها.

ولكن قد تقدّم في تحديد معنى الفقر الشرعي أنّ أداء الدين المطالب به أيضاً من المؤنة، خصوصاً إذا كان مصروفاً في المؤنة، فإذا لم يكن من عليه الدين قادراً على وفائه ولو بالقوة وكان ما يملكه خارجاً غير وافٍ بذلك مع سائر مؤنات سنته كان فقيراً جزماً، وهذا واضح.

وقد يستدلّ على عدم جواز الاحتساب برواية سماعة التي ينقلها ابن إدريس عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد عن أبي أيّوب عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ (يتبايع) به، وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره (نفسه) في جدب الزمان وشدة المكاسب، أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة»[١].

بدعوى أنّ ظاهرها عدم جواز أخذ الصدقة لأداء الدين ابتداءً، وإنّما

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٧.

ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً [١] ، وأمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه [٢].

يجب عليه أن يدفع دينه من ماله الخارجي أوّلاً ثمّ يقبل الصدقة لقوته، فإذا لم يجز ذلك لم يجز احتساب الدين عليه أيضاً من سهم الفقراء.

ويلاحظ عليه: انّه غير واضح الدلالة على ذلك؛ لأنّ هذا الترتيب جاء في سؤال السائل ولم يفرض فيه أنّ الدافع للزكاة كان مستعداً لدفعها من أجل الدين، فلعلّه كان يعطيها للقوت فقط، فلا دلالة للرواية على عدم جواز احتساب الدين زكاة إذا شاء المزكّي ذلك.

هذا، مضافاً إلى عدم وضوح سند ابن إدريس إلى كتاب مشيخة الحسن بن محبوب السراد.

بل لا ينبغي التشكيك في جواز دفع الزكاة لأداء الدين المصروف في المؤنة أو احتساب هذا الدين زكاة عليه من قبل المزكّي، فإنّه من صرف الزكاة في مؤنة الفقير وقوت سنته قطعاً، كيف وفي روايات مصرف الزكاة جواز دفعها ليصرفها في الحج أو التصدّق أو شراء الخادم، ولا إشكال في أنّ صرفها في أداء الدين المصروف في مؤنة السنة أولى من ذلك عرفاً وشرعاً.

[١] هذا إذا لم نشترط صدق الفقر الشرعي في الدفع من سهم الغارمين واكتفينا بعدم تمكّنه من دفع دينه ولو كان مالكاً لمؤنة سنته، وقد تقدّم بحثه.

[٢] لعدم صدق الفقير عليه، ولتمكّنه من دفع دينه الذي هو بقيمة يوم القرض فيبقى الزائد لمؤنة سنته بحسب الفرض.

فصل

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة [١].

---

[١] لا شك في أنّ الزكاة عبادة، أي يشترط فيها نية القربة، وهذا متسالم عليه، بل لعلّه من ضروريات الدين، ويمكن الاستدلال عليه بوجوه أُخرى أيضاً:

منها ـ ما دلّ على اشتراط نية القربة في الصدقة، كصحيح محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال: هي عليكِ صدقة؟ فقال: إن كان قال: ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء»[١].

إلّا أنّ هذا لا يدلّ على أكثر من أنّ الصدقة التي هي لله لا رجعة فيها، ولا تدلّ على أنّ كل صدقة أو زكاة لابد وأن تكون لله، على أنّها واردة في الصدقة المستحبة.

وصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ»[٢] وظاهره اشتراط ذلك في مطلق الصدقة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢١٠.

. . . .

وصحيح الفضلاء ـ هشام وحمّاد وابن أُذينة وابن بكير وغيرهم ـ كلّهم قالوا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ»(١).

وصحيح جميل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله تعالى»(٢). وغيره من الأحاديث.

إلّا أنّ هذه الروايات ظاهرة في أنّ الصدقة تعطى في سبيل الله وكأنّها تعطى لله، وهذا مأخوذ في مفهوم الصدقة وهو غير قصد القربة، فلو أعطاها في سبيل الله بقصد الرياء كان صدقة أيضاً.

ومنها ـ ما ورد في القرآن الكريم من أنّ الله تعالى ﴿ **هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ** ﴾(٣).

وفي صحيح سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله يقول: ما من شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً»(٤).

إلّا أنّ التقبّل والأخذ أخص من الاجزاء وناظر إلى قبول الطاعات والواجبات والإثابة عليها.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٧٩.

٣ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٨٢.

. . . .

ومنهـا ـ لا إشكال أنّ الزكاة كالصلاة حقيقة شرعية مستحدثة في المعنى الخاص، ولا شك بالرجوع إلى ارتكاز المتشرعة انّها كالصلاة حقيقة في المعنى الخاص القربي والعبادي، أي أنّها من الواجبات العبادية التي يشترط في تحققها قصد القربة كالصلاة والحجّ والصوم، وهذا لا ينبغي التشكيك فيه.

إلّا أنّه لا يثبت أكثر من وجوب نية القربة تكليفاً على ما سيأتي.

واستدلّ على لزوم نية القربة في الصدقات ببعض الآيات الأُخرى أيضاً، من قبيل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾[١].

وقد استدلّ بها المقدّس الأردبيلي على اشتراط نية القربة والاخلاص في الصدقات؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد بالنفي فيها النهي.

ونوقش بأنّ لازمه حرمة الانفاق لغير وجه الله مطلقاً.

وفيه: انّ النهي وضعي لا تكليفي، أي لا تنفقوا لغير وجه الله، وإلّا لم يكن الانفاق خيراً وصدقة.

والصحيح في الاشكال عليه: أنّ الآية لا تدلّ على أكثر من شرطية ابتغاء وجه الله في رجوع الخير لأنفسكم أي الثواب، فتدلّ الآية على شرطية نية القربة في ترتب الثواب ورجوع خير الانفاق إلى الإنسان نفسه، وهذا ثابت حتى في الواجبات التوصلية، فلا دلالة في الآية على شرطية ذلك في صحّة الصدقة واجزاء الأمر بها.

---

١ ـ سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

. . . .

على أنّ الآية لا دلالة فيها على أكثر من أنّ الصدقة تعطى في سبيل الله ولله بالمعنى الذي تقدّم في الروايات لا أكثر من ذلك.

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **وَما آتَيْتُم مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ** ﴾[١]، حيث قيل بدلالتها على وجوب نية القربة ووجه الله في الزكاة[٢].

وقد اتضح جوابه ممّا سبق، مضافاً إلى أنّ الآية تدلّ على أنّ الزكاة التي أُريد بها وجه الله فيها الثواب المضاعف ـ عشرة أمثالها ـ أي شرطية نية القربة في ترتب الثواب على الزكاة لا شرطيتها في الصحّة والاجزاء.

واستدلّ أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَىٰ * ٱلَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ** ﴾[٣] حيث دلّت الآية على أنّ تجنّب الأتقى للنار إنّما يكون بايتاء الزكاة ابتغاءً لوجه الله تعالى.

إلّا أنّ هذا الاستدلال غير واضح أيضاً؛ لأنّ الآية لا تدلّ على أكثر من أنّ المتقي يتجنب النار من خلال ايتاء الزكاة في الأموال في الجملة، وأنّ المتقي يؤتيها ابتغاء وجه الرب الأعلى لا مجازاة نعمة لأحدٍ من الناس عليه وعنده، وأنّ أعماله ـ لكونه متقياً ـ تكون لله عزّوجلّ، أمّا أنّ هذا واجب عليه كشرط في الزكاة فلا دلالة للآية على ذلك وإن كانت لا تخلو من اشعار بذلك.

---

١ ـ سورة الروم، الآية: ٣٩.

٢ ـ كنز العرفان: ٢٣٣.

٣ ـ سورة الليل، الآية ١٧ ـ ٢٠.

. . . .

واستدلّ بعض الأعلام بما دلّ من الروايات المستفيضة على أنّ الإسلام بني على خمس: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية، وبمناسبة الحكم والموضوع ومقارنتها مع أخواتها من سائر العبادات ولا سيّما الصلاة تقضي بأنّ الكل من سنخ واحد في اعتبار العبادية فيها[١].

ويلاحظ عليه: بأنّ مفاد هذه الروايات التشريك بين الأُمور الخمسة من حيث أهميتها وركنيتها في احياء الإسلام واقامته في حياة الناس والمجتمعات لا في كل الجهات والحيثيات؛ ولهذا كان من جملتها ولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام والتي ليست من سنخ اعمال الجوارح أصلاً، بل مربوط بالعقيدة والايمان بعصمة الأئمّة عليهم السلام وولايتهم من قبل الله سبحانه، وهي غير قصد القربة كما هو واضح.

ثمّ إنّ المراد من نية القربة القصد القربي المتقدم بقصد الطاعة لله خالصاً، أي مع الاخلاص، فإنّه شرط في تحقق القربة؛ لأنّ إشراك غير الله في طاعته أو الرياء تنافي القربة بهذا المعنى المعتبر في العبادات كما هو محقق في محلّه.

إلّا أنّ استفادة اشتراط هذا المعنى للقربة في الزكاة لا مجرّد كون الإعطاء والتمليك في سبيل الله ولوجهه والذي هو أمر انشائي معاملي لا دليل عليه سوى الإجماع والتسالم الفقهي والمتشرعي، وهو لا يقتضي أكثر من الوجوب التكليفي.

وسيأتي البحث عن أنّ المالك لو أعطى الزكاة بلا قصد القربة أو أُخذت منه قهراً فهل يكون مجزياً من الناحية الوضعية أم لا ضمن بعض المسائل القادمة.

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٢٦٩.

والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنّه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنّه يجب التعيين على الأحوط، بخلاف ما إذا اتّحد الحق الذي عليه فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً أو ما وجب ثانياً مثلاً [١].

---

[١] الأمر الثاني الذي ذكره الماتن ﷺ شرطاً لازماً في نية عبادة الزكاة قصد التعيين، أي قصد عنوان الزكاة في قبال سائر الصدقات أو الانفاقات المالية الواجبة كالخمس والكفارات.

والبحث عن هذا الشرط تارة في إثبات أصل لزوم قصد العنوان، وأُخرى في كفاية القصد الإجمالي أو عدم كفايته، فالبحث في مقامين:

المقام الأوّل: في دليل أصل هذه الشرطية، وقد استدلّ عليها بأحد وجوه:

الأوّل: انّ المأمور به لمّا كان خصوص الحصة الاختيارية وهي متقومة بالقصد، فمن دون قصد عنوان المأمور به لا يتحقق متعلّق الأمر والواجب إلّا إذا نهض دليل خارجي على أنّ العبرة بتحقق ذات الفعل كيفما كان كما في تطهير الثوب ونحوه(١).

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٢٧٠.

. . . .

وهذا الوجه واضح الضعف، فإنّه يرد عليه:

أوّلاً ـ ما ثبت في محلّه من الأُصول أنّ متعلّق الأوامر هو الجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية؛ لأنّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور.

وثانياً ـ الاختيارية لا تتوقف على القصد وإنّما يكفي فيها العلم والالتفات إلى الفعل وكونه صادراً عن الاختيار لا الاجبار أو الاضطرار. وهذا غير قصد العنوان إلّا إذا كان الفعل قصدياً، وهو غير مفروض في هذا الوجه، فهذا الوجه لا يثبت لزوم قصد العنوان.

وثالثاً ـ لو فرض لزوم القصد إلى الفعل في صيرورته اختيارياً فهذا لا يوجب أكثر من قصد العنوان الواقعي للفعل وهو الانفاق أو دفع المال للغير لا قصد العنوان المأمور به بالخصوص كالزكاة ما لم نثبت قصدية ذاك العنوان، وذاك وجه آخر لا ربط له بهذا الوجه.

الوجه الثاني: انّ الزكاة من العناوين القصدية كالاحترام والتعظيم، والعنوان القصدي لا يتحقق إلّا مع قصد ذاك العنوان.

وهذا الوجه لو تمّ يقتضي قصد عنوان الزكاة حتى مع عدم تعدد الأمر، كما إذا لم يكن عليه غير الزكاة واجب مالي آخر، فليس لزوم قصد العنوان خاصاً بفرض تعدد الأمر بل يثبت مع وحدته أيضاً.

نعم، قد يكفي في قصد العنوان القصد الإجمالي، وذاك بحث آخر سيأتي في المقام الثاني من هذا البحث.

. . . .

ومن هنا علّق جملة من الأعلام على ما فرضه الماتن ﷺ من لزوم التعيين مع تعدد ما عليه بقولهم: (بل مع وحدته أيضاً).

ويلاحظ على هذا الوجه بهذا المقدار: بأنّه لا دليل على قصدية عنوان الزكاة، فإنّه لغة بمعنى الطهارة، وشرعاً يراد به الصدقة الواجبة، أي ما يـدفع لوجه الله ويكون واجباً في موارد.

بل قد عبّر عنها في آية تشريع الزكاة بالصدقة، فلو أُريد قصدية عنوان الزكاة بالخصوص فهذا لا وجه له، وإن أُريد قصدية عنوان الصدقة فهذا أيضاً لا دليل عليه، فإنّ مطلق دفع مال للفقير أو في سبل الخير لوجه الله تعالى مصداق للصدقة، سواء قصد المكلف عنوان الزكاة والصدقة أم لا.

الوجه الثالث: انّ الزكاة كالصلاة وسائر العـبادات الشـرعية مـاهيات مخترعة من قبل الشارع والتي تكون متباينة حتى إذا كانت متساوية في المقدار ومتشابهة كصلاة الظهر والعصر وصوم القضاء وصوم الكفارة، ويكون تمايزها بقصد عناوينها سواء كان تقوّمها بالقصد المذكور أو كان القصد المذكور مشيراً إلى حيثيّة اعتبارية أُخرى تتحقق بالقصد المذكور تكون هي المائزة بـينهما، فمن دون قصد هذا العنوان لا تتحقق تلك الماهية الاختراعية ولا تمتاز إحدى الماهيتين المخترعتين عن الأُخرى، فالصلاة أربع ركعات لا تقع ظهراً أو عصراً إلّا بالقصد المذكور، وكذا النافلة والفريضة، والأداء والقضاء، وكذلك الصدقة التي تكون زكاة واجبة والتي تكون صدقة مستحبة أو خمساً أو كفارة؛ فإنّها بحسب ظاهرها متشابهة مع كونها متباينة، وكل ماهية منها متعلّق أمـر غـير

. . . .

الماهية الأُخرى، وليس الأمر بهما كالأمر بفردين من ماهية واحدة، وهذا لا يمكن أن يكون إلّا بما ذكرناه من دخل قصد العنوان في تحقق تلك الماهية وتمايزها عن غيرها.

وهذا الوجه أيضاً يوجب قصد التعيين ولو إجمالاً حتى مع وحدة الأمر كما لا يخفى.

ويلاحظ على هذا الوجه: بأنّه لئن تم في مثل صلاة الظهر والعصر أو القضاء والأداء مما تكون مركبات وماهيات مخترعة شرعاً لا دليل على تماميته في باب الواجبات المالية حتى العبادية منها، فإنّ العبادية لا تقتضي أكثر من نية القربة، والدفع لوجه الله وأداء الواجب المالي يتحقق بأداء المال اللازم أداؤه، وعنوان الصدقة هو الفضل من المال الذي يعطى لوجه الله وللثواب، وايجاب دفع مقدار من المال الخمس أو العشر أو نصف العشر بسبب من الأسباب ليس فيه اختراع ماهية شرعية مبهمة غير معروفة لنا، بل حاله حال الضرائب المالية التي تجعلها الحكومات على الناس، غاية الأمر اشترط الشارع فيها شروطاً كقصد وجه الله ونية القربة كما شرع كيفية دفعها ومصارفها ونحو ذلك من الأُمور التي كلّها واضحة وليست قصديّة.

نعم، إذا كان هناك حكم وضعي كشغل ذمة من عليه الزكاة أو كان الواجب المالي حقاً متعلقاً بالعين فلابد في مقام الدفع من قصد الوفاء بذاك الدين أو دفع الحصة والسهم المشترك في العين لتبرأ الذمة أو تخلص العين عن الاشاعة أو حق الغير، إلّا أنّ هذا غير قصد عنوان الواجب المالي كما هو واضح.

. . . .

وإن شئت قلت: بلحاظ الحكم الوضعي لا يجب في مقام الوفاء أكثر من قصد تفريغ الذمة أو دفع بدل العين الخارجية المتعلّق لحق الغير وبلحاظ الحكم التكليفي لا دليل على اشتراط أكثر من أن يكون التفريغ المذكور بقصد القربة فلماذا يجب قصد عنوان الزكاة؟

الوجه الرابع: إثبات لزوم قصد التعيين في خصوص مورد تعدد ما عليه الذي هو ظاهر المتن، بدعوى: أنّه مع تعدد الأمر لا يتحقق قصد الامتثال وسقوط أحد الأمرين إلّا بتعيينه؛ وذلك يكون من خلال قصد متعلقه أو ما يشير إليه، وإلّا فلو قصد الجامع بينهما لم يسقط شيء منهما، أمّا كلاهما فواضح، وأمّا أحدهما المعيّن دون الآخر فلأنّه ترجيح بلا مرجّح، وأمّا أحدهما المردد فلأنّه لا وجود للفرد المردد خارجاً، وكل من الأمرين الفعليين غير الأمر الآخر، فلا يسقط شيء منهما بدون قصد التعيين.

ويلاحظ عليه: إن أُريد أنّ سقوط الأمر التعبدي يتوقف على قصد امتثاله بالخصوص دون سائر القصود القربية فهذا واضح البطلان؛ ولهذا يسقط وجوب الوضوء التعبدي حتى إذا جاء به بقصد استحبابه النفسي أو وجوب الوفاء بالنذر إذا كان قد نذر ذلك.

وإن أُريد أنّ تعدد الأمر يقتضي ذلك فهذا أيضاً غير تام؛ فإنّ الأوامر المتعددة إذا كانت متعلقة بأفراد متعددة من طبيعة واحدة لم يجب في مقام فراغ الذمة عنها وامتثالها أكثر من الاتيان بتلك الطبيعة بعدد تلك الأفراد المأمور بها بلا لزوم قصد خصوصية كل أمر منها، فإذا وجب قضاء يوم من شهر رمضان

. . . .

ويوم من شهر رمضان آخر وأراد المكلف أن يصوم يوماً واحداً بعنوان القضاء لم يجب أن ينوي أنّه من السنة السابقة أو الأسبق مثلاً أو من السنة السابقة أو هذه السنة، بل يكفي صوم يوم قضاءً في سقوط أحد الأمرين بالقضاء.

نعم، لا تسقط بذلك الفدية إذا لم ينو قضاء صوم شهر رمضان من هذه السنة؛ لأنّه مرتب على هذا العنوان.

بل قد لا يكون تعيّن واقعي للأمرين المتعددين كمن عليه للغير درهمان، فإنّ وجوب أداء كل منهما مستقل عن وجوب أداء الدرهم الآخر، ويسقط أحدهما بدفع درهم واحد، مع أنّه لا تعيّن بين الواجبين الانحلاليين حتى واقعاً، ومثله ما إذا نذر زيارتين بنحو الانحلال لا المجموعية بنذر واحد أو نذرين.

والوجه في ذلك أنّ المجعول والمطلوب الشرعي في مثل هذه الموارد ليس إلّا المتعدّد من أفراد تلك الطبيعة، سواء كان الأمر بكل منهما متعدداً ومتعيناً واقعاً جعلاً أو سبباً أو بأية خصوصية أُخرى، أو لم يكن متميزاً حتى واقعاً بأن كان الأمر متعلقاً بعنوان انتزاعي كالمتعدد من الأفراد أو الأوّل والثاني أو غير ذلك. وفي مثل هذه الموارد يسقط أحد الأمرين والمطلوبين باتيان فرد واحد، سواء كانت الأوامر توصلية كالدين أو كانت تعبدية كما في مثال القضاء أو النذر لفردين من عبادة واحدة.

وليس هذا بمعنى وجود الفرد المردد ليقال باستحالة وجود الفرد المردّد في الخارج، بل بمعنى أنّ الأوامر المذكورة المتعددة في مرحلة الفعلية سواء

. . . .

كانت متعددة جعلاً أم لا وسواء كانت متميزة واقعاً أم لا، يكون مقتضى إطلاق أدلّتها أو المستفاد منها عرفاً أنّها متعلقة بالمتعدد من أفراد تلك الطبيعة بحسب النتيجة النهائية، فباتيان كل فرد يسقط أحد تلك الأوامر المنطبق على ذاك الفرد والعدد.

فالحاصل: إذا فرض وحدة العنوان والطبيعة المأمور بها بالأوامر المتعددة وتعدد فردها المطلوب ولم يكن ذاك العنوان قصدياً فلا وجه لاشتراط قصد التعيين في مقام الامتثال وسقوط الأوامر التكليفية أصلاً.

والمعيار أنّ المال المدفوع خارجاً إن كان منطبقاً مع أحد الواجبين الماليين تعيّن فيه ولو لم يقصده كما إذا دفع المال إلى الفقير غير الهاشمي وكان عليه الخمس والزكاة معاً فإنّه يتعيّن في دفع الزكاة قهراً ولو لم يقصدها وإن كان مصداقاً لهما معاً وقع امتثالاً عن أحدهما وبقي الآخر بلا تعيين، سواء كان هناك تعيّن واقعي لكل من الأمرين ـ كما في مثال قضاء الصوم ـ أو لم يكن كما في مثال النذر أو الدين، فإنّ العرف يفهم من مجموع الدليلين أو الدليل الواحد في موارد تعدد الموضوع والانحلال إرادة التعدد من طبيعة واحدة، وعليه فتعدد التكليف والوجوب الفعلي لا أثر له في لزوم قصد التعيين.

الوجه الخامس: إنّ الواجبات المالية باعتبار ما فيها من الحق الوضعي أو كونها متعلّقة بالمال والملك تكون من الأُمور الاعتبارية التي تتميز بالاعتبار والقصد، فالهدية ملك غير المهر أو النفقة رغم حصول التمليك لمالٍ فيها جميعاً والذي هو مشترك بينها.

. . . .

إلّا أنّ مصداق كل منهما غير الآخر ومباين معه باختلاف الاعتبار في كل منها، فالهدية تمليك مجاني، والمهر تمليك بازاء الزوجية أو البضع، والنفقة تمليك في قبال حق النفقة وهكذا، فتكون هذه العناوين المالية اعتبارية ومتمايزة بما يقصد في كل منها من هذه الحيثيات الإنشائية.

ومن هنا كانت الصدقة المستحبة قوامها بكونها كالهدية تبرعية ومجانية فلا تصدق على الزكاة الواجبة، كما لا يصدق عليها الزكاة الواجبة لأخذ عدم التبرع فيها، والكفارة نوع جريمة ولا تصدق الجريمة والكفارة إلّا على ما يعطى أو يؤخذ بعنوانها، فلا يكون المال المدفوع أو المأخوذ بعنوان الهدية مصداقاً للجريمة والكفارة.

وهكذا الضرائب المالية، فإنّ ما يكون بعنوان الجمارك يختلف عمّا يكون بعنوان ضريبة على التجارة أو العقار أو غير ذلك، ولا يقع مصداق شيء منها إلّا مع القصد واعتبار تلك الجهة المحقّقة لذلك العنوان المالي الاعتباري، وليس مطلق دفع أو أخذ أو تمليك مال مصداقاً لذلك، وهذا واضح عرفاً وعقلائياً ومحمول عليه أيضاً أدلّة الواجبات المالية.

وبناءً عليه لا يقع دفع المال للفقير كفارةً إلّا مع قصد ذلك، كما لا يقع زكاة أو صدقة واجبة أو مستحبة أو خمساً إلّا مع قصد الصدقة الواجبة غير التبرعية، وقصد الصدقة التبرعية المستحبة وقصد الخمس المجعول كضريبة خاصة وواجب مالي مخصوص.

نعم، لا يشترط قصد ذلك تفصيلاً، بل يكفي إجمالاً أيضاً على ما سيأتي في المقام الثاني.

. . . .

والسيّد الماتن ﷺ إنّما فرض تعدد ما عليه من أجل أنّه في فرض وحدة ما عليه يتحقق قصد ذاك العنوان الاعتباري بقصد ما هو الواجب عليه أو ما في ذمته، فليس مقصوده نفي لزوم أصل القصد للعنوان الاعتباري في صورة الوحدة.

وعلى هذا الأساس يجب قصد العنوان الاعتباري الخاص للواجب المالي تفصيلاً أو إجمالاً، فلو لم يقصد شيئاً أو قصد عنوان الواجب المالي الجامع دون قصد الكفارة بالخصوص أو الزكاة أو الخمس لم يقع شيء منها.

وأمّا قصد عنوان زكاة الفطرة في قبال زكاة المال فهو مبني على تعدد عنوانهما المالي الاعتباري من جهة أنّ زكاة الفطرة ضريبة مجعولة على الرؤوس، وزكاة المال على الأموال، وهما مختلفتان اعتباراً.

وإن شئت قلت: إنّ الأوّل حقّ مجعول على الغني بلحاظ كل فرد من أفراد عائلته، بينما الثاني حق مجعول على المال باعتبار حصوله للمكلف، وهما مختلفان اعتباراً، فليس الفرق بينهما من حيث السبب أو الموضوع فقط كالزكاة المالي على النقدين والأنعام والغلّات مثلاً أو الكفارة لأسباب مختلفة، ولا أقل من احتمال ذلك الموجب للاحتياط كما اختاره السيّد الماتن ﷺ.

المقام الثاني: في كفاية التعيين الإجمالي من قبيل قصد ما وجب أوّلاً ونحو ذلك، ولا إشكال في كفايته؛ لأنّ دليل لزوم القصد لا يقتضي أكثر من ذلك، ولوضوح تحقق الامتثال أو الأمر الإنشائي، سواء في الواجبات المالية المتباينة أو في العبادات المتباينة في موارد التردّد والاجمال بالقصد الإجمالي من خلال قصد ما في الذمة أو غير ذلك من العناوين الإجمالية.

ولا يعتبر نية الوجوب والندب [١].

ثمّ إنّ هذا القصد الإجمالي لازم لتحقق العنوان المأمور به، لا لتميز الأمر الساقط بالامتثال فإنّه ربما يكون متميزاً بلا حاجة إلى القصد الإجمالي كما إذا كان عليه الخمس والزكاة وكان غير هاشمي فدفع أحدهما بلا تعيين إلى فقير غير هاشمي أو إلى هاشمي، فإنّه يتعيّن زكاة في الأوّل وخمساً في الثاني قهراً.

ومنه يعرف أنّ مستند التعيين إذا كان هو الوجه الرابع فهو لا يقتضي ذلك في مثل هذه الموارد، وكذلك لو امتثلهما معاً بلا تعيين ولا قصد العنوان بل مع قصد أصل الواجب، بخلاف الوجوه الأُخرى، فتدبر جيداً.

[١] بمعنى أنّه لا يجب قصد الأمر الوجوبي في الزكاة الواجبة ولا الاستحبابي في الزكاة المستحبة كما في زكاة مال التجارة زائداً على قصد عنوان الزكاة؛ لما ثبت في محلّه من عدم لزوم قصد وجه الأمر من حيث الاستحباب أو الوجوب في العبادات.

نعم، في الصدقة التبرعية المستحبة لابد من قصد كونها تبرعية ولو من خلال قصد أمره الاستحبابي لتتميز عن الزكاة الواجبة كما تقدّم، وذاك راجع إلى قصد العنوان المأمور به لا قصد الوجه وخصوصية الوجوب والاستحباب؛ ولعلّه مقصود من أفتى من القدماء بلزوم تعيين نية الندب أو الوجوب هنا.

وقد وقع خلط بين المطلبين في كلمات بعض الأعلام، فراجع وتأمل.

وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فإنّ الحق في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة [١].

---

[١] يتعرّض الماتن ﷺ هنا إلى عدم لزوم قصد الجنس الذي يخرج منه الواجب المالي الواحد أو موضوعه أو سببه وإن تعدد ذلك لا يؤثر في النية اللازمة، بل تكفي نية جامع ذلك الحق كالزكاة أو الكفارة حتى مع تعدد أسبابها أو موضوعاتها.

ولكن وقع الاشكال في بعض الصور من قبل جملة من الأعلام المعلقين على المتن ومن أجل استيعاب هذا البحث لابد من الحديث عن الصور المتعددة لهذه المسألة كما يلي:

الصورة الأُولى: إذا قصد المالك تعيين ما دفعه عن أحد المالين الزكويين معيناً أو قصد كونه عنهما معاً على نحو التوزيع بالنسبة أو بغيرها:

ولا إشكال في صحّة ذلك ووقوعه كذلك؛ لولايته على تعيين الزكاة من كل من المالين الزكويين له أو توزيعها عليهما معاً، وهذا واضح.

. . . .

إلّا أنّه بناءً على مبنى السيّد الماتن ﷺ من جواز دفع الزكاة حتى من جنس آخر غير النقود يصح ذلك مطلقاً، وأمّا على المبنى المختار من عدم جواز دفع الزكاة من غير جنس المال الزكوي إلّا من النقود الرائجة فصحة ما ذكر مبني على كون المدفوع إمّا نقداً رائجاً أو زكاة لنفس المالين الزكويين إذا أُريد التوزيع عليهما، أو أن يكون من ذلك المعيّن كالشاة في زكاة خمس من الابل وأربعين عن الشياه. وأمّا دفع الشاة عن الغلّات، وأربعين شاة بنحو التوزيع أو عن الغلّات بنحو التعيين فلا يصحّ بالنسبة للغلّات كما هو واضح.

الصورة الثانية: إذا قصد المالك بما دفعه أن يكون عن أحد المالين الذي سيعيّنه فيما بعد لا حين الدفع فيدفعه الآن بلا تعيين:

وقد وقع البحث في صحّة تعيين ذلك بعد الأداء وعدمه، فحكم السيّد الماتن ﷺ بجوازه وصحته، وهو مختار العلّامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك[١]، وخالف في ذلك أكثر المعلّقين على المتن وحكموا بالبطلان فيه أو وقوعه بنحو التوزيع من المالين، وحكموا بأنّه إذا أراد التعيين فلابد وأن يعيّن أحد المالين حين الدفع للفقير أو بعد الدفع إليه إذا كان باقياً على ملك المالك في يد الفقير أو في ذمته، فيمكنه أن يعيّنه زكاة أحد المالين فيكون زكاةً من هذا الزمان.

وذكروا في وجهه أنّه لا دليل على ولاية المالك على تعيين الزكاة بعد خروجها من ملكه وانتقالها إلى الفقير أو أي مصرف آخر من مصارف الزكاة.

---

١ ـ راجع: التذكرة ٥: ٣٣٣.

. . . .

والصحيح: انّه إذا نوى التعيين عن أحدهما الذي سيعيّنه فيما بعد فهذا تعيين إجمالي من الآن فيما هو معيّن في الواقع وعند الله ولا ينبغي الاشكال في صحته، فإنّ التعيين الإجمالي كالتفصيلي، والظاهر إرادة هذا المعنى في المتن.

وأمّا إذا نوى الجامع من دون نية التعيين حتى إجمالاً وأراد التعيين بعد ذلك فهذا تغيير بعد دفع الزكاة وتعينها ولو بنحو التوزيع في المالين ـ كما سيأتي في الصورة الثالثة ـ فليس هذا تعييناً بل تبديل وتغيير، ولا دليل على جوازه، بل مقتضى نفوذ تصرفه الأوّل بقاؤه نافذاً، فهذا نظير ما إذا دفع الزكاة عن أحد المالين تعييناً وأراد بعد ذلك تبديله واحتسابه من المال الثاني لا الأوّل، فإنّه خلاف إطلاق نفوذ التصرف الأوّل وبقائه صحيحاً ـ على ما سيأتي ـ كما أنّه خلاف الاستصحاب.

الصورة الثالثة: أن يقصد المالك بدفع ذلك المقدار أداء جامع الزكاة الواجبة في أمواله ومطلقها بلا قصد التوزيع ولا التعيين لأحدهما حتى إجمالاً أو مردداً:

وقد حكم السيّد بوقوع ذلك صحيحاً ومجزياً؛ لعدم اشتراط أكثر من قصد عنوان الزكاة في امتثال الواجب المالي وقد قصدها بحسب الفرض، وأمّا موضوعها وسببها فليس قصده لازماً كما أشرنا سابقاً، ويقع ما دفعه عن كلا المالين المتعلّق بهما الزكاة على نحو التوزيع بالنسبة؛ لأنّ نسبة الموضوع إلى كل منهما على حد واحد، فينطبق على كليهما لا محالة، كما إذا كان عليه له ديناران لشخصين فيدفع ديناراً لوكيليهما بقصد وفاء جامع دينهما بلا تعيين أحدهما

. . . .

حتى إجمالاً، فإنّه على القاعدة يوزع عليهما بالنسبة، أي بنسبة المدفوع إلى مجموع الحقين من كل منهما، فلو كان أحدهما أكثر كان المدفوع منه أكثر حسب تلك النسبة، فإنّ هذا هو مقتضى القاعدة العقلائية.

وهذا صحيح على مبناه المتقدم، وأمّا على المبنى المختار فيصحّ التوزيع إذا كان المدفوع صالحاً لذلك، كما إذا كان من النقد الرائج أو من الجنس الذي يمكن أن يقع عن كل منهما، وأمّا إذا كان يصلح لأحد الجنسين دون الآخر تعيّن قهراً في أن يكون زكاة له دون الآخر. والوجه فيه واضح، حيث إنّه قصد دفعه بعنوان جامع الزكاة عن ماله، وهو صالح للانطباق على ذاك الجنس دون الآخر، فيكون الانطباق عليه قهرياً على القاعدة.

وقد ناقش في صحّة هذه الصورة بعض المعلّقين، فحكم بعضهم بالبطلان مطلقاً وعدم وقوع الزكاة إلّا مع قصد التعيين لأحد المالين، وحكم بعضهم بالتفصيل، فهنا اشكالان على هذه الصورة:

الأوّل: ما ذهب إليه في المستمسك من القول بالبطلان، وعلّق بذلك على المتن فقال: (مع تعدد موضوع الوجوب لابد من التعيين، وبدونه لا يكون لواحد منهما، سواء اتحد نوع الحق أم تعدد)[١]. وذكر في وجه ذلك في المستمسك بأنّه بناءً على تعلّق الزكاة بالعين يكون سقوطها عن أحدهما لا بعينه غير معقول، وعن أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وبهذا يختلف عن التكليف المحض بأداء أحد فردين من الواجب، فلابد من النية والتعيين.

١ ـ راجع: تعليقات الأعلام على العروة الوثقى ٤: ١٥٣.

. . . .

نعم، يتم ما ذكر فيما لو كان عنده مائة واحدى وعشرون من الغنم فوجب عليه شاتان، فإنّه لما لم يكن ميز بينهما فإذا دفع إحداهما بلا تعيين سقطت إحداهما وبقيت الأُخرى، ولا مجال للتعيين هنا؛ لعدم التعيّن في قبال الفرد الآخر [١].

ويلاحظ عليه: أوّلاً ـ أنّ محذور الترجيح بلا مرجح ـ على فرض قبوله ـ مخصوص بما إذا قصد أن تكون الزكاة كلها عن أحدهما المردد، بأن قصد عدم التوزيع وأن يكون المدفوع بتمامه عن أحد المالين، وأمّا إذا قصد جامع الزكاة المنطبق على كل منهما بالنسبة كانت النتيجة التوزيع على القاعدة قهراً.

لا يقال: التوزيع أحد المحتملات الثلاثة فإذا لم يقصد التوزيع فتعيّنه من بينها ترجيح بلا مرجح.

فإنّه يقال: ليس كذلك، بل التوزيع ليس ترجيحاً لأحد الحقين على الآخر، بل جمع لهما؛ ولهذا كان مقتضى القاعدة عندما يقصد دفع جامع الزكاة التي عليه بدون قصد شيء آخر من أمواله؛ لأنّ نسبة المدفوع زكاة لكلا المالين على حد واحد، فينطبق على كلا المالين قهراً، ويكون لكلا الحقّين الخارجيين أو الذميين نسبة منه عقلائياً كما في مثال دفع درهم من الدرهمين الذين عليه لشخصين بقصد الجامع.

وثانياً ـ ما سيأتي من عدم المحذور حتى مع تعلّق الزكاة بالعين في صورة قصد أحدهما المردد التي هي الصورة الرابعة.

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٧.

. . . .

الثاني: ما ذكره بعض أساتذتنا العظام في تعليقتهم على المتن حيث استشكلوا في وقوع دفع النقود زكاة عن غير النقدين من سائر الأموال الزكوية إلّا مع قصد التعيين، فإذا كان للمالك من الأموال الزكوية أحد النقدين والغلّات فدفع النقد بلا قصد التعيين وقع زكاة عن أحد النقدين قهراً لا عن الغلّات، فإنّ وقوعه عنها بحاجة إلى التعيين، وإذا كان عنده حنطة وعنب وأعطى الزكاة نقداً فإن قصد عن كليهما وزّع عليهما، وإن قصد عن أحدهما المعيّن وقع له، وإن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما إلّا إذا كان قصده عنه مبنياً على أن يعيّنه فيما بعد[١].

وظاهره أنّ قصد الجامع من دون التعيين في دفع النقد عن الجنسين غير النقود أيضاً يقع باطلاً؛ لأنّه اشترط في صدر الحاشية أنّ احتساب دفع النقود عمّا تكون زكاته جنساً من الأجناس بحاجة إلى التعيين، فصورة عدم قصد التعيين أيضاً يحكم فيه بعدم وقوع المدفوع عن شيء منهما إذا كان المالان الزكويان معاً من غير النقدين.

وهذا كأنّه مبنيّ على أنّ الزكاة في تلك الأجناس لابد وأن تكون من ذاك الجنس وأنّ الاجتزاء بغيره حتى النقد يكون من باب دفع البدل والعوض عمّا هو الحق الزكوي، فيكون تحقق الزكاة بدفعه بحاجة إلى قصد البدليّة عما هو الزكاة ومن دونه لا يتحقق عنوان الواجب فلا يتحقق امتثال شيء منهما.

---

١ ـ راجع: تعليقة السيّد الخوئي على العروة الوثقى ٤: ١٥٣.

. . . .

ويلاحظ عليه: أوّلاً ـ أنّ هذا خلاف ظاهر روايات جواز دفع نفس الزكاة بالنقد الرائج، وخلاف مبنى الشركة في المالية في باب الزكاة والخمس والذي أثره العقلائي والشرعي جواز دفعها بالنقد الرائج على القاعدة.

وثانياً ـ أنّ قصد البدلية على القول بلزومه ليس بأكثر من قصد جعل النقد بدلاً عن الزكاة لا البدلية عن موضوعها وسببها، فإنّ هذا لا دليل على لزومه، والمفروض أنّه قد جعله بدلاً عن جامع الزكاة التي عليه فلماذا لا يقع عنهما بنحو التوزيع أو عن أحدهما لا بعينه ـ بناءً على معقوليته ولو بلحاظ الحكم التكليفي بالأداء ـ.

ولعلّه لهذا عدل عن حاشيته على المتن في تقريرات بحثه وشرحه على العروة[١].

الصورة الرابعة: أن يقصد المالك بما دفعه أنّه زكاة عن أحد المالين لا بعينه وبنحو الترديد:

وهذه الصورة وقع البحث عن صحتها وعدم صحتها، وظاهر جملة من المعلّقين على المتن عدم صحتها، أو الاشكال في صحتها[٢].

وظاهر الميرزا ﷺ في تعليقته وقوعها صحيحة وحكمها التوزيع كالصورة الثالثة[٣].

---

١ ـ راجع: المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

٢ ـ راجع: تعليقات الأعلام على العروة الوثقى ٤: ١٥٣.

٣ ـ راجع: تعليقات الأعلام على العروة الوثقى ٤: ١٥٤.

. . . .

والظاهر أنّ وجه الاشكال أنّ قصد المالك الدفع عن أحدهما لا بعينه يتضمن عدم ارادته التوزيع وإرادة وقوع المدفوع زكاة بتمامه عن أحد المالين الزكويين، فلا يمكن المصير إلى التوزيع فيه؛ لأنّه خلاف قصد المالك، ولا إلى وقوعه عن أحدهما المعيّن؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح فيقع باطلاً.

وعبارة السيد الماتن‏ﷺ لا يستفاد منها صريحاً حكم هذه الصورة، وإن كان قد يظهر من عبارته الحكم بالتوزيع في هذه الصورة أيضاً وأنّه كلما لم يعيّن لا عند الدفع ولا بعد ذلك فحكمه التوزيع، فالمحتملات في هذه الصورة ثلاثة:

١ ـ أن يقع الدفع صحيحاً، وحكمه التوزيع كالصورة الثالثة.

٢ ـ أن لا يقع صحيحاً مطلقاً، وهو ظاهر جملة من الأعلام المعلّقين على المتن.

٣ ـ أن يقع صحيحاً مع سقوط أحد الواجبين لا بعينه تكليفاً ـ كما في مثال صوم القضاء يوماً واحداً لمن عليه أكثر من يوم ـ وعدم سقوط الأثر الوضعي عن شيء من المالين فلا يجوز التصرف في شيء منهما، كما أنّه ضامن للزكاة إذا تلف أحدهما بلا تعدّ وتفريط، وهذا ظاهر بعض أساتذتنا العظام في شرحه على المتن[١].

ولا شك في أنّه إذا تعقلنا الاحتمال الثالث كان هو المتعيّن؛ لأنّه المنطبق مع قصد المالك، ولكن الكلام في إمكانه وعدم إمكانه.

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٢٧٤.

. . . .

والتحقيق أن يقال: لا إشكال في إمكان امتثال أحد التكليفين لا بعينه، كما في قضاء صوم يوم من يومين وإن كان كل من الأمرين بقضاء الصوم متعيناً واقعاً من حيث سببه أو موضوعه؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ مرجع الأمر بأفراد متعددة من طبيعة واحدة الأمر بالمتعدد منها لا بعينه وإن تعدد أسبابها، وأنّ الموضوعات لكل تلك الأوامر كالأسباب للأوامر المتعددة بالمتعدد من أفراد تلك الطبيعة بلا تمييز بينها، والذي يتحقق بفعل أحد الأفراد قهراً فيسقط بمقداره من تلك الأوامر بلا تعيين، وليس في ذلك محذور الترجيح بلا مرجح.

إلّا أنّ تطبيق هذه النكتة على الزكوات المالية المتعلقة بمصاديق وأفراد خارجية من الأموال الزكوية لا يمكن على جميع التقادير والمباني بل يتم على بعضها.

فلو كانت الزكاة حكماً تكليفياً محضاً بالأداء كالكفارة أو كانت حكماً تكليفياً مع حكم وضعي بملك الفقراء لمقدارها على ذمة المكلف بلا تعلقها بالمال الخارجي أو تعلّقها بالمال الخارجي بمعنى حق ولي الزكاة في أن يأخذها منه إذا لم يدفعها كحق الجناية والرهانة من دون انتقال شيء من المال الخارجي إلى جهة الزكاة تعيّن الاحتمال الثالث؛ لأنّه يمكن بناءً على هذه المباني كلّها أن يكون التكليف والوضع وهو الدين في ذمة المالك بنحو الكلّي غير المعيّن القابل للانطباق على كل فرد يتحقق من تلك الطبيعة المأمور بها أو المال الذمّي المتعلّق للغير مع بقاء فرد آخر منه بنحو الكلّي لا بعينه على حاله، كما أنّ المالك لا يجوز له أن يتصرف في كلا المالين الخارجيين، بل يجوز في أحدهما لا بعينه، ويجوز لولي الزكاة أيضاً أخذ الزكاة الباقية من أحدهما لا بعينه.

. . . .

وأمّا إذا قلنا: ـ كما هو الصحيح ـ بأنّ فريضة الزكاة حق مالي، أي ملك لجهة الزكاة متعلّق بالمال الخارجي بحيث تترتب عليه آثار الملكية لمال خارجي من عدم جواز التصرف فيه بلا إذن ولي الزكاة وضمانه على تقدير التلف وكون نماء المال الخارجي بتلك النسبة تابعاً للزكاة في الملكية إلى غير ذلك من الآثار الوضعية، فمثل هذا الحكم لا يمكمن تعلقه بأحد المالين لا بعينه، بل لابد فيه من التعلّق بالمال الخارجي المعيّن بنحو الاشاعة أو الشركة في المالية أو الكلي في المعيّن الخارجي.

وحينئذٍ يتمّ ما ذكر من عدم إمكان ذلك؛ إذ بقاء الملك في أحدهما المعيّن دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وبقائه فيهما معاً واضح البطلان؛ لأنّ المفروض أداء زكاة أحدهما، والفرد المردد لا وجود له في الخارج، والتفكيك بين الحكم الوضعي وأثره وإن كان معقولاً بأن يقال لا ملكية في المقام لجهة الزكاة بالنسبة إلى المالين الخارجيين أصلاً وإنّما آثار الملكية التكليفية باقية فيها وهي قابلة للتعلّق بعنوان غير معيّن كعدم جواز تصرف المالك فيهما معاً وجوازه في أحدهما وجواز رجوع ولي الزكاة إلى أحد المالين لا بعينه ونحو ذلك.

إلّا أنّ هذا خلاف مفاد أدلّة الزكاة الظاهرة في ملك جهة الزكاة للمال الخارجي.

وبهذا ظهر الفرق بين المقام وبين مثال قضاء الصوم وأداء أحد الدينين ونحو ذلك من الأمثلة التي يعقل فيها اللابعينيّة وتحمل أدلّتها عليها.

والغريب ما جاء في تقريرات بعض أساتذتنا العظام ﷺ من أنّ عدم تعيّن أحد المالين الخارجيين واقعاً لتعلّق الحكم والأثر الوضعي لا يمنع عن اثباته

. . . .

على هذا العنوان اللامعيّن ثمّ تعيينه بالقرعة، فإنّها لكل أمر مشكل، وهو يشمل ما لا تعيّن واقعي له كالمقام(١).

فإنّه يلاحظ عليه: أنّ تعلّق الملكية بمتعلّق لا معيّن في الخارج غير عقلائي وخلاف ظاهر أدلّة الزكاة بحيث لا يمكن حملها على ذلك، بخلاف ظاهر أدلّة التكليف أو المال الذمي. هذا، مضافاً إلى أنّه إذا كان ذلك معقولاً بأن يملك مثلاً شخص أحد المالين الخارجي لا بعينه ويملك الآخر أحدهما اللامعيّن الآخر لم يكن مجال للتمسك بالقرعة حينئذٍ؛ إذ لا اشتباه في البين، بل كل منهما معلوم ملكه فيترتب عليه لا محالة الآثار التكليفية المتناسبة مع هذه الملكية اللامتعينة، بل لا مجال للقرعة في الشبهات الحكمية كما هو محقق في محلّه.

وبهذا يستبعد الاحتمال الثالث ويدور الأمر بين الاحتمالين الأوّل والثاني، ومدرك الثاني أنّ المالك بقصده أحدهما اللامعيّن لا يريد التوزيع فلا يقع، وما يقصده لا يمكن أن يقع خارجاً بلحاظ الحكم الوضعي فيحكم بالبطلان ما لم يعيّن أحدهما ولو من خلال عنوان إجمالي، فيكون من مصاديق الصورة الأُولى أو الثانية؛ ولعلّه لهذا ذهب جملة من أعلام المعلّقين على المتن إلى البطلان هنا.

إلّا أنّه مع ذلك الصحيح ما ذهب إليه الماتن ﴿﴾ والميرزا النائيني ﴿﴾ من تعيّن الاحتمال الأوّل؛ لأنّ المالك بدفعه للمال بعنوان الزكاة قد عيّنه زكاة ماله لأنّه قاصد لذلك على كل تقدير، وحيث إنّ نسبته إلى كلا الحقّين والمالين على

---

١ ـ مستند العروة الوثقى ٢٤: ٢٧٤.

مسألة ١ ـ لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الايصال إلى الفقير، وفي الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولّي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفي الثاني لابد من تولّي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير [١].

حد واحد ولم يعيّنه عن أحدهما بنحو يمكن أن ينطبق على المجعول من الحق في كل منهما منفرداً فيتعيّن التوزيع قهراً على القاعدة العقلائية المذكورة وإن لم ينوِ التوزيع بل نوى عدمه فإنّها نية زائدة لاغية ولا أثر لها؛ لأنّها لا يمكن أن تكون صحيحة، وعدم صحّة هذه الزيادة في النية لا يضرّ بصحة نية الزكاة في المدفوع. نعم، لو كان ذلك على وجه التقييد في نيّته بحيث على تقدير عدم وقوع المال زكاة عن أحدهما لا بعينه وكونه باطلاً لا ينوي دفعه ولا جعله زكاة يمكن أن يقال بالبطلان؛ لأنّ نيّة كونه زكاة تعليقي وليس فعلياً على كل تقدير، إلّا أنّ هذا خلاف ظاهر الحال جزماً، فالأقوى ما عليه الماتن ﷺ من القول بالتوزيع بالنسبة.

[١] يتعرّض السيّد الماتن ﷺ في هذه المسألة إلى جواز التوكيل في أداء الزكاة أو ايصالها إلى مصرفها، وذكر أنّ التوكيل يكون بأحد نحوين:

أ ـ التوكيل في أداء الزكاة بأن يباشر الوكيل ذلك كالمالك باخراجها عن المال مثلاً وتشخيص المصرف ثمّ ايصالها إليه.

ب ـ التوكيل في الايصال إلى الفقير فقط.

وفرّق بين النحوين بأنّه في الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع والأداء للزكاة عن المالك، وإن كان الأحوط تولّي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل.

. . . .

وفي الثاني لابد من تولّي المالك للنية حين الدفع للوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين الدفع والايصال للفقير.

ولا شك أنّ التوكيل في الايصال يكون الأداء فيه للزكاة فعل المالك ولا يكون الموصل نائباً عنه في الأداء، وإنّما هو نائب في التمليك أو الصرف للزكاة على الفقير فقط من قبل المالك، وهذا يكون بعد تحقق العزل للزكاة وتعيينها من قبل المالك، فتكون النية لازمة عليه حين العزل والتعيين، ولا يشترط أكثر من ذلك - وسوف تأتي فتوى المالك بذلك في مسألة قادمة - فاستمرار النية إلى حين الوصول بيد الفقير غير لازم على القاعدة وبمقتضى الروايات الدالّة على جواز ارسال الزكاة بعد عزلها وتعيينها إلى من يقسّمها على أهلها بلا حاجة إلى استمرار النية، ولو بمقتضى إطلاقها المقامي.

ومن هنا فالاحتياط الذي ذكره السيّد الماتن ﷺ في هذا القسم في استمرار النية من قبل المالك إلى حين الدفع والايصال للفقير غير لازم، بل يمكن أن يكون الايصال إلى الفقير بدفعها إلى طفل أو مجنون أو غير المسلم لايصالها إلى الفقير.

والمهم هو البحث في القسم الأوّل من التوكيل ونيابة الوكيل عن المالك في أصل أداء زكاة المال بالإخراج والعزل والصرف على مصارفها، فقد وقع البحث في الدليل على صحته ومشروعيته، كما وقع البحث في من يجب عليه تولّي النية وزمان ذلك.

ولا إشكال في صحّة التوكيل والنيابة في الأُمور الاعتبارية الإنشائية في المعاملات من العقود والايقاعات على القاعدة وبلا حاجة إلى دليل خاص على

. . . .

الصحّة؛ لأنّها أفعال اعتبارية قوامها بالاعتبار فتنتسب بالتوكيل أو الإذن أو الإجازة إلى المالك حقيقة فيكون المالك هو البائع وهو القابض، وكذا المرأة والرجل يكونان هما الزوج والزوجة إذا وكّلا شخصاً لتزويجهما، وهكذا.

نعم، في العقد بالولاية كبيع الولي عن الصغير والمجنون يكون العقد منتسباً إلى الولي لا المولّى عليه، وبهذا تختلف الوكالة عن الولاية.

وهذا بخلاف الأفعال التكوينية والتي منها أكثر العبادات كالصلاة والصوم والحجّ، فإنّها أفعال لا تصدق إلّا على من يصدر منه الفعل التكويني مباشرة، فلو وكّله في الأكل لا يكون هو الآكل، ولو وكّله في السجود لله لا يكون هو الساجد، ولو وكّله في الامساك والصوم لا يكون هو الصائم، مع أنّه مشغول بأكل الطعام، وهذا واضح.

ومن هنا كانت صحّة النيابة في أمثال هذه الواجبات بحاجة إلى دليل خاص على مشروعيتها وصحتها وترتب الآثار عليها، وإلّا كانت باطلة لا يترتّب عليها أثر أصلاً.

وقد دلّت أدلّة خاصة على مشروعية ذلك في بعض الواجبات العبادية كالصلاة والحج والصوم، فثبتت مشروعية النيابة فيها في حدود ما دلّ عليه الدليل، فقد تثبت مشروعية النيابة عن الميت دون الحيّ، كما في الصلاة والصوم، وقد تثبت عن الحي أيضاً في بعض الموارد كما في الحجّ عن المستطيع العاجز عن مباشرة الحجّ.

وهناك بحث في حقيقة النيابة في العبادات وأنّ النائب هل ينوي امتثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه أو إلى النائب نفسه بمقتضى أدلّة مشروعية

. . . .

النيابة، ولا نريد الدخول فيه وإنّما نقول بنحو الإجمال: إنّ النـيابة ليست إلّا أداء العمل بنية تفريغ ذمة المنوب عنه وبدلاً عنه، كما أنّه لا معنى لقصد النائب امتثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه، فإنّ هذا غير معقول، وإنّما يقصد امتثال الأمر بالنيابة المتوجه إلى النائب نفسه المستفاد من أدلّة مشروعيتها، سواء كان استحبابياً أو وجوبياً بعنوانه الأوّلي أو بعنوان ثانوي كالوفاء بالإجارة أو بالنذر. وتحقيق كل ذلك متروك إلى محلّه.

والبحث في المقام عن مشروعية التوكيل والنيابة في فريضة الزكاة وعن من يجب أن ينوي ووقت النية، ولا شك فقهياً في أصل مشروعيته، بل لعل صحّة التوكيل في المقام من الواضحات والمسلّمات التي انعقد عليها عمل المتشرعة وسيرتهم كما أفتى بذلك عامة الفقهاء، ولكنه مع ذلك يمكن أن يستدل على صحّة التوكيل والنيابة في أداء الزكاة بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّه مقتضى القاعدة؛ لأنّ الزكاة مركّبة من حيثيتين:

إحداهما ـ من الأُمور الاعتبارية الوضعية، وهي اعطاء مقدار من المال بعنوان حق الزكاة بنحو التمليك أو الصرف على مصارفها.

والأُخرى ـ لزوم أن يكون ذلك لوجه الله ومع قصد القربة.

والحيثية الأُولى تقبل التوكيل والنيابة؛ لما أشرنا إليه في مقدمة هذا البحث من صحّة التوكيل في الأفعال التكوينية الاعتبارية ومنها اعـطاء المـال عـلى القاعدة بلا حاجة إلى دليل خاص؛ لأنّ ما يدفعه الوكيل إنّما يدفعه من قـبل المالك ووكالة عنه، فيكون كبيع ماله أو اهدائه للغير بيعاً للمالك وهدية مـنه لا للوكيل وليس الوكيل إلّا محقّقاً لفعل الموكل في مثل هذه الأُمور الإنشائية

. . . .

الاعتبارية، بل يكفي الإذن والاجازة في تحقق الاستناد إلى المالك حقيقة كما هو منقّح في إجازة المالك لبيع الفضولي؛ ولذلك لم تكن الوكالة والنيابة في هذه الأُمور بحاجة إلى دليل خاص؛ لأنّ الوكيل أو النائب فيه يكون كالمعنى الحرفي سبباً لانتساب الفعل الاعتباري إلى الموكل حقيقةً وواقعاً.

وأمّا الحيثية الثانية فهي وإن كانت فعلاً تكوينياً لا اعتبارياً لأنّ قصد القربة كسائر الأفعال التكوينية في العبادات الشرعية إلّا أنّ ما تجب فيه نية القربة إنّما هو الأداء والاعطاء للزكاة، فمن يعطى المال يجب عليه نية القربة وابتغاء وجه الله بذلك، والمعطي للزكاة هو المالك لا الوكيل كما شرحنا بلحاظ الحيثية الأُولى.

وإن شئت قلت: إنّ الفعل الذي يجب ايقاعه مع قصد القربة نفس ذلك الفعل الانشائي الوضعي لا الفعل التكويني الخارجي الذي هو الانشاء الصادر من الوكيل أو العزل أو الايصال الخارجي للمال تكويناً، وفعل الايتاء والإعطاء للزكاة هو فعل المالك لا الوكيل، فلابد وأن ينوي المالك ولو بنفس توكيله ودفعه لماله الزكوي إلى الوكيل القربة ودفع الزكاة لوجه الله ولا يشترط القربة إلّا في نفس هذا الدفع والايتاء لا الأفعال التكوينية الخارجية؛ لأنّ الأدلّة المتقدمة على اشتراط قصد وجه الله والقربة تدلّ على ذلك، أي أن يكون ايتاء الزكاة والصدقة وإعطاء المال لوجه الله لا الانشاء التكويني.

ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره في المتن من لزوم نية الوكيل قياساً للمقام على النيابة في العبادات غير المالية كالصلاة والحج، فإنّ هذا غير تام، وذلك:

أوّلاً ـ ما أشرنا إليه من أنّ العمل العبادي ـ وهو إعطاء المال ـ فعل المالك

. . . .

لا الوكيل حقيقة، وليس من قبيل النيابة في العبادات التي هي أفعال تكوينية كالحج والصلاة، فإنّها فعل النائب لا المنوب عنه مهما ينزّل النائب نفسه منزلة المنوب عنه، وحيث إنّ من أجزائه أو شرائطه قصد القربة فيكون هو أيضاً من النائب بمقتضى أدلّة مشروعية النيابة، ومثل هذا غير موجود في المقام؛ لأنّ الاعطاء ـ الذي هو فعل انشائي وهو الواجب العبادي ـ فعل المالك، وما هو فعل الوكيل ليس إلّا الجانب التكويني الخارجي للانشاء والايصال وليس هو الصدقة ولا الواجب الذي تجب فيه نية القربة.

وثانياً ـ لا يعقل نية الوكيل للقربة؛ لعدم أمر بالنيابة في المقام أصلاً، **وإنّما** مشروعيته من جهة تحقق فعل المالك حقيقة وأمر المالك بأداء الزكاة ولا يعقل تقرّب الوكيل به كما شرحنا آنفاً.

ومنه يظهر عدم اجزاء نية الوكيل لو لم ينو المالك القربة، بل ولا يضر قصده غرضاً دنيوياً من انشائه.

وهكذا يتضح أنّ المقصود بالنية إن كان نية القربة فلا تكون على الوكيل، بل لا يعقل صدورها منه لأنّه لا أمر على الوكيل حتى بعنوان النيابة؛ لما ذكرناه من أنّ الصحّة هنا ليست من باب النيابة بالدقة، بل من باب الوكالة وانتساب الفعل حقيقة إلى المالك والموكل، فلا أمر على الوكيل حتى استحباباً لكي يعقل منه قصد القربة والامتثال، وقصد امتثال الأمر المتوجه للغير غير معقول كما هو مقرر في بحث النيابة في العبادات.

نعم، في دفع الزكاة الواجبة عن الميت يكون الفعل نيابياً غير مستند إلى المنوب عنه؛ ولهذا لابد وأن ينوي النائب الأمر المتوجّه إليه استحباباً أو وجوباً

. . . .

ـ كما إذا وجب عليه ذلك بالوصية أو النذر أو الإجارة ـ إلّا أنّ هذا أجنبي عن محل البحث الذي يكون أداء الزكاة فيه صادراً من المالك بالتوكيل حقيقة فهو المؤدّي وهو الذي تجب عليه نية القربة.

والتعدّي بما ورد في دفع الزكاة عن الميت إلى محلّ البحث واضح البطلان، وكذلك التعدّي إلى المقام من روايات صحّة الصدقة المستحبة عن الوالدين والقرابة الأحياء، كمعتبرة محمّد بن مروان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع منكم الرجل أن يبرّ والديه حيّين وميتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله عزّوجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً»(١).

فإنّها واردة في المستحبات لا الواجبات؛ ولهذا لا يستفاد منها صحّة النيابة عن صلاتهم وصيامهم الواجبة، على أنّ الظاهر إرادة اشراكهم في الثواب لا أكثر، فالعبادة فعل النائب نفسه أيضاً بخلاف المقام، فيكون مقتضى القاعدة عدم الاجتزاء بنية الوكيل للقربة إذا لم ينو المالك بنفسه القربة أصلاً، بل لا يضر قصد الوكيل لغرض دنيوي ـ كتحصيل المال من دفعه لزكاة المالك ـ بصحة الأداء عن المالك واجزائه.

هذا إذا أُريد من النية نية القربة كما هو الظاهر، وأمّا إذا أُريد منها نية عزل الزكاة أو تمليكه للفقير فما ذكره في المتن صحيح؛ إذ الوكيل لابد له أن ينوي العناوين الاعتبارية الإنشائية كالعزل والتمليك والاقباض ونحو ذلك، وقد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦.

. . . .

تقدّم أنّ منها قصد عنوان الزكاة والحق المالي الواجب على المالك، إلّا أنّ هذا لا يجب على الوكيل تفصيلاً، بل يكفي أن ينوي بذلك ما قصده المالك من اخراج المال وتمليكه للفقير، إلّا أنّه من البعيد أن يكون مقصود الماتن ﷺ خصوص هذا المعنى من النية.

ولو كان مقصوده ذلك كان اللازم أن يقول: (ويجب على المالك نية القربة أيضاً) على أنّ نية التمليك أو الاباحة للفقير لازم من قبل الوكيل في الايصال إلى الفقير أيضاً، فلا وجه لتخصيصه بالتوكيل بالنحو الأوّل في المتن.

والحاصل: في كلا النحوين للتوكيل لابد للوكيل أن ينوي الأمر الانشائي المحقق للإعطاء إلى الفقير أو للعزل، وأمّا نية القربة بمعنى الداعي والتي هي فعل تكويني يصدر من المعطي فتجب على المالك؛ لأنّه المعطي للزكاة في كلا النحوين من التوكيل، ولا يجزي من الوكيل بل لا يعقل منه الداعي القربي حسب التحليل الذي ذكرناه.

ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره بعض الأصحاب من كفاية نية أحدهما، قال في الشرائع: (والمراعى نية الدافع إن كان مالكاً، وإن كان ساعياً أو الامام أو وكيلاً جاز أن يتولّى النية كل واحد من الدافع والمالك)(١)، فإنّه لو أُريد بالنية قصد القربة فقد عرفت عدم معقوليته عن الوكيل؛ لعدم الأمر به عليه، فلو لم يقصد المالك الذي هو المعطي للزكاة داعي القربة لم يقع التقرب من معطي الزكاة قطعاً مهما تقرب الوكيل بفعله، فإنّه تقرب في فعل آخر غير إعطاء الزكاة.

---

١ ـ الشرائع ١: ١٦٨. (وطبعة أُخرى: ١٢٨).

. . . .

واشترط بعض الأعلام المعلّقين على المتن نية المالك الزكاة حين دفع الوكيل إلى الفقير [١].

ولعلّ الوجه فيه أنّه بذلك تصبح صدقة فتجب نية القربة والزكاة حينه من قبل المالك.

إلّا أنّ هذا لا وجه له أيضاً بعدما عرفت من عدم الدليل على شرطية القربة في الزكاة بأكثر من أن يكون اعطاؤه للزكاة لوجه الله وبقصد القربة، وهذا يكفي فيه النية عند التوكيل في الأداء من دون لزوم بقاء النية إلى حين الدفع الخارجي للمال والصرف على الفقير. كيف، والزكاة تتعين قبل ذلك عادة وتخرج من ملك المالك إلى ملك جهة الفقراء فيكون أداءً لتلك الجهة وتمليكاً لها، بل مقتضى ما دلّ على جواز عزل الزكاة وصيرورته زكاةً بذلك ثمّ دفعها كيفما شاء، وما دلّ على جواز ارسالها إلى من يصرفها على أهلها عدم لزوم النية وداعي القربة زمان الصرف على الفقير - ولو بمقتضى الإطلاق المقامي في تلك الروايات - .

وكلمات الأصحاب في المقام مختلفة ومشوشة وفيها خلط من جهات عديدة، أي خلط بين النية بمعنى قصد عنوان الزكاة التي هي فعل انشائي قصدي، وبين نيّة القربة بمعنى الداعي الالهي الذي هو فعل تكويني، فإنّ الأوّل فعل الوكيل دون الثاني، وخلط بين النيابة في العبادات التي هي أفعال خارجية تكوينية كالحج والصلاة وبين الإذن أو التوكيل في الأفعال الاعتبارية الإنشائية التي ليست من باب النيابة أصلاً بل هي من باب حصول الفعل وانتسابه حقيقة

---

١ - راجع: العروة الوثقى (مع التعليقات) ٤: ١٥٥.

. . . .

إلى المالك باذنه أو توكيله، ولا يكون فعل الوكيل فيها إلّا الانشاء، وخلط بين لزوم نية القربة في إعطاء الزكاة الذي هو فعل انشائي وضعي ولزومها في الفعل الخارجي كالايصال التكويني أو نفس الانشاء الذي هو فعل تكويني، فإنّ المستفاد من الأدلّة شرطية القربة في الأوّل الذي هو فعل المالك المعطي للمال لا الثاني الذي هو فعل الوكيل. نعم، لو قلنا بأنّ دفع الزكاة من قبل المالك بدون قصد القربة أيضاً يكون مجزياً من الناحية الوضعية ومسقطاً للأمر بحيث لا تجب عليه الإعادة ويقع زكاة، غايته يكون المالك عاصياً بتركه للقربة لم يضر عدم قصد القربة منه في تحقق الاجزاء من الناحية الوضعية وإن كان عاصياً تكليفاً، وهذا ما سنبحث عنه فيما بعد.

الوجه الثاني: التمسك ببعض الروايات الخاصة على صحّة ومشروعية التوكيل في إعطاء الزكاة، وقد تمسك بعضهم في المقام بالروايات الدالّة على جواز ارسال الزكاة أو دفعها إلى من يقسّمها في أهلها، وهي روايات عديدة فيها المعتبرة[١]. إلّا أنّ هذه الطائفة لا يستفاد منها أكثر من التوكيل في ايصال ما هو زكاة إلى الفقير، وهو النحو الثاني من التوكيل لا التوكيل بالنحو الأوّل الذي هو محلّ البحث.

والصحيح التمسك بطائفة أُخرى من الروايات يمكن أن يستفاد منها صحّة التوكيل في الأداء.

منها ـ موثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٧٦.

. . . .

هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل، قلت: أرأيت لو قالوا: إنّا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه؟ فقال: إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنّا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا يعمل به حتى يزكّيه»[١]، ودلالتها على صحّة تولي العامل لاخراج زكاة رأس المال من قبل أصحابه واضحة.

ودعوى: ورودها في زكاة مال التجارة المستحبة لا الزكاة الواجبة.

مدفوعة: أوّلاً ـ بعدم ورودها في ذلك، بل ظاهرها بقرينة ذيلها أنّ رأس المال قد تعلّق به الزكاة قبل الاتجار والعمل، وأنّه لا يجوز أخذ رأس مال قد تعلّقت به الزكاة والعمل به إلّا بعد أداء زكاته.

وثانياً ـ لا يحتمل الفرق من هذه الناحية بين الزكاة الواجبة والمستحبة، بل ظاهر المعتبرة أنّ أداء الزكاة كلاً يمكن أن يكون بأمر الغير بالأداء كما هو واضح.

ومنها ـ صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي»[٢].

ومثلها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «باع أبي أرضاً من

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٧٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٧٣.

. . . .

سليمان بن عبد الملك بمال، فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين»[١]. وهما يدلّان على جواز النيابة في أداء زكاة المالك، وإلّا لم يكن اشتراطه ضمن عقد البيع نافذاً، سواء حملنا الصحيحتين على دفع الوالي للزكاة التي كانت على البائع في المال قبلاً أو بلحاظ ما سيأتي عند المشتري من الزكاة عليه، وقد تقدّم البحث حول مضمون الصحيحين في المسألة (٣١) السابقة.

ومنها ـ صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»[٢]. وهذا الصحيح وارد في زكاة الفطرة، والتعدّي منها إلى زكاة المال مبني على إلغاء الخصوصية أو عدم احتمال الفرق بينهما فقهياً من هذه الناحية.

ومثلها رواية معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فانّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت قال: الموت»[٣].

ومنها ـ صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»[٤]، بناءً على أنّ التعبير في صدره «عمّن يلي صدقة العشر» ظاهر في تولّي أداء الزكاة من مال المالك.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٧٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠.

. . . .

وحمله على إرادة شرطية الايمان في المصدّق العامل على أخذ الزكاة من المالكين خلاف الظاهر؛ لأنّه لو كان النظر إلى المصدّق لأمره بأن يغيّر العامل ويعيّن مصدّقاً مؤمناً لا أن يقوم علي بن يقطين بنفسه بجباية الصدقات وتوزيعها، فالذيل ظاهر في النظر إلى أداء زكاة نفسه لا أكثر.

نعم، قد يقال: إنّه لا ظهور فيها لأكثر من تولّي صرف صدقة العشر على المستحقين، فيكون من التوكيل في التصرف.

ثمّ إنّ المستفاد من هذه الروايات ليس بأكثر ممّا هو مقتضى القاعدة من تحقق الأداء واعطاء الزكاة من المالك بتوكيله للغير أيضاً، ولا دلالة فيها على تشريع النيابة وأنّ فعل النائب فعل المنوب عنه فيما لا يصدق عليه فعل المالك، أي لا يستفاد منها كفاية نية الوكيل للقربة ولو لم ينو المالك القربة.

ودعوى: أنّ الزكاة والتزكية اسم لمجموع العمل ونية القربة، فيكون الظاهر من أمر الغير بالتزكية القيام بها بشروطها والتي منها نية القربة، فتدل الروايات على كفاية، بل لزوم قصد الوكيل لنية القربة أيضاً، وإلّا لم يكن فعله أداء للزكاة وصدقة وتزكية للمال.

مدفوعة: بأنّ التزكية تصدق وتحصل بفعل الوكيل من جهة نية المالك وداعيه للقربة لا نية الوكيل، فلا يتوقف صدق التزكية على فعل الوكيل على أكثر من دفع المال للفقير بنية الزكاة من قبل المالك وعلى أساس أمره وتوكيله ولو لم يقصد هو القربة؛ لأنّ المالك ناوٍ للقربة بنفس توكيله ودفعه للمال إلى الوكيل، فيكون نفس إعطاء الوكيل للفقير محققاً للتزكية والفعل القربي، فعنوان الصدقة والزكاة صدوره منه لا يتوقف على نيّته للقربة، بل لا يمكن ذلك منه كما ذكرناه

. . . .

آنفاً، فلا يستفاد من الروايات أكثر من لزوم الدفع من الوكيل وتحقيق الاعطاء الذي هو عمل انشائي وضعي.

ثمّ إنّه لو تبرّع غير المالك بدفع زكاة المالك من مال نفسه فهل يجزي ذلك عنه أم لا؟ تقدم بحث ذلك في المسألة (١١) من مسائل زكاة القرض[١].

وقد ذكرنا هناك أنّه إذا لم نشترط قصد القربة في سقوط الأمر بدفع الزكاة من دون قصد القربة بحيث قلنا بسقوطه حتى لو لم يقصد المالك القربة عمداً حين دفع الزكاة، أي قلنا بأنّ الحكم الوضعي بالدفع غير مشروط بامتثال الحكم التكليفي مع قصد القربة صحّ التبرّع على القاعدة كما هو في سائر الحقوق المالية.

وإن قلنا بالارتباطية بين الحكمين الوضعي والتكليفي، فإذا كان التبرع بأمر المالك أو إذنه وقصد بذلك القربة أجزأ أيضاً؛ لتحقق القربة من قبل من عليه الزكاة بنفس تسبيبه وأمره بل إذنه، وهو يكفي في صدق أنّ الأداء من قبله للفقير كان لوجه الله ولو كان المتبرع غافلاً حين الأداء، وإلّا فقد يقال بعدم الاجزاء؛ لعدم تحقق الأداء القربي ممن عليه الزكاة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ أدلّة شرطية قصد القربة لا يستفاد منها أكثر من دفع مال من قبل شخص بعنوان الزكاة مع قصد من يملك دفعها لوجه الله، سواء كان عن نفسه أو غيره، وهذا يحصل بقصد المتبرع أيضاً، وقد تقدم تفصيل المسألة فراجع.

---

١ ـ راجع الجزء الأوّل: ١٨٠.

مسألة ٢ ـ إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية [١].

---

[١] قد عرفت فيما سبق أنّ نية الزكاة غير نية القربة التي هي بمعنى الداعي الإلهي مع الاخلاص، وهو لا يتأتى إلّا ممن هو مكلّف بأداء فريضة الزكاة وهو المالك بالخصوص، وعندئذٍ يقال: إذا كانت نية القربة شرطاً في تحقق فريضة الزكاة تكليفاً ووضعاً، أي لا يتعين المدفوع للفقير زكاة إذا لم ينو المالك القربة وإن كان قد أعطاها بعنوان الزكاة كما إذا أعطاها رياءً أو خوفاً من الحاكم ولكنه أعطاها بعنوان أداء حق الفقراء.

فما ذكره الماتن ﰏ من التفصيل واضح، أي يصح منه أن ينوي القربة بعد الدفع إلى الفقير إذا لم ينوها حين الدفع بشرط بقاء العين أو تلفها مع ضمان التلف على القابض على القاعدة؛ لأنّ حاله حال سائر الديون أو المال المودع عند الفقير، والذي لا إشكال في إمكان احتسابه زكاة عليه، وأمّا إذا تلف بلا ضمان فلا محلّ للنية فتجب الإعادة مع نية القربة.

إلّا أنّه ينبغي البحث في أنّه هل يمكن القول بالاجزاء بنفس الدفع الأوّل وتحقق الأداء والوفاء لحق الفقراء وضعاً وإن كان عاصياً تكليفاً، نظير ما سيأتي في أخذ الزكاة من الممتنع أو الكافر بناءً على ما سيأتي هناك من سقوط نية القربة فيه حتى من الحاكم.

وإن شئت قلت: هل يمكن القول بالتفكيك بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي في الاجزاء أم لا؟

. . . .

ظاهر الأصحاب عدم صحّة ذلك؛ ولهذا حكموا بلزوم نية الحاكم القربة في أخذه الزكاة عن الممتنع أو الكافر، على ما سيأتي وتأتي المناقشة فيه.

ولكن قد يقال: إنّ مقتضى إطلاق الأمر بلزوم أخذ الوالي للصدقة من المالكين حتى إذا لم يقصدوا القربة حصول التفكيك بين الحكمين، كما أنّ مقتضى كون الزكاة حقاً مالياً متعلقاً بالعين أو الذمة أيضاً ذلك وأنّ ولي الحق وهو الامام ونائبه يمكنه أخذه منه قهراً على القاعدة، فنفس أدلّة تعلّق الزكاة بالمال كحق وضعي للفقراء بضميمة ولاية الحاكم الشرعي على الحقوق العامة يقتضي جواز بل وجوب أخذها ممن عليه الحق المالي وتحقق الاجتزاء بذلك ولو لم ينو المالك ولا غيره للقربة على القاعدة.

إلّا أنّ هذين الدليلين غاية ما يثبتانه هو التفكيك بين الحكمين الوضعي والتكليف في موارد الامتناع ونحوه أخذ الحكام أو نائبه للزكاة قهراً، وأمّا في مورد دفع الزكاة إلى الفقير اختياراً فلا دليل على تحقق الاجتزاء بدون نية القربة حتى بلحاظ الحكم الوضعي؛ لأنّ الأصل الأوّلي عدم ولاية المالك على تعيين الزكاة أو دفعها وصرفها على مصارفها، وإنّما ثبت ذلك بالروايات الخاصة الدالّة على جواز تصدّي المالكين لذلك وولايتهم على عزل الزكاة أو وضعها في مواضعها.

وظاهر تلك الروايات والأدلّة الخاصة ولو بضميمة أدلّة شرطية نية القربة في أداء الزكاة أنّ ما تثبت من الولاية للمالك إنّما هو في أداء فريضة الزكاة بشروطها، والتي منها قصد القربة، فمن دون ذلك لا دليل على ولايته، فيقع تصرفه باطلاً، أي لا يقع زكاة.

. . . .

وهذا البيان يمكن الاشكال فيه بأنّ دليل اشتراط القربة لو كان دليلاً لفظياً واضح الدلالة على اشتراط نية القربة حتى بلحاظ الحكم الوضعي، وولاية المالك على عزل الزكاة ودفعها إلى الفقير أمكن التمسك باطلاقه بلحاظ الحكم الوضعي أيضاً.

إلّا أنّ مهم دليل الشرطية هو الإجماع والسيرة والتسالم، والقدر المتيقن منها لزوم ذلك تكليفاً عند أداء هذا الواجب المالي لا أكثر.

لا يقال: تقدم بعض الروايات الدالّة على أنّ الصدقة والعتق يشترط فيهما نية القربة، وأنّه لا صدقة ولا عتق من دون ذلك.

فإنّه يقال: تقدّم أنّ هذا اللسان لا يدلّ على أكثر من لزوم إعطاء الصدقة لله وفي سبيله لا قصد القربة بالمعنى المصطلح.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بصحيحة عبد الرحمن المتقدمة في زكاة الأنعام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكِّ إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[١].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٧.

مسألة ٣ ـ يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال، ويجوز بعنوان أنّه ولي عام على الفقراء.

ففي الأوّل يتولّى الحكام النية وكالةً حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولّي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وابقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه؛ لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير المولّى عليه [١].

فإنّ الظاهر منها جواز دفع حق الزكاة المتعلّق بها من قبل المشتري ثمّ يرجع بها على البائع على حدّ سائر الحقوق المالية المتعلقة بالمال الخارجي أو يؤدّي البائع ذلك ابتداءً إذا شاء، ولو كانت نية القربة شرطاً في صحّة وقوع ما يدفع زكاة وعدم اجزائها بدون ذلك وضعاً كان المتعيّن دفع البائع لها؛ لأنّه المأمور بالزكاة والمكلف بنية القربة فيها، بل هو القادر عليها لا المشتري.

فالصحيحة ظاهرة في أنّ الزكاة المتعلّق بالمال كسائر الحقوق المالية الوضعية يمكن دفعه إلى أصحابها ويتحقق الوفاء بذلك، وإن كان يجب على المالك زائداً على ذلك نية القربة تكليفاً، إلّا أنّه مع ذلك لا يترك الاحتياط بالاعادة.

[١] لا شك في صحّة الوجه الثالث بناءً على ما هو الصحيح من ولاية الحاكم العامة على الزكاة ـ كما هو الصحيح ـ بل هو المجعول أوّلاً في دليل تشريع الزكاة وإعطاء الولاية للمالك كان باذن الإمام عليه السلام؛ ولهذا قلنا بأنّ للحاكم الشرعي المنع عن ذلك.

. . . .

وإنّما الكلام في صحّة ما ذكره من الوجهين الأوّل والثاني، فإنّه قد يقال: إنّ المالك حتى لو قصد توكيل الحاكم في الايصال إلى الفقير أو في الأداء لا يقع ذلك حتى يفرّع عليه من حيث زمان نية القربة على ما تقدم منه في المسألة السابقة، وتقدّم الإشكال فيه؛ وذلك لأنّ يد الحاكم قبض للزكاة فيسقط التكليف عن المالك، فلا يبقى موضوع للتوكيل.

بل قد يقال: إنّه لا ولاية للمالك على دفع الزكاة إلى الفقراء عن طريق ولي الأمر والحاكم الشرعي؛ لأنّ روايات ولاية المالك على العزل والصرف على مواضع الزكاة تجعل المالك وكيلاً عن الحاكم ومأذوناً من قبله في قبض الزكاة، فكيف يكون الحاكم وكيلاً عنه؟!

والجواب: أنّ ولاية الحاكم لا تنافي ولاية المالك أيضاً على الإعطاء للفقراء إذا لم يعمل الحاكم ولايته، فالمقصود أنّه لا يقبض الزكاة بعنوان ولايته بل بعنوان كونه شخصاً وكيلاً عن المالك في ولاية المالك على الصرف، وبهذا يختلف عن ولي الصغار فإنّه لا دلالة للمالك على الصرف عليهم بدون إذن وليهم الخاص ـ لو قيل بذلك ـ.

فموضوع ولاية المالك على الأداء أو الصرف للفقراء باقٍ إذا لم ينو الحاكم قبض الزكاة بعنوان الولاية، كما أنّ إطلاق أدلّة ولاية المالك شاملة للمقام إذا لم يعمل الحاكم ولايته على قبض الزكاة، وهذا واضح.

مسألة ٤ ـ إذا أدّى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولّي للنية [١].

مسألة ٥ ـ إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النية عنه، وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر [٢].

---

[١] بناءً على استظهار أنّ المكلف والمأمور بالأداء من مال اليتيم أو المجنون هو الولي، كما لا يبعد استفادة ذلك فيما يثبت فيه الزكاة على مال الصغير أو المجنون، وإلّا فتسقط نية القربة في أداء زكاة مالهما. نعم، لابد من نية عنوان الزكاة من قبل الولي.

[٢] هذا مبني على عدم تفكيك الحكم الوضعي عن التكليفي، وأنّ الحاكم ولي الممتنع فيتولّى من قبله أداء الواجب المالي بقيوده والتي منها نية القربة.

ولكنك عرفت عدم تمامية ذلك:

أوّلاً ـ لثبوت التفكيك بين الجانبين وأنّ إطلاق الأمر بأخذ الإمام أو نائبه للزكاة من المالكين ينفي شرطية ذلك في تحقق الوفاء مطلقاً أو في حق الممتنع والكافر على الأقل.

وثانياً ـ عدم معقولية نية القربة من قبل الحاكم، فإنّه غير مكلّف بالأداء، وإنّما تكليفه الأخذ وهو ليس بقربي جزماً، وأمر المالك لا يعقل نية امتثاله من قبل غيره.

وما دلّ على أنّ الحاكم ولي الممتنع لو تمّ ناظر إلى الحكم الوضعي، أي وليّه ونائبه في التصرفات الوضعية الاعتبارية وبمقدار اعطاء حق الآخرين إليهم

مسألة ٦ ـ لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحّ، بخلاف ما لو ردّد في نيته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنّه لا يجزي [١].

لا أكثر، ولا النيابة عنه في الأفعال التكوينية والتي منها نية القربة والداعي الالهي، بل لا تعقل النيابة في ذلك من دون وجود أمر متعلّق بالنائب كما تقدم، ولا دلالة لقاعدة الحاكم ولي الممتنع على ذلك أصلاً.

وهل هذا إلّا من قبيل أن يقال: إذا لم يكفّر المكلف كفّر من ماله الحاكم الشرعي بنية القربة عنه أو صام عنه بنية القربة لأنّه ولي الممتنع. فالنتيجة سقوط نية القربة في أخذ الزكاة من الممتنع والكافر.

ثمّ إنّ ما ذكره في الذيل من لزوم نية الحاكم للقربة عن نفسه لا عن الكافر مع أنّهم قائلون بامكان نية النائب أمر المنوب عنه والكافر مأمور بحسب الفرض بالزكاة كأنّه مبني على لزوم صحّة انتساب الفعل إلى المنوب عنه من غير ناحية النيابة إلى المنوب عنه، وحيث إنّ هذا لا يصحّ في الكافر لعدم صحّة العبادة منه، فلابد وأن ينوي النائب أمر نفسه ولو كان الكافر مأموراً بالفروع.

وهذا يوجب عدم صحّة نية القربة عن الممتنع غير المؤمن أيضاً، كما أنّه موقوف على ثبوت أمر على الحاكم بالنيابة عن الممتنع والكافر في الأداء، وكل ذلك لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه كما تقدم.

[١] ما ذكره على القاعدة في الموردين، أمّا في المورد الأوّل فلأنّ الترديد فيه لا يضر؛ لأنّه معين واقعاً فيتحقق القصد الإجمالي وهو كاف على ما تقدّم.

مسألة ٧ ـ لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال وإلّا فلا [١].

وأمّا في المورد الثاني فلما تقدم من أنّ عنوان الزكاة والصدقة الواجبة غير عنوان الصدقة المستحبة وضعاً، وأنّ المالك الذي عليه الزكاة يمكنه أن يعطي من ماله صدقة مستحبة أيضاً ولا يتعين أحدهما إلّا بقصد العنوان والحق المالي الخاص، فإنّ الحق الثابت لجهة الفقراء بعنوان الزكاة لابد من انشائه لكي يتعيّن فيه، فإذا ردّد بينهما بلا تعيين أو قصد جامع الصدقة لم يكن قاصداً لحق الزكاة ولا يتعين فيه قهراً؛ لأنّ كلا الحقين ثابتان وممكنان بالنسبة إليه فيكون نظير الصلاة ركعتين بنية الجامع بين الفريضة والنافلة فإنّه باطل؛ لعدم وقوع شيء منهما؛ إذ هما عنوانان قصديان لابد في تحقق كل منهما من قصد عنوان الفريضة أو النافلة ولو إجمالاً.

ومنه يظهر أنّ جهة الاشكال في المقام ليس من ناحية نية القربة ليقال بكفاية نية جامع الأمر وعدم لزوم قصد الوجوب أو الندب بالخصوص، وإنّما الاشكال من ناحية انشاء العنوان الوضعي للحق الخاص المعبّر عنه بالزكاة، على ما تقدّم شرح ذلك سابقاً من أنّه أمر وضعي انشائي وحق مالي خاص، لابد في أدائه من قصد عنوانه المعاملي ولو إجمالاً، وهذا لا يحصل في المورد الثاني كما هو واضح.

[١] هذا كلّه أيضاً على القاعدة، وقد تقدم شرحه في بعض المسائل السابقة، فلا نعيد.

ختام
فيه مسائل متفرقة

الأُولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلّد من يقول بعدم الجواز [١].

---

[١] ينبغي البحث في جهات:

الجهة الأُولى: في صحّة إخراج الصبي زكاته بنفسه إذا كان مميزاً وقادراً على قصد القربة بنفسه أو عدم صحته ولزوم أدائها من قبل الولي وعدم الاجتزاء بفعل الصبي ؟

قد يقال: بأنّ مقتضى توجّه التكليف إلى الولي بالنسبة إلى زكاة مال الصبي لزوم أداء الولي وعدم الاجتزاء بفعل غيره؛ لأنّ مقتضى إطلاق الأمر ذلك، بل في المقام لا تكليف للصبي فكيف يقصد القربة ؟!

ولكن الظاهر أنّ الأوامر المذكورة إرشاد إلى تعلّق الزكاة بمال الصبي ولو استحباباً ورجحاناً لا لزوماً، وأنّ خطاب الولي من باب كونه الولي والمسؤول عن أُمور الصبي لا أكثر، والمقصود أنّه المسؤول عن تحققها سواء بالمباشرة منه

. . . .

أو من قبل الصبي نفسه إذا تأتّى منه العمل مع قصد القربة، والمفروض إمكان ذلك منه ـ ولو مع إذن الولي وامضائه للجانب الوضعي منه وهو الاعطاء والتمليك ـ وإن لم يقصد الولي القربة وإنّما قصدها الصبي، بل لا دليل على لزوم قصد القربة أكثر من أن يكون الاعطاء لوجه الله، وهذا يتأتّى من الصبي المميّز.

هذا، مضافاً إلى ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحق فهو جائز»[١]، وظاهره عدم الحاجة إلى إذن الولي أيضاً. ولكنه يختص بالصبي البالغ عشر سنين، كما أنّه منصرف إلى الصدقة المستحبة التبرعية؛ ولذا قيدها بالحدّ المعروف.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى عدم احتمال الفرق ببين الصدقة التبرعية وغيرها من هذه الناحية.

الجهة الثانية: فيما ذكره الماتن من أنّ دفع الزكاة تكليف للولي بالأصالة وليس من باب النيابة، وليس المقصود أنّ الولي يعطي الزكاة من قبل نفسه ومن ماله، فإنّ هذا خلف فرض تعلّق الزكاة بمال الصبي، وإنّما المقصود أنّ الاعطاء والتمليك من مال الصبي للفقير وكذلك سائر شروط الزكاة تكليف الولي لا المولّى عليه، كما أنّ متعلّق التكليف فعل الولي لا فعل المولّى عليه.

وهذا هو الفرق بين المطلبين، فإنّ الاعطاء والتمليك في باب الوكالة والنيابة في الأُمور الاعتبارية يكون فعل الموكّل لا الوكيل، بخلاف باب الولاية

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢١١.

. . . .

فإنّه فعل الولي لا المولّى عليه ـ كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ـ ولهذا لا ينوي النيابة في الفعل، كما أنّ التكليف يكون عليه لا على الوكيل.

وبهذا يعرف أنّ النيابة سواء كانت بمعنى الوكالة في الأُمور الاعتبارية أو بمعنى الاستنابة في الأفعال العبادية لا تعقل هنا أصلاً؛ لعدم تكليف على الصبي وعدم نفوذ تصرفاته الوضعية إلّا باذن الولي، فلابد وأن يكون الاعطاء والتمليك منه على عكس باب الوكالة والنيابة.

وهذا يترتب عليه آثار وثمرات عديدة:

منهـا ـ أنّ فعل إعطاء الزكاة من المال يكون فعل الولي حقيقة وليس الولي بنحو المعنى الحرفي عن الصبي، بل بنحو المعنى الاسمي بحيث يكون الاعطاء فعله حقيقة بما هو ولي، فلا يلزم عليه أن ينوي النيابة عن الصبي في الاعطاء، بخلاف باب النيابة.

ومنهـا ـ أنّ قصد عنوان الزكاة والقربة أيضاً لابد وأن يكون من قبل الولي؛ لأنّه هو المعطي من مال الصبي وهو المكلف بالاعطاء فتصح منه القربة، بخلاف باب التوكيل في دفع الزكاة عن المالك كما تقدم مفصّلاً.

ومنهـا ـ ما ذكره الماتن هنا من أنّ المناط في عمل الولي بما هو تكليفه شرعاً ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ لأنّه لابد وأن يمتثل ما هو تكليفه الشرعي، والمفروض أنّه المكلف بالأداء، وليس وكيلاً أو أجيراً عن الغير فيما يرجع إلى الغير ليكون مكلفاً بما استؤجر عليه أو وكّله الموكّل وأذن له به في ماله.

ودعوى: عدم الدليل على توجه تكليف للولي وإنّما الثابت من الروايات أنّ الزكاة واجبة في مال اليتيم ـ والمقصود منه مطلق الصبي ـ أي ثابتة فيه إذا

. . . .

اتّجر به، وبما أنّ تصرفه كالمجنون غير نافذ وهما مسلوبا الإرادة شرعاً يكون المتصدي للاخراج الولي، فيكون نائباً عنهما بمقتضى ولايته عليهما كما هو في سائر التصرفات من بيع أو تزويج ونحوهما[١].

مدفوعة: أوّلاً ـ بما تقدم من أنّ الولي ليس نائباً عن المولّى عليه، وأنّه فرق بين باب النيابة أو التوكيل وباب الولاية، فإنّ الولي تصرفه أصيل وليس مستنداً إلى المولّى عليه، بخلاف النائب فإذا ثبت حق للغير في مال المولّى عليه بحيث يجب أو يستحب أداؤه كان الولي مكلفاً بذلك لا محالة، فإنّه مقتضى ومعنى أدلّة الولاية بعد فرض عدم تكليف الصبي، بل وعدم صحّة تصرفاته، فلا نحتاج إلى دليل خاص في ترتب التكليف بالأداء هنا على الولي.

وثانياً ـ ما ذكر من انكار دلالة روايات الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا اتّجر به على توجه الخطاب التكليفي للولي خلاف الظاهر، فإنّه قد ورد في جملة منها أمر الولي بتزكية مال الصبي الذي اتّجر به وحملها على الإرشاد إلى مجرد تعلّق الزكاة بالمال وعدم تكليف على الولي خلاف ظاهرها بل صريح بعضها، ولو فرض فحيث إنّ هذا الحق عبادي يفهم منه بالملازمة أنّه مطلوب من الولي لا الصبي أو المجنون الذي لا يتأتّى منهما ذلك.

ومنها ـ عدم ضمان الولي لما أعطاه من مال الصبي إذا ما بلغ الصبي، فلا يمكن للصبي بعد البلوغ مطالبته بذلك حتى إذا خالف نظره الشرعي مع نظر الولي في تعلّق الزكاة بماله.

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٢٨٦.

. . . .

وقد عبّر عن ذلك بأنّ الصبي ليس له بعد بلوغه معارضة الولي فيما فعله طبقاً لتكليفه اجتهاداً أو تقليداً.

وقد خالف في ذلك جملة من المعلّقين على المتن، بأنّ وظيفة الولي وتكليفه لا يغيّر الواقع شيئاً، فلو انكشف خطأ الولي للصبي بعد بلوغه كان ما انكشف لديه ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ هو حكمه ولم يؤخذ في دليل أنّ حكم الصبي واقعاً هو ما ينتهي إليه نظر وليّه اجتهاداً أو تقليداً، وبناءً عليه يجب استرجاع ما أُعطي بعنوان الزكاة إذا كانت عينه باقية.

نعم، في صورة التلف قد يقال إنّه لا يكون الولي ضامناً؛ لأنّ يده أمينة، وقد أدّى ما كان يجب عليه أو يستحب شرعاً بحكم ولايته، فلم يكن معتدياً ولا مفرّطاً في تصرفه، فلا يكون اتلافاً موجباً للضمان كما تقدم في خطأ الوكيل في إعطاء الزكاة للفقير اعتماداً على الحجّة الشرعية.

ومن هنا فصّل بعض أعلام المحشين على المتن بين صورة بقاء عين المال فيمكن للصبي بعد بلوغه استرجاعه وبين تلفه فلا ضمان له.

وحكم بعض آخر من الأعلام بضمان الولي في صورة التلف أيضاً؛ لأنّ المقام من موارد انكشاف عدم ثبوت الولاية للولي على هذا التصرف، وإنّما كان يتخيل الولاية ويتصوّرها لنفسه خطأ فلم يكن التصرف جائزاً واقعاً، نظير ما إذا أتلف شخص مال شخص آخر بتصور أنّه وكيل له ثمّ بان خطأه فإنّه يضمنه له قطعاً.

إلّا أنّ هذا المطلب غير تام؛ إذ لا إشكال في ولاية ولي الصبي والمجنون على أموالهما وكونه مكلفاً بأداء ما على الصبي من الحقوق في أمواله وأنّ

. . . .

ما يؤدّيه منها مكلف به بحسب وظيفته الشرعية، فيكون تصرفه طبقها بمقتضى ولايته لا ضمان فيه كتصرف الحمّال والغسّال والقصّار إذا قام بما هو وظيفته الشرعية، أي لا يكون حتى إتلافه الحاصل من أداء وظيفته فيه الضمان فضلاً عن التلف القهري تحت يده الأمينة، وقد تقدم شرح ذلك في مسألة عدم ضمان المالك للزكاة إذا أعطاه للفقير على أساس حجّة شرعية ثمّ انكشف خلافه، كما أنّ المعطى له ليس ضامناً؛ لأنّه قد أُعطي ذلك المال مجاناً لا على وجه الضمان.

ومنه يظهر أنّ قياس المقام بموارد توهم الولاية أو الوكالة ثمّ انكشاف خلافها في غير محلّه؛ لأنّ أصل الولاية هنا ثابتة للولي حتى على المال الذي أعطاه للفقير بعنوان الزكاة؛ ولهذا يكون تلفه القهري غير مضمون عليه.

إلّا أنّ نفوذ تصرفه الولائي مشروط بأن يكون ذلك التصرف من مصلحة الصبي والحقوق الثابتة عليه والتي لابد وأن يراعي فيها الموازين الشرعية لذلك، والمفروض تحققها ورعايتها بحسب نظره، فيكون تصرفه من تصرفات الولي حسب شؤون الولاية التي لا يعدّ تعدّياً ولا اتلافاً موجباً للضمان، بل هو بحكم التلف القهري عقلائياً وشرعاً، بخلاف مورد انكشاف عدم ثبوت أصل الولاية على المال وأنّها كانت تخيّليّة، والذي يكون التلف فيه أيضاً مضموناً فضلاً عن الاتلاف، فالضمان مرفوع عن الولي كما هو مرفوع عن المالك لو أعطى زكاته للفقير على أساس حجّة شرعية وكانت مخالفة للواقع، وقد حكم فيه هذا العَلَم نفسه بعدم الضمان مع جريان نفس البيان هناك أيضاً، فإنّ المالك لم يكن له الولاية على اعطاء الزكاة لغير الفقير.

وأمّا بالنسبة لفرض بقاء عين المال فظاهر المتن عدم جواز استرجاعه

. . . .

من قبل الصبي بعد البلوغ وتقليد من يرى عدم تعلّق الزكاة بمال الصبي.

وقد يقال في وجه ذلك: أنّ تصرّفات الولي في أموال المولّى عليه طبقاً للموازين الشرعية تكون نافذة كتصرفات المالك، والمفروض في المقام أنّ الولي قد ملّك ذلك المال للفقير على أساس الموازين الشرعية التي لا يزال يراها صحيحة ونافذة، فيكون من قبيل ما إذا باع مال الصبي أو المجنون لمصلحة في ذلك قامت عليه حجّة شرعية، فإنّه لو بلغ الصبي ورأى انعدام تلك المصلحة أو وجود مفسدة في ذلك العمل لا يمكنه ابطال المعاملة الصادرة من الولي واسترجاع المبيع، فكذلك في المقام يكون التشخيص للولي لا للصبي حتى بعد بلوغه، فيكون انتقال المال المدفوع بعنوان زكاة مال التجارة عن الصبي حاصلاً؛ لكونه مصلحة له بحسب نظر الولي فلا يصحّ الرجوع فيه.

إلّا أنّ هذا البيان قابل للمناقشة، فإنّه فرق بين المقام وبين موارد تشخيص المصلحة في ايقاع تصرف وضعي في مال الصبي من قبل الولي، حيث إنّ تصرف الولي مشروط صحته بتشخيصه المصلحة في زمن الولاية لا بحسب الواقع، فإذا كان معيار صحته تشخيص الولي للمصلحة فهذا الشرط كان موجوداً حين البيع فوقع صحيحاً، وجواز ابطاله بعد ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ ولهذا لا يجوز حتى للولي نفسه أيضاً الاسترجاع إذا ظهر له خطأه في تشخيص المصلحة؛ لأنّ التصرف السابق وقع صحيحاً واقعاً.

وأمّا في المقام فالذي يظهر بطلان التصرف من أصله لا بقاءً؛ لأنّه ليس من ناحية عدم تشخيص المصلحة في التمليك للفقير ليقال بأنّ المعيار بتشخيص الولي، بل من ناحية عدم تحقق التمليك وبطلانه بنحو الشبهة الحكمية أو

. . . .

الموضوعية؛ لأنّ الولي أعطى المال بعنوان الزكاة المتعلّقة بمال الصبي على وجه التقييد بحسب الفرض، ثمّ ظهر عدم تعلّقها وعدم كون المعطى حقاً للفقراء أصلاً، وهذا موجب لجواز الاسترجاع حتى من المالك نفسه إذا كانت العين باقية وظهر بعد الاعطاء عدم التعلّق وبقاء العين على ملكه، فكذلك من قبل الولي إذا تبدل نظره ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ أو بلغ الصبي وقلّد من يقول بعدم تعلّق الزكاة بماله؛ لأنّه أصبح الآن ولياً على ماله إذا كان باقياً خارجاً وهو يرى أنّه باقٍ على ملكه؛ لأنّ الولي أعطاه بعنوان الزكاة وحق الفقراء على نحو التقييد ولم يكن كذلك من أوّل الأمر، أي لم يتحقق التمليك للفقير وإنّما كان يتخيّل الولي حصوله، نظير ما إذا أعطى المالك زكاة ماله للفقير ثمّ ظهر عدم النصاب في ماله فإنّه قد تقدّم أنّه مع بقاء العين يمكنه الاسترجاع؛ لأنّه باقٍ على ملكه.

نعم، لو كان الولي قد أعطاه للفقير مطلقاً حتى إذا لم يكن زكاة في مال الصبي، أي بعنوان مطلق الصدقة عن الصبي وكان ذلك بمصلحة الصبي أو قلنا بكفاية عدم المفسدة ولم يكن في ذلك مفسدة ومضرّة كان الانتقال حاصلاً ولم يجز استرجاع العين حتى من الولي نفسه إذا تبدل نظره فضلاً عن الصبي إذا بلغ، وهذا خارج عن محل البحث.

وهكذا يتضح أنّ الأصح ما ذكره بعض أعلام المحشّين من التفصيل في المقام بين فرض بقاء العين فيجوز للصبي بعد البلوغ استرجاعه إذا قلّد من يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، وبين فرض تلفها فلا يمكنه الرجوع لا على الولي ولا على الفقير.

كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحّة [١].

---

[١] **الجهة الثالثة:** في سائر تصرفات الولي في مال الصبي كالبيع والتزويج ونحوهما إذا حصل الاختلاف، وقد حكم السيّد الماتن ﷺ بأنّ حالها نفس ما تقدم، ولكن هنا يختلف الحال من حيث إنّ موضوع الأثر باقٍ كالزوجة أو ثمن المبيع.

ولكن قد عرفت أنّ المعيار هو التفصيل بين ما إذا كان الاختلاف بينهما في ما يكون تشخيص الولي فيه موضوعاً لصحة التصرف واقعاً حدوثاً كما في الاختلاف في كون المعاملة فيها مفسدة أم لا وأنّ الزوجة كفؤ للصبي أم لا ونحو ذلك، فتكون تصرفات الولي نافذة ولا يجوز ابطالها بتبدّل النظر؛ لأنّ التصرف وقع صحيحاً، وإبطاله بحاجة إلى دليل، وبين ما إذا كان الاختلاف في أصل وقوع التصرف صحيحاً وتحقق العقد حدوثاً كالأمثلة المذكورة في المتن، ففي مثل ذلك لو تبدّل نظر الولي نفسه أو تبدل نظر المالك الذي أجرى العقد بنفسه بعد ذلك كان لا بدله من العمل بما يراه وظيفة له وحجّة شرعاً، وترتيب آثاره لو كان له أثر بالنسبة إليه، ففي مثال التزويج لابد من إعادة العقد بالعربية، وفي مثال البيع لابد من التراض مع المشتري أو إعادة العقد.

وما ذكر من قيام الإجماع والسيرة المتشرعية على الاجزاء على تقدير قبوله غير شامل لهذه الموارد، وإنّما يختص بنفي أثر القضاء والاعادة في التكاليف على ما هو محقق في محلّه.

نعم، لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه اشكال؛ لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً [١]، وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث إنّه محل للخلاف، وكذا سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال مع أنّها سيّالة.

---

[١] **الجهة الرابعة:** لو شك الولي بحسب اجتهاده أو تقليده في وجوب الإخراج أو استحبابه وعدمهما وأراد الاحتياط، فالاحتياط في عدم الإخراج لا الإخراج ـ كما إذا كان في مال نفسه ـ لأنّه على تقدير عدمهما يكون الإخراج على خلاف مصلحة الصبي والمجنون فلا يكون جائزاً، وليس من قبيل مال نفسه الذي يجوز للمكلف إعطاء زكاته رجاءً واحتياطاً، فإذا كان الاحتياط غير وجوبي لا يجوز الإعطاء، وأمّا إذا كان الاحتياط وجوبياً في الشبهة الحكمية فلا يبعد جواز ذلك.

وقد أفاد أكثر الأعلام في تعليقاتهم على المتن بأنّ الاحتياط في مسألة وجوب الزكاة إن كان استحبابياً فلا يجوز الإخراج قطعاً؛ لأنّه بلا مسوّغ شرعي فيحرم التصرف في مال الصبي، وإن كان وجوبياً فهو يعقل في مال المالك نفسه لا مال الصبي الذي يحرم التصرف فيه؛ لأنّه إذا لم تكن الزكاة متعلقة بماله كان دفعها حراماً، ومع احتمال الحرمة لا معنى ولا موضوع لوجوب الاحتياط فيه.

ومن هنا ذكر بعض الأعلام من أساتذتنا العظام في تعليقته على المتن وتقريرات بحثه أنّه إذا كان الاحتياط وجوبياً كالشبهة قبل الفحص التي يكون الاحتمال فيها منجزاً يكون المقام عندئذٍ من الدوران بين المحذورين على

. . . .

الولي، أي الدوران بين الوجوب والحرمة، فإذا لم يمكن تأجيل الواقعة إلى أن يستبين الحال يحكم العقل فيه بالتخيير بعد رفع الالزام المحتمل في كل من الطرفين بأصالة البراءة فيختار أحد الطرفين ثمّ الفحص عمّا يقتضيه تكليفه [1].

ونلاحظ على ما ذكر:

أوّلاً ـ يمكن أن يقال بأنّ حرمة التصرف في مال الصبي والمجنون كما ترتفع باحراز الولي للوجوب أو الاستحباب الواقعي كذلك ترتفع بالوجوب أو الاستحباب الظاهري الطريقي، بل حتى العقلي بعنوان الاحتياط، فلا يكون تصرفه حراماً حتى في مورد الاحتياط الاستحبابي واحتمال الوجوب غير المنجّز فضلاً عن المنجّز.

لا يقال: هذا إذا كان يصدق الاحتياط، وهو لا يصدق مع احتمال الحرمة؛ إذ لو لم يكن الاحتمال مطابقاً للواقع كان التصرف محرماً، فلا موضوع للاحتياط لكي ترتفع الحرمة بوجوبه أو استحبابه الشرعي أو حسنه العقلي، وإنّما هو منجز أو احتياط لولا الحرمة المحتملة.

فإنّه يقال: بلحاظ تكليف الولي وإن لم يكن احتياطاً ولكن بلحاظ الملاك احتياط، أي تخليص لمال الصبي عن تعلّق حق الغير به المحتمل وعدم أكله لما يكون مغصوباً احتمالاً والراجح عقلاً حتى للصبي، فيقال: إنّ هذا بنفسه كافٍ في رفع حرمة تصرف الولي تكليفاً في مال الصبي، فإنّ هذا أيضاً من شؤون الولاية على الصبي والمجنون بلحاظ أموالهم، فالتكليف وإن كان

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٢٨٩.

. . . .

متوجهاً للولي حقيقةً إلّا أنّ ملاكه ومصلحته في حق الصبي لا الولي.

وثانياً ـ بلحاظ حكم الولي وإن دار أمره بين احتمال الوجوب واحتمال الحرمة وهو من الدوران بين المحذورين سواء كان احتمال الوجوب منجزاً كما في الشبهة قبل الفحص أم لا، إلّا أنّ هذا الدوران منحلّ باستصحاب بقاء حرمة التصرف الثابتة قبل زمان تعلّق الزكاة المحتمل ـ كرأس الحول أو قبل بلوغ النصاب ـ وهو ينجز احتمال الحرمة في هذا الدوران فيتعيّن. نعم، قد يكون هذا من الاستصحاب في الشبهة الحكمية الذي لا يقول البعض بجريانه.

وثالثاً ـ ما جاء في تقريرات بعض أساتذتنا من حكم العقل بالتخيير في الشبهة قبل الفحص بعد جريان أصالة البراءة عن الطرفين في نفسه أيضاً تعبير غير دقيق؛ لأنّ الأُصول المؤمّنة لا تجري في الشبهات قبل الفحص وإنّما تجري في طرفي الدوران بين المحذورين ـ على القول بذلك ـ فيما إذا كانت الشبهة الحكمية بعد الفحص، كما أنّ الدوران المذكور لا يختص بفرض احتمال الوجوب المنجّز ـ كما في الشبهة قبل الفحص ـ بل يحصل هذا العلم الإجمالي للولي حتى في مورد احتمال الوجوب غير المنجّز كما هو واضح.

وأيضاً حيث إنّ المقام يكون الدوران فيه بين وجوب الزكاة العبادي والحرمة التوصلية فلا تجري البراءة فيه عن الطرفين حتى بعد الفحص لإمكان المخالفة القطعية فيه كما هو واضح، وإنّما يحكم العقل فيه بالتخيير؛ لعدم إمكان الموافقة القطعية على ما هو منقح في محله من علم الأُصول.

وهكذا يتضح أنّ التفصيل في غير محلّه، بل إمّا أن يقال بجواز ذلك للولي في الاحتياطين الاستحبابي والوجوبي، بل وجوبه في الوجوبي كما في مال

. . . .

نفسه، أو يقال بعدم الجواز فيهما معاً حسب اختلاف المبنى المستظهر من أدلّة ولاية الولي الخاص على الصبي والمجنون وجواز تصرفاته في أموالهما، أي إذا استظهرنا أنّ الميزان في رفع حرمة التصرف للولي يكون بملاك الاحتياط في الأموال الراجعة إلى الصبي والمجنون نفسيهما وإن كان التكليف بالاحتياط وجوباً أو استحباباً موجهاً للولي، فالحرمة تكليفاً مرتفعة جزماً ويثبت وجوب أو جواز الاحتياط، وإن لم نستظهر ذلك ولاحظنا تكليف الولي نفسه كان من الدوران بين المحذورين ولكن مع وجود استصحاب منجز لطرف الحرمة فيكون حاكماً على أصالة التخيير العقلية من غير فرق بين موارد الاحتياط الاستحبابي أو الوجوبي، أي من غير فرق بين احتمال الوجوب المنجّز أو غير المنجّز.

ثمّ إنّه قد يقال: بأنّ المقام ليس من الدوران بين المحذورين؛ لأنّ الولي يمكنه الاحتياط بدفع الزكاة من ماله تبرعاً عن الصبي والمجنون أو من ماليهما ولكن على وجه الضمان إذا تبين العدم لا من باب وجوب ذلك شرعاً بل من باب تحصيل الموافقة القطعية لكلا الحكمين المحتملين الحرمة والوجوب؛ لأنّ الواجب ليس خصوص دفع الزكاة من مال الصبي أو المجنون لا على وجه الضمان بل الأعم، فالموافقة القطعية ممكنة كما في الاحتمال المنجّز لتعلّق الزكاة بمال نفسه.

والجواب: أنّ هذا غير محتمل فقهياً وجوبه على الولي ولو من باب قاعدة لا ضرر، وأنّه ليس على المحسنين من سبيل، فإنّ إعمال الولاية يكون من باب الإحسان على المولّى عليه، فإذا استلزم تضرر الولي فلا وجوب عليه حتى ظاهراً جزماً.

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله وشك في أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج؛ للاستصحاب، إلّا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ هذا ولو شك في أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلّقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب؛ لأنّه دليل شرعي، والمفروض أنّ المناط فيه شكّه ويقينه؛ لأنّه المكلف لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أُخرى ليس نائباً عنه [١].

---

[١] تعرّض هنا إلى فرض الشك في أداء الزكاة بعد العلم بتعلّقه، فذكر فروعاً ثلاثة:

الفرع الأوّل: إذا كان شكّه بالنسبة لسنته الحالية لا السنوات السابقة، وقد حكم فيه بوجوب الأداء والإخراج احتياطاً عملاً بالاستصحاب.

وناقش في ذلك بعض الأعلام بأنّه لا يتمّ إذا كانت العين الزكوية تالفة بحيث كان ضامناً للزكاة على تقدير عدم أدائها؛ لأنّ المرجع حينئذٍ أصالة البراءة عن الضمان للشك في تعلّق التكليف الجديد، ومن المعلوم أنّ أصالة عدم أداء الزكاة لا تثبت وقوع الاتلاف حال عدم الأداء ليترتب عليه الضمان(١).

ونلاحظ عليه: أوّلاً ـ بناءً على ما هو الصحيح والمختار من أنّ قاعدة ضمان مال الغير أعم من شغل العهدة بالعين ووجوب دفعها مقيداً بفرض وجودها أو بدلها مقيّداً بفرض تلفها أو اتلافها يكون الشك في الأداء مجرى لقاعدة استصحاب بقاء الضمان بهذا المعنى، كما أنّه مجرى لقاعدة الاشتغال العقلية، وليس اشتغال الذمة إلّا أثراً شرعياً مترتباً على بقاء الضمان بهذا المعنى.

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٢٨٩.

. . . .

وثانيـاً ـ لو فرضنا أنّ ضمان العين غير ضمان البدل، وأنّ الأوّل موضوعه بقاء العين والثاني موضوعه تلف العين الراجعة إلى الغير من غير رضاه أو اتلافها، إلّا أنّه لا شك في إمكان إثبات ذلك بالاستصحاب بناءً على رجوع الموضوعات المقيدة إلى المركّبة عقلائياً وعرفاً، فيكون استصحاب بقاء حق الزكاة وعدم أدائها من العين إلى حين التلف منقحاً لموضوع اشتغال الذمة بالبدل، ويكون أصلاً موضوعياً حاكماً على استصحاب عدم اشتغال الذمة.

وثالثـاً ـ لئن تمّ ما ذكر بالنسبة إلى ضمان مال الغير لوجوب دفعها بالخصوص وهو فرع وجود العين خارجاً ووجوب أداء البدل فرع اشتغال الذمة واستصحاب عدم الأداء بعد التلف لا يثبت اشتغال الذمة بالبدل، فهو غير تام في المقام؛ لأنّ الحق والتكليف في باب الزكاة من أوّل الأمر يتعلّق بالجامع بين دفع العين أو بدلها، حيث يجوز للمالك من أوّل الأمر دفع البدل بالنقد بالخصوص ـ كما هو الصحيح ـ أو مطلق البدل ـ كما هو مختار الماتن ﷺ ـ وهذا التكليف ليس دائراً مدار بقاء العين خارجاً كما هو واضح، فيجري استصحاب بقائه؛ لكونه مغيّى بدفع الجامع المذكور فيجري استصحاب عدم دفعه لاثبات بقائه، بل يكفي الشك في امتثاله لأنّه شك في الامتثال وهو مجرى قاعدة الاشتغال ولو لم يجر الاستصحاب.

وبعبارة أُخرى: وجوب دفع مقدار الزكاة الجامع بين دفعه من العين أو بدلها ليس مشروطاً ببقاء العين الزكوية وإن كان شغل الذمة يحصل بتلف العين والوجوب المذكور يشك في امتثاله وسقوطه بالامتثال فتجري فيه أصالة الاشتغال العقلية، كما يجري استصحاب بقائه أو عدم امتثاله وأدائه.

. . . .

ورابعـاً ـ لازم هذا المنهج أنّه حتى مع بقاء العين الزكوية إذا كان يعلم بعزل الزكاة منذ البداية ويشك في أدائها بعد تلف المعزول وعدم وجوده لا يجب عليه الأداء أيضاً ؛ للشك في اشتغال الذمة ببدل الزكاة المعزولة ، كما أنّه إذا كان الباقي بعض العين الزكوية فلا يجب دفع أكثر من نسبة الزكاة في المقدار المتبقّى من العين لا أكثر . وهذه اللوازم لا يحتمل الالتزام بها فقهياً .

فالصحيح أنّه مع الشك في أداء الزكاة مقتضى الأصل وجوب الإخراج مطلقاً كما في المتن .

الفرع الثاني : إذا كان شكه بالنسبة للسنين السابقة ، وقد حكم فيه السيّد الماتن ﷺ بعدم وجوب الإخراج تمسكاً بقاعدة الحيلولة والشك بعد الوقت أو بقاعدة الشك بعد تجاوز المحل . وقد نوقش فيه من قبل أكثر المعلّقين على المتن بعدم جريان القاعدتين معاً في المقام .

أمّا قاعدة الحيلولة فلأنّها مختصة بالواجبات الموقتة وليس وجوب الزكاة مؤقتاً بسنة التعلّق حتى إذا كان فورياً .

وإن شئت قـلـت : إنّ قاعدة الحيلولة وتجاوز الوقت إنّما تنفي وجوب القضاء لا أكثر ، وأداء الزكاة حتى بعد سنة التعلّق يكون أداءً كدفعها في نفس السنة وإن كان المكلف معاقباً بالنسبة إلى ترك الفورية كتكليف آخر إذا أخّر دفعها عمداً . هذا ، مضافاً إلى اختصاص دليلها بفريضة الصلاة .

وأمّا قاعدة التجاوز عن المحل فلأنّها مختصة بالمترتبين شرعاً كما في أجزاء المركبات الشرعية فيكون موضوعها الخروج عن محل المشكوك والدخول في غيره مما هو مترتب عليه شرعاً في المركبات الشرعية ليصدق

. . . .

التجاوز عن المحل أو الفراغ عنها مع الشك في صحتها ليصدق الفراغ عن العمل، وهو غير موجود في المقام الذي يكون الشك فيه في أصل العمل فيكون كالشك في أصل الصلاة. نعم، لو أمكن أن يستفاد من أدلّة قاعدة التجاوز أو الفراغ أو قاعدة الحيلولة أنّ ملاكها مطلق مضيّ الوقت العرفي أو المعتاد عليه المكلف لأداء الواجب والدخول في عمل آخر كانت شاملة للمقام، إلّا أنّ هذا دونه خرط القتاد.

الفرع الثالث: إذا شك الولي في إخراج زكاة مال الصبي وعدم إخراجه، وقد حكم أنّه ملحق بالفرع الأوّل حكماً وموضوعاً؛ لأنّه المكلف بالأداء استحباباً ـ بناءً على استحباب الزكاة في مال الصبي ـ أو وجوباً ـ بناءً على وجوبه كما في زكاة الغلّات والأنعام عند المشهور ـ وقد علّله في المتن بجريان الاستصحاب المتقدم في الفرع الأوّل هنا أيضاً؛ لكون الولي هو المكلف، فيكون المناط بشكّه ويقينه لا شك الصبي ويقينه وليس الولي نائباً عنه.

وما ذكره من جريان الاستصحاب في حق الولي وإن كان صحيحاً إلّا أنّه لا يتوقف على عدم كونه نائباً، بل حتى إذا كان نائباً عن الصبي كان عدم أداء الزكاة بالنيابة عنه منقّحاً لاستحباب أو وجوب الاستنابة في إخراج الزكاة عن الصبي للولي؛ لأنّ تكليف الولي بالاستنابة عن الصبي أيضاً موضوعه عدم الأداء، وهو مشكوك عند الولي ومسبوق باليقين بالعدم فيجري الاستصحاب في حقّه، كما أنّ التكليف لو كان وجوبياً كان من الشك في امتثال الولي لتكليفه الموجب للاحتياط، سواء كان الواجب عليه أداء الزكاة من مال الصبي بعنوان الولاية أو النيابة، فلا فرق بين البابين.

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشترى ليس عليه شيء إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً وزمان البيع مجهولاً فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه على اشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنّه لا يجب عليه شيء، إلّا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلّق وتأخره فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه [١].

---

[١] حاول السيّد الماتن ﷺ في هذه المسألة تطبيق البحث الأُصولي المعروف في جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وفي معلومه بالنسبة إلى مجهول التاريخ أو عدم جريانه إلّا في مجهول التاريخ على زكاة الغلّات؛ ولهذا افترض أنّ المالك باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري، وقد حكم بعدم وجوب الزكاة على البائع إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، حيث حكم فيه بالاحتياط.

وكذلك حكم بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك أنّه لا يجب عليه شيء إلّا إذا علم زمان البيع والشراء وجهل زمان التعلّق فحكم فيه أيضاً بالاحتياط.

وما ذكره في كلا الشقّين ـ أي بلحاظ حكم البائع وحكم المشتري ـ غير تام، ولتوضيح ذلك لابد من البحث عن حكم كل منهما مستقلّاً:

أمّا لو كان الشاك هو البائع فبالنسبة إليه يقال عادة بأنّه لا يوجد أصالة عدم تأخر الحادث وإنّما الحجّة هو الاستصحاب، فلابد من ملاحظة جريانه في إثبات أو نفي موضوع الحكم المركب في المقام، فيقال: بأنّ مقتضى استصحاب

. . . .

بقاء ملكه للزرع أو الثمر عدم البيع إلى زمان التعلّق وجوب الزكاة على البائع؛ لأنّه بالاستصحاب المذكور يحرز كلا جزئي الموضوع، وهو ملك الزرع والثمر في زمان التعلّق وفعلية الوجوب، فيترتب عليه حكمه الشرعي وهو وجوب الزكاة على البائع، ولكن حيث إنّه شاك في التقدم والتأخر بلحاظ كلا جزئي الموضوع فكما يجري الاستصحاب المذكور المثبت للوجوب يجري استصحاب عدم التعلّق إلى زمان البيع، فينفى تحقق موضوع الزكاة في تمام أزمنة ملك البائع، فلا تجب عليه الزكاة.

وهذان الاستصحابان إمّا يتعارضان ـ كما هو المشهور ـ أو لا يجري شيء منهما ـ كما عليه صاحب الكفاية لشبهة انفصال زمان اليقين عن الشك ـ وبعد ذلك يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة أو استصحاب عدم فعلية الوجوب الذي هو استصحاب حكمي نافٍ للوجوب.

وعندئذٍ من يقول بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنسبة إلى مجهول التاريخ أيضاً ففي الصور الثلاث للشك ـ الجهل بتاريخهما معاً والعلم بتاريخ التعلّق والشك في تاريخ البيع وبالعكس ـ لا يجري الاستصحاب المثبت للوجوب ـ للتعارض أو لعدم جريانه في نفسه ـ ويرجع إلى الأصل الحكمي النافي لوجوب الزكاة على البائع.

ومن يقول بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنسبة إلى مجهول التاريخ يثبت لديه التفصيل الذي ذكره السيّد الماتن ﵀.

وهكذا جعلوا الحكم بوجوب الزكاة على البائع وعدمه مبتنياً على ذاك المبنى الأُصولي المعروف.

. . . .

ولنـا في المقام تعليقان :

الأوّل: أنّ استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق المثبت لوجوب الزكاة لا يجري في نفسه بالنسبة إلى زكاة الغلّات بخلاف زكاة النقدين والأنعام إذا شك في بيعها قبل الحول أو بعده أو قبل بلوغ النصاب أو بعده، والوجه في ذلك أنّ موضوع زكاة الغلّات إنّما هو ملك الغلّة، أي الثمر أو الزرع البالغ من العـنب والتمر والحنطة والشعير زمان صدق أسمائها بالزراعة واستصحاب بقاء أصل الزرع أو الثمر في ملكه إلى زمان صدق الاسم لا يثبت ملك البائع للعنب أو التمر أو الحبوب بالزراعة إلّا بنحو الأصل المثبت، أي لا يثبت صدق الاسم في ملكه بالزرع إلّا بالملازمة العقلية، وعنوان ملك الغلة بالزرع لا إشكال في أنّه عنوان تقييدي وليس تركيبياً.

وبعبارة أُخرى: ما يعلم بأنّه ملك للبائع سابقاً ذات الزرع لا العنب والتمر والغلة، واستصحاب بقاء ملكه إلى زمان تحقق العناوين المذكورة لا يثبت كونه مالكاً للعناوين المذكورة التي هي موضوع تعلّق الزكاة ووجوبها إلّا بالملازمة العقلية، وليس الموضوع من هذه الناحية تركيبياً، أي ملك زرع ويكون غلّة أو تمراً أو عنباً بل ملك العنب والتمر ولا حالة سابقة له.

وهذا بخلاف موضوع زكاة النقدين والأنعام فإنّه محفوظ كما هو واضح، فالاستصحاب المثبت للتكليف لا يجري هنا حتى إذا كان تاريخ البيع مجهولاً وتاريخ صدق الاسم والتعلّق معلوماً، وأنّ مبنى عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنسبة لمجهول التاريخ لا أثر له في المقام، وأنّ التفريع المذكور وتطبيق ذاك المبنى الأُصولي في زكاة الغلّات غير فني، وإنّما يصح ذلك فـي

. . . .

مثل زكاة النقدين والأنعام إذا شك في بيعها قبل رأس سنة أو قبل بلوغ النصاب.

الثاني: ما ذكرناه في محلّه من بحث مجهولي التاريخ في الموضوعات المركبة من عدم جريان الاستصحاب النافي، أي استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان تحقق الجزء الآخر لنفي الحكم المرتب على مجموع الجزئين لأنّه من استصحاب نفي الفرد لنفي الجامع ونفي تحقق صرف وجود المركب من الجزئين وهو أصل مثبت، ومن هنا لو فرض جريان الاستصحاب المثبت لجزئي الموضوع لم يكن في قباله استصحاب نافٍ للتكليف. وتفصيله متروك إلى محلّه.

فالصحيح بالنسبة للبائع عدم وجوب الزكاة عليه في تمام الصور هنا، وإن كان الصحيح في الأنعام والنقدين وجوب الزكاة عليه لجريان الاستصحاب المثبت للتكليف دون النافي في الصور الثلاثة بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب حتى في معلوم التاريخ.

وبناءً على عدم جريانه فالتفصيل بين العلم بتاريخ البيع فلا يثبت فيه الوجوب وبين الصورتين الأُخريين فيثبت فيهما الوجوب لجريان الاستصحاب المثبت لموضوع الوجوب دون النافي.

وأمّا لو كان الشاك هو المشتري، فما ذكره السيّد الماتن ﷺ فيه من التفصيل المتقدم بالنسبة إلى شك البائع غير تام؛ وذلك:

أوّلاً ـ لأنّ استصحاب عدم التعلّق ـ أو عدم صدق الاسم ـ إلى زمان الشراء وملك المشتري ـ إذا كان تاريخه معلوماً ـ لا يثبت موضوع وجوب الزكاة على المشتري إلّا بنحو الأصل المثبت؛ لأنّ الموضوع تملّك زرع الغلّة في زمان التعلّق وصدق الاسم لا عدم التعلّق، وعدم صدق الاسم قبل زمان الملك

. . . .

أي في ملك البائع وإن كان لازم عدم التعلّق قبل الملك وفي ملك البائع تحقق التعلّق في ملك المشتري.

إلّا أنّ هذا من باب الملازمة وإثبات أحد الضدين بنفي ضدّه الآخر أو إثبات أحد فردي الجامع المعلوم بالإجمال بنفي فرده الآخر، وهو من الأصل المثبت، فقياس شك المشتري بشك البائع من هذه الناحية غير صحيح كما سجّل ذلك أكثر المعلّقين على المتن. نعم، يمكن أن يقال بأنّ نفس الاستصحاب المثبت لتعلّق الزكاة في ملك البائع بالنسبة إلى شك البائع إذا كان جارياً بلا معارض يجريه المشتري أيضاً لاثبات تعلّق الزكاة بالمبيع وخروج عشره أو نصف عشره عن ملك البائع قبل البيع، فلم ينتقل إلى المشتري بالبيع - لأنّ الموضوع من هذه الناحية مركّب لا مقيّد -.

إلّا أنّ هذا الاستصحاب على تقدير جريانه وعدم كونه مثبتاً - كما في بيع الأنعام والنقدين - يكون محكوماً لقاعدة اليد وأصالة الصحّة في البيع، فإنّ يد البائع وبيعه حجّة في إثبات ملكيته لتمام المبيع - ولو من أجل عدم تعلّق الزكاة به الذي هو أمر محتمل بحسب الفرض -.

وثانياً - بالنسبة للمشتري مع فرض عدم إعطاء البائع للزكاة يعلم بتعلّق الزكاة بالغلّة المشتراة على كل حال، أمّا في ملك المشتري إذا كان صدق الاسم بعد الشراء أو في ملك البائع قبل الشراء، والمفروض عدم أداء البائع لها، فيحقّ للحاكم أو الساعي مطالبة المشتري بها على كل حال، بل يجب على المشتري إخراجها من المال؛ لأنّه ملك لجهة الزكاة فيحرم عليه التصرف فيه ويجب عليه دفعه إلى مالكه.

. . . .

ولا يجوز له الرجوع على البائع بعد دفعها؛ لاحتمال تعلّقها بالمال في ملكه، فأصالة الصحّة في البيع أو بقاء ملك البائع لتمام الغلّة إلى زمان البيع جارية وتثبت صحّة البيع ونفي جواز رجوع المشتري إلى البائع كما هو واضح.

واستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق لا يثبت وقوع البيع بعد التعلّق وبطلانه بالنسبة إلى مقدار الزكاة إلّا بنحو الأصل المثبت كما هو واضح.

فالحكم بالنسبة للمشتري وجوب دفع زكاة ذلك المال على كل حال، كما ذكره الأعلام في تعليقاتهم على المتن.

ثمّ إنّه إذا كان يحتمل دفع البائع للزكاة أو عزلها على تقدير تعلّقها بالغلّة قبل بيعها، لم يجب على المشتري إخراج زكاتها ـ كما أفاد الأعلام في تعليقاتهم على المتن ـ لعدم العلم عندئذٍ بثبوتها فيها، بل بجريان أصالة الصحّة في البيع وحجّية يد البائع على ملك جميع الغلة يثبت انتقالها بتمامها إلى المشتري بعد البيع ويشك في تعلّق الزكاة بها في ملكه بعد ذلك فيجري استصحاب بقاء ملكه وعدم انتقال شيء منه إلى جهة الزكاة.

ولعلّ السيّد الماتن ﵀ ينظر إلى هذه الحالة في مسألة شك المشتري أو يبحث عن حكم المشتري مع قطع النظر عن حكم البائع وإن كان هذا بعيداً؛ لأنّ حكم البائع مؤثر على حكم المشتري.

إلّا أنّ هذا معارض مع استصحاب بقاء الزكاة المعلوم تعلّقها بالغلّة إجمالاً إمّا قبل البيع أو بعده ـ بناءً على عدم اشتراط الشك في البقاء في جريان الاستصحاب ـ فإنّ هذا من توارد الحالتين بلحاظ ملكية العشر أو نصف العشر.

والصحيح فيه تعارض الاستصحابين حتى إذا كان زمان أحدهما معلوماً.

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلّا مع العلم بزمان التعلّق والشك في زمان الموت، فإنّ الأحوط حينئذٍ الإخراج على الاشكال المتقدّم.

وأمّا إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم؛ للعلم الإجمالي بالتعلّق به إمّا بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلّا فلا يجب عليه؛ لعدم العلم الإجمالي بالتعلّق حينئذٍ [١].

نعم، بعد التعارض لا يثبت موضوع حرمة التصرف أو وجوب دفع العشر أو نصف العشر منها إلى أصحاب الزكاة، بل يرجع في ذلك إلى الأُصول الطولية المؤمّنة.

إلّا أنّ الآثار المترتبة على إحراز الملكية كالبيع ونحوه يشكل ترتيبها حينئذٍ بالنسبة لعين الغلة، ويكون من قبيل توارد الحالتين على ملكية مال واحد بين شخصين.

[١] موضوع هذه المسألة نفس ما تقدم في المسألة السابقة مع الفرق من حيث كون انتقال الزرع إلى الثاني بالارث لا البيع، وحينئذٍ إذا كان صدق الاسم في ملك الميت بأن كان الموت بعده كانت الزكاة متعلقة بالمال ولم تكن التركة إلّا ما عدا مقدارها، وإن كان صدق الاسم في ملك الوارث بعد انتقال الزرع إليه كانت الزكاة عليه إذا كان نصيبه بالغاً للنصاب.

. . . .

وقد حكم السيّد الماتن ﷺ فيها بعدم وجوب الزكاة على الوارث إلّا في صورتين:

١ ـ إذا كان تاريخ التعلّق وصدق الاسم معلوماً والشك في تاريخ الموت فإنّه ـ كما تقدم منه في المسألة السابقة ـ يجري استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلّق المثبت للزكاة في تمام التركة، ولا يعارض باستصحاب عدم التعلّق إلى زمان الموت لكون زمان التعلّق معلوماً لا شك فيه، فلا يجري الاستصحاب فيه بناءً على التفصيل في جريان الاستصحاب بين مجهول التاريخ ومعلومه.

٢ ـ أن يبلغ نصيب الوارث للنصاب فإنّه يعلم حينئذٍ بتعلق الزكاة به إمّا في ملك الميت أو في ملكه.

ونلاحظ هنا بالنسبة للصورة الأُولى ما ذكرناه في المسألة السابقة من أنّ استصحاب بقاء ملك الزرع إلى زمان التعلّق وصدق الاسم يكون أصلاً مثبتاً؛ لأنّ الموضوع ملك الغلّة بالزرع لا ملك مال ويكون غلةً، فلا يثبت الوجوب في تمام الصور الثلاث.

نعم، لو كانت التركة من النقدين أو الأنعام وشك في أنّ موت المالك هل كان قبل حلول رأس السنة أو بلوغ النصاب أو بعده جرى استصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلّق لاثبات تعلّق الزكاة بالتركة.

وحيث إنّا نرى عدم جريان الاستصحاب النافي لجزء الموضوع في تمام أزمنة وجود الجزء الآخر، فإذا لم نقبل التفصيل بين معلوم التاريخ ومجهوله جرى الاستصحاب المثبت لتعلّق الزكاة بالتركة في تمام الصور الثلاث، وإن

. . . .

قلنا بالتفصيل المذكور كانت النتيجة تفصيلاً آخر، أي وجوب الزكاة في التركة في المجهولين، وفي صورة العلم بتاريخ الموت والشك في زمان التعلّق ولا تجب الزكاة في عكس ذلك.

ثمّ إنّ بعض الأعلام اعترض على المتن في هذه الصورة باعتراض آخر غير الاعتراض المبنائي بعدم التفصيل بين معلوم التاريخ ومجهوله، وحاصله أنّ استصحاب بقاء ملك الميت وعدم موته إلى زمان التعلّق محكوم لقاعدة اليد، فإنّ مقتضى يد الميت على ماله أنّه مالك لتمامه حين موته وعدم انتقال جزء منه إلى الغير ـ وهو جهة الزكاة ـ وهي حجّة حاكمة ومقدمة على الاستصحاب المذكور المثبت لانتقال جزء من التركة إلى الغير.

وهذا الاعتراض غير وارد؛ لأنّ المفروض هو العلم بعدم دفع الميت للزكاة على تقدير تعلقه بماله قبل موته، واحتمال عدم أدائه لها من جهة عدم تعلقها به وإن كان وارداً بأن تكون يده كاشفة عن عدم التعلّق، إلّا أنّ هذا فرع أن لا نعلم بأنّه حتى على تقدير التعلّق لم يكن مقدماً على دفع الزكاة ولو من جهة قلّة المدة أو غفلته أو كون زكاة الغلة ليس فورياً بمجرد صدق الاسم، فإنّ كاشفية اليد عندئذٍ عن عدم التعلّق تكون منتفية، كما أنّه لم يقم بتصرّف في المال متوقف على الملك ودفع زكاة المال ـ كما في البيع في المسألة السابقة ـ لتجري أصالة الصحّة، بل وتكون اليد في مثله كاشفة أيضاً، فيد الميت على المال في المقام لا تكون حجّة على عدم التعلّق في زمان حياة الميت لتكون حاكمة على استصحاب عدم الموت وبقاء ملك الميت للمال إلى زمان التعلّق.

. . . .

نعم، لو احتملنا أنّ الميت على تقدير التعلّق كان ملتفتاً ومتوجهاً وكان يقوم بالوصية أو عزل الزكاة أو نحو ذلك بمجرد التعلّق حتى في مثل زكاة الغلّات التي لا يجب إخراجها إلّا بعد التصفية كانت يده حجّة، ولكنه مجرد فرض فلا كاشفية لمثل هذه اليد عن عدم التعلّق أصلاً.

وبالنسبة لما ذكره الماتن ﷺ في الصورة الثانية يصح في زكاة الغـلّات ـ وهو موضوع المتن ـ لا الأنعام والنقدين؛ لأنّها بانتقالها إلى الوارث لابد من استئناف حول جديدٍ لها كما هو واضح.

ونظر السيّد الماتن ﷺ أيضاً إلى زكاة الغلّات في المقام كما في المسألة السابقة.

ثمّ إنّه لو فرض احتمال أو العلم بدفع الميت لزكاة الغـلّة عـلى تـقدير تعلّقها في ملكه سوف يكون من مصاديق ما تقدم في المسألة السابقة من حصول توارد الحالتين في ملكية العشر أو نصف العشر للغلّة بين أصحاب الزكاة وبين الوارث هنا، كما كان بالنسبة إلى المشتري في المسألة السابقة، وبعد تعارض الاستصحابين في موارد توارد الحالتين يرجع إلى أصل البراءة عن الوجوب أو حرمة التصرف، ولكنه لا يمكن ترتيب آثار الملكية من قبيل صحّة بيعه كما ذكرنا سابقاً.

نعم، لو قيل بعدم جريان الاستصحاب في الحالة المـجهولة والمـرددة زمانها وجريانه في الحالة المعلومة جرى استصحاب بقاء ملك الثاني المعلوم زمان الانتقال إلى البائع أو الموت ولم يجر استصحاب ملك أصحاب الزكـاة المردد بين الوقتين والملكين. والظاهر أنّ المصنف من القائلين بذلك.

الخـامسة: إذا علم أنّ مورثه كان مكلّفاً باخراج الزكاة وشك في أنّه أدّاها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بـقاء تكـليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان، أوجههما الثاني؛ لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف المـيت حـتى يـتعلّق الحـق بتركته وثبوته فرع شك الميت واجرائه بـالاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنّه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم ونشك في أنّه طهّرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مـع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاك أو متيقن؛ إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال إنّ يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بـخلاف المقام حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكـليف المـيت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم، لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلّق الزكاة بذمته وعـدمه، والشك في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاة اُخرجت زكاته أم لا [١].

---

[١] إذا علم بأنّ المورّث كان مكلّفاً بالزكاة وشك في أنّه أدّاها أم لا فهنا صور:

الأولى: أن يكون المال الزكوي تالفاً ويشك في أنّ المورّث قد أدّى زكاته قبل التلف أم لا.

. . . .

الثانية: أن يكون المال تالفاً ويعلم أنّ المورّث لم يدفع زكاته قبل التلف ولم يعزلها فاشتغلت ذمته بها ولكن يحتمل أدائها من مال آخر.

الثالثة: أن يكون المال الزكوي موجوداً ويحتمل أداء المورّث لزكاتها.

وظاهر المتن نفي وجوب الزكاة على الوارث في الصورتين الأُوليين، حيث جعلهما صورة واحدة، ووجوبها في الصورة الثالثة.

وقد علّل نفي الزكاة في الصورتين التي جعلها صورة واحدة بأنّ تكليف الوارث فرع ثبوت التكليف على الميت واشتغال ذمته به قبل الموت، وهذا غير محرز للوارث، فإنّ حال الميت غير معلوم أنّه متيقن بأحد الطرفين أو شاك ليحرز أنّ الميت كان مكلفاً بوجوب الزكاة حال حياته حتى يجب على الوارث إخراجها من تركته.

نعم، لو كانت العين الزكوية باقية جرى استصحاب بقاء الزكاة فيها وثبت به وجوب إخراجها منه.

وهذا التعليل عليل ـ كما نبّه عليه المعلقون على المتن ـ وذلك:

أوّلاً ـ أنّ تكليف الوارث إذا كان متفرّعاً ومترتّباً على تكليف الميت فاثبات هذا الأثر لابد فيه من إثبات تكليف الميت في زمان حياته بحسب نظر الوارث لا بحسب نظر الميت؛ لأنّ الموضوع عندئذٍ واقع التكليف على الميت لا تنجزه عليه، فحتى إذا كان الميت غافلاً أو جاهلاً بتكليفه قبل الموت ولكن الوارث علم بذلك وجداناً أو بمحرز شرعي وجب عليه الاخراج، فالميزان بشك الوارث ويقينه السابق لا الميت، والمفروض أنّه متيقن بوجوب الزكاة على الميت

. . . .

حدوثاً وشاك في سقوطه عنه إلى زمان الموت فيستصحب الوارث بقائه عليه لاثبات هذا الأثر بالنسبة لنفسه، وهذا واضح.

وثانياً ـ أنّ موضوع وجوب الإخراج من التركة ليس وجوب الزكاة عليه تكليفاً فضلاً عن تنجزه عليه، وإنّما موضوعه اشتغال ذمة الميت بالدين الذي هو حكم وضعي ولو لم يكن مكلفاً بدفعه للعجز أو للجنون أو الصغر، فإنّ الدين يتعلّق بالتركة قبل الإرث إذا كان ثابتاً بحكم آية الإرث: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[١]، فلا ربط لهذا الحكم بتكليف الميت قبل موته، لا واقعاً ولا ظاهراً ولا تنجيزاً كما لا يخفى.

نعم، في خصوص وجوب الحج ثبت بالدليل الخاص خروجه من التركة قبل الديون إذا كان مستطيعاً وتركه وهو خارج عن البحث.

وعندئذٍ لابد من التفصيل بين الصورتين، ففي الصورة الثانية التي يعلم فيها بحصول الضمان وشغل ذمة الميت في زمن حياته بالزكاة من خلال تلف أو اتلاف للزكاة وشك في أدائه يكون مقتضى الاستصحاب بقاء شغل ذمته وعدم أدائه فيثبت أثره الشرعي وهو تعلقها بالتركة بالموت كسائر الديون فيجب على الوارث اخراجها.

وفي الصورة الأُولى حيث لا يحرز أصل شغل الذمة لاحتمال أداء الزكاة قبل تلف المال الزكوي يجري استصحاب عدم شغل الذمة النافي لتعلقها بالتركة بالموت واستصحاب عدم أداء الميت لها في زمن الحياة لا يثبت شغل الذمة بعد

---

١ ـ سورة النساء، الآية: ١١.

. . . .

التلف إلّا بنحو الأصل المثبت الذي ليس بحجة، وعلى هذا الأساس فصّل أكثر الأعلام في المقام بين الصورة الأُولى فلا تجب فيها الزكاة في التركة وبين الصورتين الثانية والثالثة فتجب فيها.

وأضاف بعض الأعلام أيضاً صورة رابعة وهي ما إذا علم باتلاف المورث للمال الزكوي أو تلفه عنده بنحو يوجب ضمان زكاته إذا كان لم يؤدّها ـ كما إذا كان التلف بالتفريط ـ فإنّه في مثل ذلك يجري استصحاب بقاء الزكاة في المال الزكوي إلى زمان الاتلاف أو التلف مع التفريط فيثبت الضمان واشتغال ذمة المورث بذلك؛ لأنّه حكم شرعي مترتب على اتلاف مال أو تلفه مع التفريط وكونه للغير بنحو التركيب، وقد أحرزنا ذلك بضم الأصل إلى الوجدان.

والصحيح عدم ثبوت الزكاة في غير الصورة الثانية من الصور الثلاث المتقدمة، وهي ما إذا أحرزنا اشتغال ذمة الميت بالزكاة وشككنا بأدائه لها. وأمّا في غير ذلك من الصور فلا تجب الزكاة في التركة.

أمّا في الصورة الأُولى فلما ذكر، وأمّا في الصورتين الثالثة والرابعة فلأنّ يد المورث على التركة قبل موته، وكذلك يده على المال الزكوي إلى زمان التلف بالتفريط أو الاتلاف حجّة حاكمة على استصحاب بقاء الزكاة فيه؛ ولهذا لا إشكال في جواز شراء المال الزكوي من مالكه إذا احتملنا أنّه قد أدّى زكاته؛ لحجية يده على ملكيته لتمام ماله وحكومتها على استصحاب بقاء الزكاة فيه، وهذا لعمري واضح.

. . . .

والغريب أنّ بعض أساتذتنا الذين جعلوا يد الميت حجّة حاكمة على الاستصحاب في المسألة السابقة لم يذكر ذلك هنا.

وقد يقال: إنّ اليد المسبوقة بملك الغير لا تكون حجّة على ملك صاحب اليد وزوال ملك الغير إذا شك في ذلك، ويد الميت كذلك في المقام، بخلاف المسألة السابقة.

إلّا أنّه لا وجه لهذا التفصيل في حجّية اليد، خصوصاً في مثل المقام الذي يكون الانتقال إلى الغير من مال صاحب اليد وبحكم الشارع مع جعل الولاية له، بشهادة ما ذكرناه من جواز المعاملة وترتيب آثار الملك على الأموال الزكوية للمالكين وأنّ مجرد احتمال عدم أدائهم لزكواتها لا يوجب سقوط يدهم عن الحجّية قطعاً، فالسيرة العملية القطعية شاهدة على ذلك أيضاً.

فالصحيح عدم وجوب إخراج الزكاة من التركة إلّا في الصورة الثانية، أي إذا علم باشتغال ذمة المورث بالزكاة وشك في تفريغ ذمته عنها حيث يجري استصحاب بقاء الدين إلى زمان الموت فيتعلّق بالتركة كسائر الديون الثابتة على الميت.

وما ذكره بعض الأعلام من احتمال سقوط هذا الاستصحاب عن الحجّية ببعض الروايات الدالّة على اشتراط اليمين والحلف في ادعاء الدين على الميت حتى إذا كانت للمدعي بينة وعدم ثبوته بغير ذلك، مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ تلك الروايات واردة في مورد التخاصم، ودعوى أصل الدين على الميت لا في تشخيص وظيفة الوارث في نفسه شرعاً مع كون الدين وشغل الذمة معلوماً وإنّما الشك في تفريغها، فلا ربط بين المسألتين.

. . . .

لا يقـال: بأنّه بناءً على تفسير الضمان بالمعنى الأعم من شغل الذمة أي العهدة تجاه ما يقع تحت اليد ولزوم دفعه إذا كان موجوداً أو اشتغال الذمة بضمانه إذا كان تالفاً يجري استصحاب بقاء العهدة على الميت إلى حين تلف العين أو تملّكه، ويترتب عليه اشتغال ذمته بالبدل فيجب إخراجه عن التركة، ولا تنافيه قاعدة اليد على الأموال الخارجية، فيجب بناءً على هذا المبنى الاخراج مـن التركة في تمام الصور.

فإنّه يقـال: لا دليل على أنّ بقاء شغل العهدة موضوع لشغل الذمة على تقدير التلف، وإنّما الثابت بقاء العهدة بمعنى وجوب دفع البدل على تقدير تلف العين على صاحب اليد الغاصبة، فلا يثبت شغل الذمة بالاستصحاب المذكور.

ثمّ إنّه لو كان الحكم بوجوب الاخراج من التركة موضوعه اشتغال ذمة الميت بالتكليف لا بالضمان جرى استصحاب عدم الأداء وبقاء الوجوب أي شغل ذمة الميت بالتكليف بالواجب المالي قبل موته، وبذلك يحرز مـوضوع وجوب الإخراج من التركة في تمام الصور الأربع، ولا تنفيه قاعدة اليد للميت حين حياته، فإنّها لا تنفي بقاء الوجوب كما لا يخفى.

إلّا أنّه تقدم عدم صحّة هذا المبنى. ولو فرض صحته فلا يجدي ما ذكره بعض الأعلام في المقام من أنّ الميت إذا كان من عادته أداء الزكاة وإخراجها عند وجوبها فلا يبعد عدم وجوبها، فإنّ هذه العادة إذا لم تكن مـوجبة للـعلم أو الاطمئنان بالأدلّة لا دليل على حجيتها.

هذا كلّه إذا كان الشك في مورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها ممّا يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحّة فلا إشكال [١].

---

[١] تقدم عدم جريان قاعدة التجاوز ولا الحيلولة في باب الزكاة، ولو فرض جريانهما فالذي يجريهما إنّما هو المورث لا الوارث بحسب تعليله المتقدم، ولا يعلم شك الميت وعدمه، فلا فرق بين الشك بالنسبة إلى السنين السابقة وغيرها من هذه الناحية، فكما لا يجري الاستصحاب المثبت لوجوب الإخراج عن التركة فيما سبق من قبل الوارث؛ لأنّ المعيار بشك المورث ويقينه السابق لا الوارث كذلك هنا المعيار بشك المورث لا الوارث ولا يعلم شكه حتى تجري قاعدة التجاوز أو المضي أو أصالة الصحّة، بل لابد من رجوع الوارث إلى ما يجري بحقه من التفصيل المتقدم فيما سبق منه، أي التفصيل بين ما إذا كانت العين الزكوية موجودة فيجري استصحاب بقاء الزكاة فيها كما في مورد الشك في أداء زكاة نفس السنة ـ مع قطع النظر عمّا ذكرناه من حكومة قاعدة اليد ـ وبين ما إذا لم تكن العين باقية فلا يجب الإخراج، فالتفصيل بين السنين السابقة وغيرها لا وجه له.

كما أنّ قاعدة حمل فعله على الصحيح إذا أُريد بها أصالة الصحّة فهي تجري في المعاملات وليس المقام منها، وإذا أُريد بها حمل فعل المسلم على أحسنه الذي هو بمعنى عدم سوء الظن به أو أصالة العدالة في حقه ونحوه فهذه القاعدة لو ثبتت فهي لا يترتب عليها أثر شرعي غير حسن الظاهر ونحو ذلك.

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك [١].

---

[١] قد عرفت أنّ المقدار الثابت خروج الدين من التركة بصريح آيات الإرث وكذا الحج من بين الواجبات بالخصوص، وهو مقدم حتى على الدين والوصية بالدليل الخاص.

فالواجبات المالية الأُخرى التكليفية كالنذر والكفارة ونحوهما لا تخرج من التركة أصلاً.

وأمّا الخمس فهو كالزكاة يكون ديناً على الميت إذا تلفت العين المتعلّق بها الخمس أو الزكاة فيتعلق بالتركة، كما أنّ مقدار الخمس يكون خارجاً عن التركة إذا كانت العين المتعلّق بها الخمس باقية، وهذا كلّه واضح.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما، إلّا إذا كان هاشمياً فإنّه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة وإن اختلف مقدارهما قلّة وكثرة أخذ بالأقل، والأحوط الأكثر [١].

---

[١] إذا علم باشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة فتارة يكون المقدار مساوياً، وأُخرى يكون مختلفاً قلّة وكثرة.

ففي الفرض الأوّل حكم الماتن ﴿رحمه الله﴾ بأنّه يجب إخراجهما لتحصيل الموافقة القطعية للعلم الإجمالي بوجوب دفع أحدهما، وهو من العلم الإجمالي بين المتباينين، إلّا إذا كان هاشمياً فإنّه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة، حيث يحصل الفراغ اليقيني بذلك.

وفي الفرض الثاني بالنسبة إلى الدفع إلى الهاشمي لابد من الاحتياط المتقدم، وأمّا بالنسبة إلى الكمّية فقد حكم بكفاية دفع الأقل وإن كان الأحوط دفع الأكثر؛ لجريان البراءة عن الزائد، وإن كان الاحتياط بدفع الأكثر.

وقد لوحظ على كل من الفرضين في تعليقات الأعلام، فبالنسبة إلى الفرض الأوّل المكلّف غير الهاشمي يمكنه إعطاء ذلك للحاكم الشرعي الولي على الخمس والزكاة أو وكيله، حيث تفرغ بذلك ذمة المعطي أيضاً، كما يمكن إعطائه إلى من له الوكالة عن الفقيرين الهاشمي وغيره. ثمّ الحاكم يمكنه أن يصرفه فيما يكون مصرفاً لهما معاً، بل يمكنه أن يصرفه فيما يراه مصلحة مطلقاً إمّا لأنّ الخمس كله ملك للإمام ﴿عليه السلام﴾ وليس تقسيمه إلى السهمين إلّا من باب المصرف، فله أن يصرفه بتمامه فيما يجوز صرف سهم الامام فيه أو يراه الحاكم مصلحة، أو لأنّ المستفاد من أدلّة الولاية العامة أنّ الحاكم الشرعي له الولاية في مثل هذه الموارد أيضاً على التصرف بما يراه المصلحة العامة، فإنّه وليّ مجهول

. . . .

المالك والأموال العامة، فلا تصل النوبة إلى القرعة حتى لو قيل بها في الأموال الشخصيّة ـ كما ذكره بعض الأعلام في المقام ـ على أنّ الصحيح في المال المردد بين شخصين أيضاً تطبيق قاعدة العدل والانصاف لا القرعة على ما شرحناه مفصلاً في كتاب الخمس.

ثمّ إنّه قد يقال بالنسبة للمالك الهاشمي يدور تكليفه بين التخيير والتعيين؛ لأنّه لو كان ما عليه خمساً وجب عليه إعطاؤه لخصوص الفقير الهاشمي ولو كان زكاةً كان مخيراً بين الدفع للفقير الهاشمي أو غيره، وهذا من دوران العلم الإجمالي بين التعيين والتخيير، والذي تجري فيه البراءة والأصل الترخيصي عن التعيين بلا معارض ـ على ما هو الصحيح والمحقق في محلّه ـ فيمكنه دفع المال للفقير غير الهاشمي ولا يجب عليه الدفع إلى الفقير الهاشمي أو إلى الحاكم الشرعي أو وكيله أو وكيل المستحق من الصنفين.

إلّا أنّ هذا الكلام غير تام؛ لأنّ استصحاب بقاء شغل الذمة للغير ـ الجامع بين العنوانين العام والخاص وهو من استصحاب الكلي من القسم الثاني في الموضوعات ـ حاكم على الأصل المذكور ومنجّز لوجوب تفريغ المالك لذمّته، ولا يكون ذلك إلّا بالدفع إلى الفقير الهاشمي أو الحاكم الشرعي أو وكيله أو وكيل المستحقين.

وبالنسبة للفرض الثاني يوجد بحثان:

البحث الأوّل: اختصاص هذا الفرض بالمالك الهاشمي أو كونه أعم يشمل غير الهاشمي أيضاً، حيث ادّعي أنّه لا وجه لتخصيصه بالمالك الهاشمي؛ لأنّ غير الهاشمي وإن كان يجب عليه إعطاء المقدار الأقل لكلا المستحقين

. . . .

الفقير الهاشمي والفقير غير الهاشمي، إلّا أنّه بلحاظ المقدار الزائد المشكوك يمكنه أن يجري الأصل النافي له بلا معارض؛ لأنّ الأصل الترخيصي في طرف الأقل لا مجرى له بعد وجوب دفع الأقل على المالك وكونه أثراً مشتركاً لكلا طرفي العلم الإجمالي المعلوم تفصيلاً، نظير ما إذا علم إجمالاً بملاقاة الثوب مع البول أو الدم، فإنّ الأصل النافي للملاقاة مع الدم لا يجري؛ لأنّ أثره وهو نفي وجوب الغسل مرة واحدة مشترك بين الطرفين ومعلوم تفصيلاً، فيجري الأصل النافي للملاقاة مع البول لنفي وجوب غسله مرة أُخرى - مع قطع النظر عن استصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة واحدة القاضي بوجوب الغسل مرة أُخرى والذي لا مجرى لمثل هذا الاستصحاب هنا كما لا يخفى -.

وفيه: أنّ المقام ليس من ذلك القبيل؛ لأنّ الأقل بالنسبة للمالك غير الهاشمي له أثر إلزامي مختص وهو تعيّن اعطائه لأحد الصنفين تعيناً، وهذا أثر زائد ينفى بالأصل الترخيص عن الأقل وهو مع الأصل النافي للمقدار الزائد يلزم منهما الترخيص في المخالفة القطعيّة وجواز دفع الأقل لغير ذاك الصنف فيتعارض الأصلان الترخيصيان ويتنجز وجوب دفع الأكثر على المالك غير الهاشمي.

وإن شئت قلت: إنّ العلم الاجمالي في المقام بالنسبة للمالك غير الهاشمي كالعلم الإجمالي بوجوب دفع دينار لزيد أو دينارين لعمرو وهو علم إجمالي منجّز للطرفين.

البحث الثاني: استشكل في دعوى الانحلال وجريان الأصل النافي عن الزيادة باعتراضين:

. . . .

---

١ ـ أنّ الانحلال إنّما يكون بين الأقل والأكثر إذا كان المالك لهما واحداً، لا ما إذا كان متعدداً كما في المقام، فإنّ الزكاة ملك لجهة الفقراء وسائر مصارفها، أمّا الخمس فهو ملك لجهة أُخرى هي الامام أو هو مع فقراء بني هاشم، وهما عنوانان متباينان، فلا يكون من الدوران بين الأقل والأكثر الذي ينحل انحلالاً حقيقياً بالعلم التفصيلي بالأقل والشك البدوي في الأكثر، ومجرد كون الفقير مجمعاً للعنوانين بالنسبة للمالك الهاشمي لا يوجب انحلال العلم الإجمالي.

٢ ـ ما ذكره بعض الأعلام من التفصيل بين ما إذا كان الحقان من جنس واحد، كما إذا كانا معاً من النقود ودار أمره بين الأقل والأكثر، فيجري الأصل النافي للزائد ويثبت الانحلال، وبين ما إذا كانا من جنسين كما إذا كانت الزكاة شاة أو إبلاً أو بقرة أو غلّة والخمس نقداً، فإنّه يوجب عدم الانحلال؛ لأنّ الأمر يدور بين اشتغال ذمة المالك بالجنس المذكور أو بالدينار أو الدرهم وهما متباينان فلا انحلال.

وكلا الاشكالين قابلان للمناقشة وبحاجة إلى تمحيص:

أمّا الاشكال الأوّل: فلأنّ الانحلال الحقيقي حاصل بالنسبة للمال المملوك عليه في الذمة وإن لم يكن بلحاظ الملك، أي يعلم تفصيلاً باشتغال ذمته بدينار واحد ومال ذمي واحد لأحدهما والتردد في المالك ويشك في اشتغال الذمة ووجود مال آخر في ذمته مملوك عليه زائد وهو انحلال حقيقي بلحاظ وجود المال في الذمة.

نعم، باعطائه إلى أحد المالكين لا يعلم بفراغ الذمة بل يجري استصحاب

. . . .

بقاء شغل الذمة به، ولهذا لابد من اعطاء كليهما إلّا أنّ الزائد مشكوك وجوده في الذمة من أوّل الأمر، وهذا منفي بالأصل.

إلّا أنّ هذا الأصل النافي قد يقال إنّه معارض مع استصحاب عدم كون المال الذمي الأقل زكاة أو خمساً، فلابد من حساب ذلك، فنقول: إذا كان الأقل المحتمل زكاة والأكثر خمساً فلا تعارض، وإن كان بالعكس كان من التعارض والترخيص في المخالفة القطعية؛ لأنّ على الأوّل الأصل النافي لاشتغال الذمة بالمقدار الزائد خمساً لا معارض له بالنسبة للمالك الهاشمي؛ إذ لا يجري الأصل النافي لكون الأقل زكاةً؛ إذ لا يترتب عليه أثر بالنسبة إليه؛ لأنّ كون الأقل عليه زكاةً لا أثر الزامي مختصّ فيه؛ إذ وجوب دفع الأقل لجامع الفقير بالنسبة للمالك الهاشمي قطعي على كل حال، فلا أثر إلزامي فيه ليجري الأصل الترخيصي حتى يعارض الأصل النافي للزيادة، وهذا بخلاف المالك غير الهاشمي ـ على ما تقدّم ـ.

كما أنّ استصحاب بقاء ما اشتغلت الذمة به إجمالاً بعد دفع الأقل للفقير الهاشمي لا مجرى له؛ للعلم بسقوط ذلك الجامع بالنسبة للمقدار الأقل والاشتغال بالزائد مشكوك من أوّل الأمر ومنفي بالأصل كما هو واضح.

وأمّا على الثاني ـ أي لو كان الأكثر زكاة والأقل خمساً ـ تحصل المعارضة المذكورة؛ لأنّ الأصل الترخيصي النافي لكون الأقل خمساً أو لاشتغال الذمة بالخمس يجري لنفي أثر الزامي زائد في الخمس وهو وجوب إعطائه للفقير الهاشمي تعييناً فيتعارض مع الأصل النافي لاشتغال الذمة بالزيادة؛ إذ يلزم من جريانهما معاً الترخيص في إعطاء الأقل لغير الهاشمي وهو مخالفة

. . . .

قطعية فيتنجز الأكثر في هذا الفرض.

ووجود علم إجمالي آخر في الأقل وتردده بين الفقير الهاشمي ومطلق الفقير ـ وقد عبّر عنه بعض الأعلام بالعلم الإجمالي الصغير ـ لا يوجب الانحلال ونجاة الأصل النافي للأكثر عن المعارضة مع الأصل النافي للأقل خمساً بلحاظ أثره الالزامي المختص به كما لا يخفى.

كما أنّ التعبير بالعلم الإجمالي الصغير غير صحيح؛ لأنّ الأقل معلوم تفصيلاً استقراره على ذمة المالك، وإنّما التردد في من يكون مالكاً له، فبالنسبة إلى الحكم الوضعي بشغل الذمة يوجد انحلال حقيقي.

وهكذا يظهر أنّه في مورد اتحاد ما اشتغلت به الذمة جنساً أيضاً يجب الاحتياط على المالك حتى الهاشمي بدفع الأكثر فيما إذا كان للأقل على أحد التقديرين مؤنة وأثر الزامي زائد على المالك.

وأمّا الاشكال الثاني: فمجرد تعدد الواجب المالي ذاتاً وجنساً لا يكفي لمنجزية العلم الإجمالي ووجوب دفع الأكثر وإن لم يكن فيه انحلال حقيقي؛ لوجود انحلال حكمي أحياناً؛ وذلك لأنّه إذا قلنا بجواز دفع الخمس والزكاة حتى من جنس آخر ـ كما هو مختار الماتن ﵀ في الزكاة ـ فلا إشكال في الانحلال الحقيقي من هذه الناحية؛ لأنّ الذمة على كلا التقديرين مشغولة بالجامع بين النقود أو الأجناس الأُخرى، وهي مرددة بين الأقل والأكثر كما إذا كانا معاً من جنس واحد.

ولو قلنا بتعلقهما بالعين بنحو الشركة في المالية المنطبقة على نفس الجنس والقيمة ـ أي النقد ـ أو بالجامع بين الجنس والقيمة فهذا وإن كان عنواناً

. . . .

مبايناً مع اشتغال الذمة بالقيمة ، أي النقد محضاً فلا انحلال حقيقي لما اشتغلت به الذمة ، إلّا أنّه لا إشكال في أنّ هذه المالية أو الجامع بين الجنس والقيمة انحلالية أيضاً ، بمعنى أنّ المالك إذا أعطى مقداراً منه بالنقد حصل الامتثال بذلك المقدار ويبقى الباقي منه ، فلو أعطى قيمة نصف الشاة لم تبق في ذمته شاة كاملة بل مالية نصف الشاة لا أكثر.

وهذا يوجب الانحلال الحكمي وجريان الأصل النافي لاشتغال الذمة بالمالية الزائدة أو الجامع الزائد بلا معارض إذا لم يكن للأقل أثر إلزامي زائد.

نعم، لو كان للأقل أثر الزامي زائد وقع التعارض وتنجّز الأكثر ؛ وذلك فيما إذا دار الأمر بين أن يكون عليه عشرة دنانير خمساً أو شاة زكاةً وكانت مالية الشاة عشرين ديناراً، فإنّه في مثل ذلك يكون الأصل النافي للأقل ـ أي العشرة دنانير ـ خمساً نافياً لوجوب إعطائه بالنقد والقيمة ، فإنّه إذا لم يكن الأقل خمساً جاز إعطاؤه بالجنس.

وهذا بخلاف العكس ، أي إذا كانت مالية الزكاة أقل والخمس أكثر قيمة ، فإنّه لا أثر إلزامي زائد للأقل لكي ينفى بالأصل ؛ لأنّ الجامع بين الشاة وماليتها التي هي عشرة دنانير معلوم تفصيلاً لزومه ؛ لأنّه أثر مشترك موجود حتى إذا أراد دفع الخمس ، فلا أثر الزامي مختص فيه بل بالعكس فيه توسعة من حيث جواز دفعه بالشاة ، فيجري الأصل النافي لاشتغال الذمة بالمالية الزائدة خمساً بلا معارض، وبعد إعطاء الأقل للفقير الهاشمي لا مجرى لاستصحاب بقاء ما اشتغلت الذمة به بنحو القسم الثاني للكلي ؛ لما ذكرناه من الانحلالية وارتفاع الاشتغال بالمقدار الأقل على كل حال والشك في اشتغال الذمة بالجامع الزائد

. . . .

في الذمة مشكوك من أوّل الأمر ومنفي بالأصل النافي له كما لا يخفى.

وهكذا يتضح أنّ الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان للأقل مؤنة وأثر إلزامي زائد فيتنجز الأكثر وبين ما إذا لم يكن فلا يتنجز، بلا فرق بين اتحاد الجنس أو تعدده، أي سواء كان الانحلال حقيقياً بلحاظ المال الذمي أم حكمياً.

وضابطة ذلك: أنّ الحقين كلما كان بينهما عموم من وجه أو كان الأقل مالية أضيق صدقاً أو مصرفاً ـ كالخمس الذي يجب إعطاؤه للهاشمي بخلاف الزكاة بالنسبة للمالك الهاشمي ـ لم يجر الأصل النافي عن الزائد حتى إذا كانا من جنس واحد والانحلال حقيقياً، وكلما لم يكن كذلك جرى الأصل النافي عن الزائد حتى إذا لم يكن انحلال حقيقي من جهة تعدد العنوان والجنس، كما إذا كان الخمس هو الأكثر وكان بالنقد والزكاة هو الأقل وكان بالجنس فإنّه أيضاً منحل بالانحلال الحكمي.

وهذه الضابطة تقتضي عدم الانحلال كلما كان الخمس على تقديره هو الأقل والزكاة هي الأكثر، حيث يجري الأصل الترخيصي عن الأقل خمساً لنفي أثره الالزامي المختص وهو وجوب إعطائه للفقير الهاشمي، وقد يضاف إليه أثر الزامي آخر وهو وجوب إعطائه بالنقد لا الجنس بخلاف الزكاة فيعارض الأصل الترخيصي النافي للأكثر والزيادة زكاةً.

كما أنّها تقتضي عدم الانحلال حتى إذا كان الخمس المحتمل هو الأكثر والزكاة هي الأقل إذا كانت الزكاة من النقدين وكان الخمس الجامع بين النقد والجنس الذي تعلّق به الخمس، حيث يجوز إعطاء كل منهما خمساً حينئذٍ، فتكون في الزكاة الأقل المحتمل أثر إلزامي زائد وهو تعيّن دفعها بالنقد لا الجامع

. . . .

بينه وبين ذاك الجنس فيتنجز الأكثر. فالميزان أنّ العنوانين كلما كان بينهما عموم من وجه أو كان الأقل مالية أضيق صدقاً أو مصرفاً لم ينحل العلم الإجمالي.

ثمّ إنّ ما تقدم كان في فرض اشتغال الذمة بالزكاة أو الخمس، أي فرض عدم وجود المال المتعلّق لأحدهما خارجاً، وأمّا إذا فرض وجود ذلك المال فإن كان مالاً واحداً تردد بين أن يكون قد تعلّق به الخمس أو الزكاة وكان أحدهما أكثر من الآخر على تقدير تعلّقه، فحيث إنّ التعلّق فيهما معاً بنحو الشركة في المالية الجامع بين الاعطاء بالنقد أو من نفس العين كان من الانحلال الحقيقي فيجري الأصل النافي لتعلّق المقدار الزائد بذاك المال إذا كان خمساً، لا ما إذا كان زكاة والأقل خمساً؛ لما تقدم من وجود أثر إلزامي مختص حينئذٍ للأقل إذا كان خمساً وهو عدم جواز إعطائه لغير الهاشمي، فالأصل النافي له يعارض الأصل النافي للزيادة زكاة ـ كما ذكرنا آنفاً ـ.

وإذا كان مردداً بين مالين من جنسين بينهما عموم من وجه كان العلم الإجمالي منجزاً؛ لأنّ لكل طرف ـ ولو كان هو الأقل ـ أثر إلزامي مختص، وهو عدم جواز دفعه من مورد افتراق الآخر، وإن كان بينهما عموم مطلق كما إذا كان أحد المالين درهماً أو ديناراً والآخر جنساً من الأجناس والذي يمكنه إعطاؤه بالنقد أيضاً حصل الانحلال الحكمي، إلّا إذا كان الأقل هو العنوان الأخص، حيث يكون لثبوته أثر إلزامي زائد، أو كان خمساً الذي يجب إعطائه للهاشمي بالخصوص، أو كان ما تعلّق به الأقل مالية موجوداً حيث يكون له أثر إلزامي مختص وهو حرمة التصرف فيه قبل دفع الأقل فيتعارض الأصل النافي له مع الأصل النافي للمالية الزائدة. فالضابطة ما ذكرناه في تمام الموارد.

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمة فإنّه يكفيه اخراج قيمة أقلّهما قيمة على إشكال؛ لأنّ الواجب أوّلاً هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً؛ لأنّهما مثليّان، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة، وكذا الكلام في نظائر المذكورات [١].

---

[١] إذا علم إجمالاً بأنّ أحد ماليه الزكويين قد تعلّق به الزكاة فقد قسّمها السيّد الماتن ﷺ إلى صور:

الصورة الأُولى: أن تكون زكاتهما من جنس واحد وبمقدار واحد ـ كما إذا علم بتعلق الزكاة إمّا بدنانيره أو بدراهمه ـ أو كانا من جنسين إلّا أنّ زكاتهما من جنس واحد، كما إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو أربعين شاة، وفي مثل ذلك لا شك في كفاية إخراج ذاك الجنس أو قيمته؛ لأنّه امتثال يقيني.

الصورة الثانية: أن تكون الزكاة في كل منهما من جنس غير ما هو زكاة الآخر كزكاة ثلاثين بقرة التي هي تبيع أو تبيعة أو زكاة أربعين شاة التي هي شاة، أو زكاة الحنطة أو الشعير أو التمر مع فرض بقاء الأعيان الزكوية، وهنا إذا كانت قيمتها واحدة فلا شك في اجزاء دفع تلك القيمة، وأمّا إذا كانت مختلفة ـ كما هو كذلك في الأمثلة المذكورة ـ فقد حكم بالاشكال في كفاية دفع الأقل ووجوب الاحتياط باعطاء أعلى القيمتين؛ لأنّ العلم الإجمالي المذكور دائر بين متبائنين.

. . . .

الصورة الثالثة: نفس الصورة الثانية ولكن مع تلف المال الزكوي ومع فرض كون الزكاة مثلياً، كما في مثال الحنطة والشعير، وقد حكم فيه بالاحتياط أيضاً؛ لأنّ ذمة المالك قد اشتغلت بأحد المثلين، وهو من العلم الإجمالي بين المتباينين، لا الأقل والأكثر فيجب فيه الاحتياط.

الصورة الرابعة: نفس الصورة الثالثة مع فرض كون الزكاة جنساً قيميّاً، كما إذا دار الأمر بين أن يكون عليه تبيع أو شاة، وقد حكم فيه بكفاية إعطاء قيمة الأقل منهما؛ لأنّه بعد التلف تكون ذمة المالك مشغولة بالقيمة وهي مرددة بين الأقل والأكثر، والاختلاف في سبب شغل الذمة لا يوجب تباين المال الذمي، فلا محالة يكون ما تشتغل به الذمة دائراً بين الأقل والأكثر من القيمتين وهو منحل إلى العلم التفصيلي باشتغال الذمة بالقيمة الأقل والشك البدوي بالزيادة وهو من الانحلال الحقيقي.

وقد اعترض على حكمه في هذه الصورة أكثر المعلّقين على المتن، بأنّ اللازم إعطاء الأكثر قيمة وعدم الاكتفاء بالأقل، وعلّق بعض الأعلام بأنّه لابد من التفصيل بين التلف والاتلاف، ففي التلف لابد من دفع القيمة الأكثر، وفي الاتلاف يمكنه الاكتفاء بالأقل.

والظاهر أنّ مبنى هذا التفصيل أنّه في الاتلاف دلّ الدليل على أنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن، وظاهر الضمان اشتغال الذمة بالبدل مثلاً أو قيمةً، فيكون من الدوران بين الأقل والأكثر الانحلاليين. وأمّا في ضمان اليد فظاهر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» بقاء نفس العين على ذمة صاحب اليد حتى يؤديها أو يؤدّي بدلها مثلاً أو قيمة، فيكون دائراً بين متباينين.

. . . .

وهذا هو مبنى من يقول أيضاً بأنّ الميزان في ضمان القيميات بقيمة يوم الأداء لا يوم التلف؛ لأنّ الذمة إذا كانت مشغولة بنفس العين فاللازم دفعها أو دفع بدلها حين الأداء، وهو لا يكون إلّا بدفع قيمتها يوم الأداء، ومن آثار ذلك أن تكون ذمة المالك مشتغلة بأحد الجنسين في المقام، وهو من الدوران بين المتباينين فيجب الاحتياط.

إلّا أنّ ضمان اليد لم تثبت برواية معتبرة، وإنّما يثبت بسيرة العقلاء، ولا يبعد انعقادها على انتقال المثل أو القيمة بالتلف إلى ذمة صاحب اليد، كما أنّ الفرق بين ضمان التلف والاتلاف من هذه الناحية غير محتمل فقهياً أيضاً. فالتفصيل المذكور لا يمكن المساعدة عليه.

ومبنى القول بوجوب دفع الأكثر قيمة يمكن أن يكون أحد أمرين:

أحدهما ـ ما تقدم من أنّ ضمان القيمي ليس بمعنى اشتغال الذمة بالقيمة، بل بالعين ويكون دفعها مع تعذّر المثل بالقيمة، فيكون الضمان دائراً بين متباينين فيجب الاحتياط.

وهذا الوجه قد عرفت أنّه لا دليل عليه، بل السيرة العقلائية على خلافه، ومن هنا اخترنا في محلّه أنّ الميزان بقيمة يوم التلف بل لعلّه يمكن أن يستفاد ذلك من صحيحة أبي ولّاد المعروفة في مبحث ضمان المثل أو القيمة.

ثانيهما ـ حتى بناءً على اشتغال الذمة بالقيمة لا بالعين يجب في المقام الاحتياط ودفع القيمة الأكثر؛ لأنّ الحكم التكليفي السابق باقٍ بنفسه ولم يتغيّر، وإن تبدل الحكم الوضعي، أي تبدلت ملكية أصحاب الزكاة من العين التالفة وانتقلت إلى ذمة المكلف، إلّا أنّ الحكم التكليفي الذي صار فعلياً بتعلق الزكاة

. . . .

لم يكن وجوب دفع التبيع أو الشاة بالخصوص، بل الجامع بين دفع التبيع أو قيمته ودفع الشاة أو قيمتها، وهذا الأمر التخييري المتعلّق بالجامع قابل للبقاء؛ لأنّ أحد طرفي الجامع لا يزال مقدوراً، فلا وجه لفرض زوال العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين بقاءً بمحض تلف النصاب؛ لأنّ الجامع مقدور بالقدرة على أحد فرديه ولا يتبدل إلى التعيين، فيكون بقاءً كما هو حدوثاً علماً إجمالياً دائراً بين متباينين فيجب الاحتياط بدفع الأكثر قيمة الذي هو المجمع لهما لتعارض الأُصول الترخيصية في طرفيه عن العنوانين الجامعين الذين يتعلّق الوجوب بهما لا بفردهما كما هو واضح.

وهذا الوجه أيضاً غير تام؛ وذلك لأنّ التكليف بالأداء في زمان بقاء عين الزكاة خارجاً وإن كان متعلقاً بجامع المال الأعم من العين وماليته ـ والتي تصدق على النقود الرائجة ودفع القيمة كما تقدم شرحه ـ إلّا أنّه منوط ومربوط بوجود الزكاة في الخارج بحيث يكون وجودها في الخارج موضوعاً لهذا الحكم فيسقط بتلف الزكاة أو اتلافه وانتقال الزكاة إلى ذمة المكلف؛ إذ يصير المال الذمي عندئذٍ هو الزكاة التي يجب دفعها ويترتب عليه آثار أُخرى كالخروج من التركة والمحاصصة مع الديان وغير ذلك، وهذا لا شك فيه. وعليه فبعد تلف المالين الزكويين لا محالة يسقط التكليف بوجوب دفع الزكاة الخارجية أو الجامع بينها وبين القيمة وينشأ تكليف آخر بوجوب دفع الزكاة التي هي مال لجهة الفقراء على ذمة المكلف وهو دائر بين الأقل والأكثر في القيميات.

وهكذا يتضح صحّة ما ذهب إليه السيّد الماتن ﷺ في الصورة الرابعة من أنّه يكفي فيها دفع أقل القيمتين.

. . . .

والتحقيق: أنّه ينبغي الايراد على المتن فيما حكم به في الصور الأُخرى من وجوب دفع الأكثر لا ما حكم به في الصورة الرابعة من كفاية دفع الأقل؛ وذلك ما نورده ضمن ملاحظات:

الأُولى: أنّه على مبناه من جواز دفع الزكاة من أي مال آخر ومن النقود سوف لا يتشكل علم إجمالي دائر بين المتباينين أصلاً، بل دائماً يكون الواجب تكليفاً على المكلف دفع جامع المال ـ من أي مال كان ـ وهذا حكم تكليفي دائر بين الأقل والأكثر، فيكون منحلاً انحلالاً حقيقياً وإن كان من حيث الحكم الوضعي الزكاة حقّاً متعلقاً بالمال الزكوي، إلّا أنّ المنجّز إنّما هو الحكم التكليفي لا الوضعي فتجري الأُصول الترخيصية النافية لوجوب دفع المالية الزائدة في تمام الصور بناءً على هذا المبنى؛ لأنّه تكليف انحلالي زائد مشكوك الحصول للعلم التفصيلي بوجوب دفع المال الأقل من أي جنس كما هو الحال في سائر موارد الانحلال الحقيقي في التكاليف الاستقلالية.

لا يقال: هذا لولا جريان استصحاب بقاء الملك المعلوم بالاجمال تعلّقه بأحد المالين الخارجيين في صورة وجودهما وعدم تلفهما.

فإنّه يقال: تقدم أنّ هذا الاستصحاب لا يجري للعلم بعدم بقاء هذا الجامع بعد دفع المال الأقل حتى إذا كانت الزكاة متعلقة بالأكثر؛ لحصول التبعض فيه وصيرورة الباقي مالاً أقل يدفع من أي مال آخر، فذلك الملك الحاصل حدوثاً ساقط جزماً بعد الدفع والشك في تعلّق الملك بمال زائد على المالية المدفوعة زكاةً وهو منفي بالأصل.

فالصحيح على مبنى الماتن ﷺ الاكتفاء بدفع الأقل في تمام الصور.

. . . .

الثانية: بناءً على المبنى الآخر الذي لا يرى جواز دفع الزكاة من غير الجنس إلّا بالقيمة، أي من النقود الرائجة ـ والذي هو المختار ـ أيضاً لابد من التفصيل في الصور الأُخرى؛ لأنّ متعلّق الوجوب سوف يكون هو الجامع بين ذلك الجنس الزكوي أو النقود الرائجة ـ أي المالية المحضة ـ وهذا باختلاف موارد العلم الإجمالي يختلف حكمه من حيث الانحلال وعدمه، فإذا كانا من جنس واحد كان من الدوران بين الأقل والأكثر والانحلال الحقيقي ـ كما تقدم في الصورة الأُولى والرابعة ـ.

وإذا كانا من جنسين فقد يكون بينهما عموم من وجه، كما في مثال التبيع والشاة، وقد يكون بينهما عموم مطلق كما إذا علم إجمالاً إمّا بتعلق الزكاة بنقوده ـ الدراهم والدنانير ـ أو جنس زكوي آخر، فإنّ النسبة بين جامع ذاك الجنس وقيمته الذي هو زكاة ذاك الجنس وبين زكاة النقود عموم مطلق؛ لأنّ النقد هو القيمة والمالية المحضة التي تكفي في دفع زكاة ذاك الجنس، بخلاف الدفع من ذاك الجنس فإنّه لا يكفي عن زكاة النقود.

ففي القسم الأوّل لا ينحل العلم الإجمالي لا حقيقةً ولا حكماً وإن كانت مالية أحدهما أقل من الآخر؛ لأنّ متعلّق الوجوب إنّما هو أحد العنوانين الجامعين الذين بينهما عموم من وجه، أي لكل منهما مورد افتراق لا يجزي دفعه عن الآخر، أي لكل منهما أثر الزامي زائد فتتعارض الأُصول النافية فيهما ويكون العلم الإجمالي منجزاً وذلك بالاتيان بما يكون امتثالاً لكلا العنوانين إمّا بدفع القيمة الزائدة أو دفع كلا الجنسين، نظير ما إذا علمنا بوجوب اكرام هاشمي

. . . .

أو اكرام عالم، فإنّه لابد إمّا من اكرام عالم هاشمي أو الهاشمي غير العالم والعالم غير الهاشمي خروجاً عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال.

وفي القسم الثاني يجري الانحلال الحكمي على التفصيل الذي ذكرناه في المسألة السابقة، بمعنى أنّ الأقل مالية إذا كان هو الأوسع في مقام الدفع، أي هو الجنس الذي يمكن إعطاؤه بالقيمة وبالجنس ـ كما إذا علم إجمالاً إمّا عليه ديناران زكاة النقدين أو عليه ثلاثة أصواع زكاة الغلّة وقيمتها دينار واحد ـ انحلّ هذا العلم الإجمالي حكماً، إذ الأصل الترخيصي النافي لوجوب الدينار الزائد عليه لا معارض له، حيث لا أثر الزامي مترتب على الطرف الآخر لهذا العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين لكي يجري الأصل المؤمّن فيه.

إذ لو أُريد نفي أصل وجوب دفع الجامع المذكور بدفع كلا فرديه ـ أي أن لا يدفع المكلف لا الغلّة ولا الدينار الأوّل ـ فهذا مقطوع تفصيلاً حرمته؛ إذ يعلم بوجوب دفع الجامع بين الدينار الواحد والجامع الآخر، فيكون هذا المقدار معلوماً تفصيلاً وجوبه، أو قل انّه الأثر المشترك لكلا طرفي العلم والذي لا يجري عنه الأصل النافي في نفسه.

ولو أُريد نفي أثر الزامي زائد فيه فالمفروض أنّه لا أثر الزامي فيه بالنسبة إلى الطرف الآخر، بل هو واجب موسع يمكن دفعه بالنقد، فيجري الأصل النافي عن الدينار الزائد بلا معارض.

وإذا كان الأقل مالية هو الأضيق في مقام الدفع كما إذا دار الأمر بين وجوب دينار زكاة النقدين أو ما يعادل دينارين من الغلّة وجب الاحتياط بدفع

. . . .

الأكثر قيمة؛ لأنّ الأصل النافي للغلة أو قل للمالية الزائدة في الغلة معارض مع الأصل النافي للدينار بعنوان زكاة النقدين لا بلحاظ وجوب دفع مالية الدينار الأوّل ليقال بأنّه أثر مشترك، بل بلحاظ أثره المختص وهو لزوم أن يكون دفع المالية بمقدار الدينار الأوّل بالنقود، ولا يجزي بالغلة حيث يعلم إذا دفع معادل الدينار الأوّل بالغلة بالمخالفة القطعية؛ إذ لو كان الواجب زكاة النقود فقد خالفه بلحاظ دفع الجنس، وإن كان زكاة الغلّة فأيضاً خالفه بلحاظ عدم دفع الزيادة، فيتعارض الأصلان النافيان ويتنجز الأكثر في مقام الدفع.

الثالثة: إذا فرض وجود المالين الزكويين أو أحدهما وكان هو الأقل مالية تنجز العلم الإجمالي ولم ينحل من جهة وجود أثر الزامي مختص حينئذٍ للأقل في تمام الصور وهو حرمة التصرف في ذلك المال الزكوي الأقل مالية بدون إعطاء زكاته أو عزله، فيجري الأصل الترخيصي بلحاظ هذا الأثر ويعارض الأصل الترخيصي النافي للزيادة المالية في الطرف الآخر.

وبهذا يعرف أيضاً أنّه لو قيل بلزوم إعطاء الزكاة من نفس العين أو القيمة وعدم جواز إعطائها من نفس الجنس ولو من مال آخر مع وجود العين ـ كما ذهب إلى ذلك بعض الأعلام ـ فإنّه حينئذٍ يجب الاحتياط حتى في الصورة الأُولى مع وجود المال الزكوي الأقل قيمة؛ لأنّه سوف يكون له أثر الزامي مختص وهو عدم جواز إعطاء زكاته من غير العين ولو من جنس آخر.

وهكذا تظهر الضابطة الفنّية للانحلال الحقيقي أو الحكمي في هذه المسألة والمسألة السابقة. والله الهادي للصواب.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال [١].

---

[١] لا وجه للإشكال المذكور أصلاً؛ لأنّ وجه هذا الاشكال إن كان هو التمسك باطلاق ما دلّ على عدم جواز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته عليه فواضح أنّها ناظرة إلى زمان حياة المنفق وأنّه لا يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته؛ لأنّهم لازمون له وهو مختصّ بفرض حياة المنفق، فلا إطلاق له لفرض ما بعد الموت قطعاً. ولو فرض فهو مقيّد بما سنذكره.

وإن كان منشأ الاشكال هو استصحاب بقاء الحرمة الثابتة قبل الموت لما بعده، وهو من استصحاب بقاء حكم المخصّص، ورد عليه:

أوّلاً ـ ورود صحيحة علي بن يقطين الدالّة بصراحة على جواز ذلك، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»(١).

وما ورد في ذيلها من إخراج شيء لغيرهم قد تقدم أنّه محمول أيضاً على الاستحباب.

وثانياً ـ لو فرض عدم وجود الصحيحة السابقة مع ذلك كان المرجع عمومات جواز إعطاء الزكاة لكل فقير، أي عموم العام لا استصحاب حكم المخصّص على ما هو محقق في محلّه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤.

. . . .

وثالثاً ـ عدم جريان الاستصحاب المذكور في نفسه؛ لأنّ مناسبة هذا الحكم وظاهر أدلّته أنّ موضوعه كونه واجب النفقة ولازماً لمن عليه الزكاة وأنّه مكفول من قبله شرعاً، فكأنّه ليس فقيراً أو ليس صرفها من قبله عليه إلّا صرفاً على نفسه.

وهذه الحيثيّة المستفادة من نفس روايات المنع تنتفي وتنتهي بالموت عرفاً، أي هي حيثيّة تقييدية تمنع عن جريان الاستصحاب.

ورابعاً: إنّ هذا الحكم موضوعه من تجب عليه الزكاة تكليفاً، وهو المنفق، وهذا الحكم معلوم السقوط بموته فلا موضوع للاستصحاب المذكور، وأداء الزكاة بعد الموت حكم الورثة أو الحاكم الشرعي واشتراط ذاك الشرط فيه مشكوك من أوّل الأمر، فلا حالة سابقة للمنع لكي يجري الاستصحاب فيه.

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنّه مشكل [١].

---

[١] ذكر في هذه المسألة فرعين:

أ ـ جواز بيع النصاب بعد تعلّق الزكاة به مع اشتراط أداء الزكاة على المشتري وأنّه صحيح.

ب ـ أنّ الشرط المذكور لابد وأن يكون بعنوان دفع الزكاة نيابة عن البائع لا مستقلّاً بأن تكون الزكاة عليه.

أمّا الفرع الأوّل: فصحّة بيع النصاب قبل أداء زكاته مع أنّ الزكاة متعلقة بالعين ـ وهو مانع عن صحته في مقدار الزكاة أو حتى في بعض المال الخارجي بناءً على الاشاعة ـ يمكن إثباته بأحد وجوه:

الأوّل: ما تقدّم في صحيحتي عبد الله بن سنان والحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أباه قد باع أرضاً لهشام بن عبد الملك ـ أو سليمان بن عبد الملك ـ بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه أن تكون زكاة الدنانير عليه لعشر ـ لستّ ـ سنين (١).

وفيه: من المحتمل قوياً أنّ المقصود من الصحيحتين إلزام المشتري الذي كان هو الحاكم الجائر بأن لا يتصدّى لأخذ الزكاة من الدنانير، فإنّه قد ورد في ذيل صحيح عبد الله بن سنان قوله عليه السلام: «وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ١٧٤.

. . . .

الوالي»، أي يأخذ الزكاة من أموال الناس بالجباية فأراد الإمام التخلّص من ذلك، فلا دلالة للحديثين على الحكم الشرعي أصلاً، ولو فرض فهو خاص بمورده، وهو عكس هذا الفرع، أي اشتراط دفع المشتري زكاة ما ينتقل إلى البائع إذا تعلّق به الزكاة في المستقبل لا الزكاة المتعلّقة بالمال فعلاً.

اللّهمّ إلّا إذا قيل بعدم احتمال الفرق وأنّه مع صحّة نقل الزكاة إلى ذمة الغير فيما لم يتعلّق بعد بالمال صحّ ذلك فيما تعلّق به أيضاً، ومقتضى الحديثين لو تمّ الاستدلال بهما براءة ذمة المالك عن الزكاة بذلك وأنّها تكون مسؤولية الضامن لدفع الزكاة والالتزام بذلك بعيد جداً.

الثاني: التمسك بصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»(١). فإنّ ظاهرها صحّة البيع إذا أدّى أحدهما الزكاة وأنّه إذا أدّاها المشتري رجع بها على البائع، وهذا يعني أنّه إذا اشترطها عليه كانت عليه لا محالة، ولا يجوز أن يرجع بها على البائع؛ لأنّه جعلها عليه بالاشتراط، وأنّه بأدائه يكون البيع صحيحاً.

نعم، لو لم يؤدها المشتري كان لولي الزكاة الرجوع على كل منهما، كما له الأخذ من العين المتعلّق بها الزكاة لو كانت باقية.

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ١٢٧.

. . . .

الثالث: الاستفادة من صحيح يونس بن يعقوب المتقدم، حيث ورد فيه: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثمّ اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال: لا يضرّك»[١].

وظاهره جواز تصرّف المالك في ماله وتخليصه من الزكاة إذا ضمنها في ذمته، وأنّه حينئذٍ يكون بيعه للمال الزكوي مع ضمان زكاتها صحيحاً، وباشتراطه على المشتري يكون المشتري مكلّفاً بأدائها، وبدفعه لها تبرأ ذمة البائع عن الزكاة.

ومع عدم دفعه يبقى المالك ضامناً لها ولكن يكون البيع صحيحاً على كل حال ولولي الزكاة هنا أيضاً جواز الرجوع بها على كل منهما ولكنه لا يجوز أخذها من العين؛ لأنّ العين بضمان البائع أصبح ملكاً طلقاً له، وهذا بخلاف الوجه السابق.

ثمّ إنّ البائع في المقام لا يمكنه نقل ضمانه للزكاة إلى ذمة المشتري بالاشتراط أو بعقد آخر بحيث تبرأ ذمته منها؛ لأنّها وإن صارت ديناً على المالك إلّا أنّ تحويله على الغير بالشرط ضمن العقد أو بالحوالة لا يصحّ إلّا بالتوافق مع المالك للدين أو وليّه وهو الحاكم الشرعي في المقام، فيكون نظير عقد الحوالة.

نعم، لو ثبتت ولاية المالك على نقل زكاة ماله إلى ذمة الآخرين صحّ ذلك،

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧.

. . . .

إلّا أنّه لا دليل عليه، وصحيح يونس لا دلالة فيه على أكثر من جواز عزل المالك لزكاة ماله في مال خارجي أو مال في ذمته وتحت ضمانه لا أكثر.

الرابع: ذكر بعض الأعلام أنّ وجه الصحّة أنّه مع بقاء الزكاة في المال الزكوي يكون البيع بالنسبة إلى مقدارها فضولياً، وبعد فرض أداء المشتري يدخل في كبرى من باع شيئاً ثمّ ملكه، فبناءً على صحته بلا حاجة إلى إجازته تصحّ المعاملة بعد أداء الزكاة من قبل المشتري.

إلّا أنّ هذا مبني على أن يدفع المشتري القيمة، أمّا إذا دفع من نفس العين بعزل زكاتها المشاع فيها ثمّ دفعها أو أخذها الحاكم الشرعي من العين بطلت المعاملة في مقدار الزكاة.

على أنّ هذا الاشتراط معناه أنّ البائع لا يبيع إلّا ما يرجع إليه من المال، لا الزكاة المتعلّقة به، فإنّه باشتراط أن يدفعها المشتري يريد تملّك تمام الثمن وهو خلف البيع فضولةً فلا يتحقق صغرى (من باع ثمّ ملك) في المقام، بل بيع المالك لحصته من النصاب بتمام الثمن فيكون صحيحاً مطلقاً، غاية الأمر المشتري ملزم باعطاء الزكاة من العين أو قيمتها ـ ولو بالنيابة عن البائع ـ ولو لم يؤدها كان لولي الزكاة أخذها من العين، كما أنّ له أن يطالب البائع أو المشتري بها، ولو أدّاها البائع رجع على المشتري بعين الزكاة قبل تلفها وبقيمتها إذا كان بعد تلفها كما في سائر موارد تعاقب الأيادي، كما أنّه يثبت حق الفسخ له إذا كان المشتري متخلفاً عن الشرط، كلّ ذلك على القاعدة.

وهكذا يتضح أنّ تخريج صحّة البيع المذكور على قاعدة (من باع ثمّ

. . . .

ملك) خلاف ظاهر الشرط المذكور، كما أنّه لا يتم إلّا إذا دفع المشتري الزكاة بالقيمة، ولو فرض قصد البائع والمشتري بيع الفضولي فمع فرض إجازة الولي للبيع بالنسبة إلى حصة الزكاة يملك أصحاب الزكاة من الثمن بالنسبة، فلابد من دفعه إلى ولي الزكاة، ولا يصحّ دفعها بالقيمة بعد ذلك؛ إذ لا دليل على ذلك بعد الإجازة التي هي بحكم استيفاء الزكاة وأخذها من قبل الولي، بل يكون حينئذٍ للبائع حق الفسخ في سهمه من الثمن؛ لتخلّف المشتري عن الشرط وتبعّض الثمن عليه .

كما أنّه مع فرض عدم الإجازة لو لم يدفع المشتري الزكاة فللولي أخذها من العين، وبذلك يبطل البيع بنسبة ذلك فيجب على البائع ارجاع الثمن بالنسبة إلى المشتري ويكون له خيار الفسخ في الباقي، وهذا بخلافه على التخريج الذي ذكرناه فتدبر جيداً.

وأمّا الفرع الثاني: فلا شك في صحّة أداء المشتري للزكاة بقصد النيابة عن البائع إذا كان شرطه عليه وإنّما وقع البحث فيما إذا قصد كون الزكاة على المشتري وقد حكم السيّد الماتن ﷺ بأنّ صحته مشكل، وقد يكون وجه الاشكال أنّ الزكاة تجب على البائع، فإذا اشترط أن تكون على المشتري كان مخالفاً للشرع وباطلاً .

والتحقيق: أنّه تارة يبحث عن صحّة الشرط المذكور ونفوذه، وأُخرى يبحث عن صحّة أداء المشتري للزكاة من دون قصد النيابة.

أمّا صحّة دفع الزكاة من قبل المشتري من دون قصد النيابة عن البائع

. . . .

فلا إشكال فيها، كما لا إشكال في عدم لزوم قصد النيابة إذا أدّى من العين بعنوان زكاتها التي هو مأذون في إخراجها من قبل المالك بالاشتراط عليه، فإنّه ليس بأقل من الوكيل.

وإنّما البحث في كفاية قصد أداء الزكاة المتعلّق بذلك المال بدفع قيمتها بدون قصد النيابة، والظاهر كفاية ذلك أيضاً؛ إذ لا يشترط زائداً على قصد دفع قيمة زكاة العين قصد النيابة عن المالك؛ لأنّ الزكاة متعلّقة بالمال الخارجي بحسب الفرض، والمالك قد اشترط على المشتري وأذن له أدائها إلى أصحابها من نفس العين أو بالقيمة، وهذا لا يقتضي أكثر من نية أداء الحق الموجود في تلك العين خارجاً، كما أنّه من الناحية التكليفية يكون أداءً من قبل المالك بالتسبيب، وهو كافٍ لتحقق الامتثال من قبله، أي يكفي قصده للقربة حين الاشتراط حتى إذا لم يقصد المشتري القربة حين الدفع.

ودعوى: أنّ الدفع بالقيمة مخصوص بالمالك لا غيره، فاخراج الغير للقيمة بلا قصد النيابة عن المالك لا يكون مجزياً؛ لعدم الدليل على ولاية الغير على ذلك.

مدفوعة: بكفاية دفع القيمة بدلاً عن العين؛ لأنّها مصداق للمالية المتعلقة للزكاة بناءً على ما تقدم من أنّ تعلّقها بالعين على نحو الشركة في المالية. بل يصحّ ذلك على سائر المباني، إلّا أنّه لابد من قصد كونها قيمة ومالية زكاة تلك العين؛ لأنّ المشتري مأذون في ذلك من قبل المالك بحكم الاشتراط عليه، فلا نحتاج إلى دليل خاص على جواز الدفع بالقيمة بناءً على سائر المباني أيضاً.

. . . .

وإن شئت قلت: إنّ الروايات الدالّة على أنّه أيّما تيسّر من العين أو القيمة يجزي عن الزكاة[١] يشمل ما يتسبب إليه المالك بالتوكيل أو بالاشتراط على الغير، كما إذا أمر وكيله أن يدفع من ماله الزكاة ثمّ يأخذها منه، فإنّها مجزية قطعاً، وقد حكم هذا البعض بكفاية ذلك في المسألة القادمة، فلا وجه للإشكال هنا.

وأمّا صحّة الاشتراط من دون تقييده بأن يكون بشرط النيابة فلا إشكال في بطلان الشرط إذا كان المقصود منه أن يكون الوجوب الأوّلي على المشتري لا البائع، أو أن يسقط الوجوب عن المالك؛ لأنّ كليهما خلاف حكم الشارع، فيكون الشرط مخالفاً للشرع وباطلاً ولكنه لا يوجب بطلان البيع.

وأمّا إذا كان المقصود بالاشتراط على المشتري إلزامه بالأداء من خلال الشرط فلا شك في صحته أيضاً بعد فرض صحّة الأداء منه بلا قصد النيابة ووجوبه عليه بعنوان الوفاء بالشرط وأنّه يقع صحيحاً ولو لم يقصد النيابة عن البائع وإنّما قصد أداء زكاة ذاك المال الخارجي من العين أو بالقيمة، والذي قد ألزمه به البائع، فيكون صدوره منه بتسبيب البائع ويكون مستنداً إليه وامتثالاً لتكليفه حتى إذا قلنا بعدم اجزاء التبرع بزكاة الغير.

---

١ ـ كما في صحيح البرقي، راجع: وسائل الشيعة ٩: ١٦٧.

العاشرة : إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه ، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه ، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال ، إلّا إذا علم كونه متبرعاً [١].

---

[١] تعرّض في هذه المسألة لفرعين :

أ ـ إجزاء التبرّع بالزكاة عن المالك إذا كان بطلبه وتسبيبه ، وهذا صحّته على مقتضى القاعدة ؛ لأنّ تعلّق الزكاة بالمال يكون على نحو يجوز دفعها ببدلها إذا كان من النقد الرائج أو مطلقاً ـ على قول السيّد الماتن ﷺ ـ وهذا كما يصدق ويتحقق بدفع البدل من قبل المالك كذلك يتحقق بدفع البدل من مال غيره إذا كان مع إذن المالك أو بأمره ، فلو أمر وكيله أو غيره بدفعها من ماله على وجه الضمان كان زكاةً .

كما أنّ قصد امتثال الواجب يكفي فيه استناد الأداء إلى المالك ، وهو حاصل في المقام بأمر المالك للمتبرع أن يدفع الزكاة من ماله بدلاً عنه ، وهذا في مورد الأمر والتسبيب واضح لا ينبغي التشكيك فيه .

نعم ، قد يشك في إجزاء التبرّع لو لم يكن بأمر المالك وتسبيبه ، فإنّه من جهة الحكم الوضعي وإن صحّ التبرع بأداء دين الغير أو ما يكون بحكم الدين من الحقوق المالية من حيث عدم لزوم الدفع من العين خاصة ، إلّا أنّه من الناحية التكليفيّة لابد من استناد الواجب إلى المكلف أو قيام دليل على صحّة النيابة فيه .

نعم ، لو قلنا بعدم توقف الإجزاء من الناحية الوضعية على الإجزاء من

. . . .

الناحية التكليفية أجزأ التبرع في المقام أيضاً، ولكنه قد يكون على خلاف ظاهر أدلّة فريضة الزكاة وأنّها كسائر العبادات لابد وأن تنتسب إلى المالك وتكون فعلاً صادرة منه ولو بالتسبيب.

وأمّا الاستدلال بروايات جواز تبرع الولد بزكاة الوالد الميت، وكذا دفع الصدقة عن الأحياء، فالأوّل وارد في الميت الذي سقط تكليفه، وإنّما بقي شغل ذمته بالزكاة وهو الحكم الوضعي محضاً القابل للبراءة بالتبرع، بخلاف الحي الذي عليه وجوب تكليفي عبادي أيضاً، والثاني وارد في الصدقات المستحبة لا الواجبة، وإلغاء الخصوصية والتعدّي منها إلى الواجبة مشكل.

ب ـ عدم جواز رجوع المتبرع على المالك إذا كان طلبه ظاهراً في المجانية، وجوازه إذا لم يذكر التبرع إلّا إذا قصد المجانية. وقد علّله الماتن ﴿ بقاعدة احترام مال الغير إذا لم يقصد المجانية.

وقد يناقش فيه: بأنّ موضوع تلك القاعدة وضع اليد على مال الغير أو اتلافه أو استيفاء المنفعة، وهذا لا يصدق على صدور العمل من الغير باختياره وارادته.

ومن هنا حاول بعض الأعلام تخريج الضمان على أساس الأمر بالعمل، فإنّه موجب للضمان عند العقلاء ما لم يكن على نحو المجانية، وهذه قاعدة عقلائية أُخرى ممضاة شرعاً.

ولكن لا يبعد صحّة التمسك بقاعدة الاحترام في المقام أيضاً بعد توسيعها لمطلق الاستيفاء لمال الغير عيناً أو منفعةً، أو أنّه اتلاف عرفاً أيضاً؛ لأنّ الأمر

. . . .

بأداء الدين أو الحق الذي عليه لصاحب الحق نحو استيفاء لمنفعة العمل عرفاً، نظير الأمر بخياطة ثوبه، وإن كان ضمان الأمر من باب الأعمال تاماً فيه أيضاً حتى إذا كانت منفعته للغير أو كان أمراً بالاتلاف فإنّه أيضاً موجب للضمان عند العقلاء.

ولعلّه يمكن إرجاع الجميع إلى قاعدة واحدة كما ذكرناه في كتاب المضاربة والمزارعة، فراجع.

وقد يخرّج الضمان في المقام على أساس العقد نظير الجعالة، وأنّ الأمر بمثابة الايجاب والفعل بمثابة القبول.

ولكنه غير واضح؛ فإنّ العقد لابد فيه من الالتزام والانشاء والتوافق عليه من قبل الطرفين وليس الأمر ولا الفعل دالّين على ذلك.

وأمّا وجه عدم الضمان مع قصد المجانية من قبل العامل فلكونه مقدماً على هدر مالية عمله، فلا يكون فيه ضمان.

كما أنّ كفاية عدم ذكر التبرع للضمان لعلّه من جهة ظهور الأمر في إرادة العمل الذي له حرمة ومالية، فما لم يطلب الحصة المجّانية التي لا ضمان فيها أو يقصده العامل كان مضموناً على الآمر لا محالة؛ لانتساب تفويته إلى آمره فيكون حقاً للغير لا يسقط إلّا بمسقط.

الحادية عشرة: إذا وكّل غيره في أداء زكاته أو في الايصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنّه أدّاها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه [١].

---

[١] مقتضى القاعدة عدم جواز الاكتفاء بمجرد التوكيل في أداء زكاته أو دفعها إلى الوكيل حتى إذا كان ثقة أو عدلاً، ما لم يحرز الأداء بالعلم أو الاطمئنان أو الحجّة الشرعية، كما إذا أخبرت البينة بالأداء، أو أخبر الوكيل نفسه بالأداء وكان عدلاً أو ثقة، وقلنا بحجية خبر العدل أو الثقة الواحد في الموضوعات.

ومجرد وثاقة الوكيل المكلف بالأداء أو الايصال لا يكفي لانقطاع استصحاب بقاء التكليف واشتغال الذمة بالتكليف أو الوضع كما هو واضح؛ ولهذا علّق جملة من الأعلام على المتن بعدم الاكتفاء بذلك ما لم يخبر الوكيل العدل أو الثقة بالأداء أو حصول الاطمئنان للمالك بتحقق الأداء.

ولا شك في أنّ هذا هو مقتضى القاعدة، إلّا أنّه قد يقال بالخروج عن ذلك في خصوص المقام بأحد وجهين:

الوجه الأوّل: الاستناد إلى بعض الروايات الخاصة والمهم منها روايتان:

إحداهما ـ صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»(١)، حيث يقال بأنّه يدل على

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠.

. . . .

كفاية إعطاء الزكاة إلى الغير ليضعها في مواضعها إذا كان ثقة.

ونوقش في ذلك بأنّ الحديث أجنبي عن توكيل المالك الذي هو محل البحث إذ لم يسأل ابن يقطين عن إعطاء زكاته لهذا الشخص وجعله وكيلاً في الأداء أو في الايصال ليستدلّ به على كفاية الوثاقة، وإنّما سأل عن تصدّي من يلي الصدقات الذي هو كعامل له حيث إنّه كان وزيراً للسلطان يمكنه عزله ونصبه بمقتضى مكانته الشخصية (١).

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ ما تقدّم سابقاً من أنّ ذيل الرواية قرينة على إرادة زكاة نفسه لا زكاة الآخرين، فيكون ظاهر الصحيح وكيل المالك.

وثانياً ـ لو فرض النظر فيه إلى من يلي الصدقات كعامل له فحيث إنّ السؤال فيه عمن يلي صرف الصدقات على مواضعها كفى ذلك للاستدلال في المقام أيضاً، فإنّه إذا كان إعطاؤها للعامل عليها الثقة الذي يتولى الصرف على مواضعها من قبل الحاكم كافياً في براءة ذمة الحاكم كان ذلك كافياً في الوكيل الشخصي الثقة عن المالك أيضاً.

ولعلّ الأولى المناقشة في هذا الاستدلال بأنّ الحديث لا دلالة فيه على أكثر من لزوم إعطاء الزكاة للثقة من أجل التصدّي لايصالها وتقسيمها على المصارف ومواضع الزكاة، أي عدم جواز إعطائها لغير الثقات العارفين

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٣١٩.

. . . .

بمواضعها، وأمّا الاكتفاء بذلك في مقام تفريغ الذمة عن التكليف الموجه للمالكين أو للحاكم فهذا لا يستفاد منه؛ لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية أصلاً.

الثانية ـ خبر شهاب بن عبد ربّه ـ في حديث ـ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، أما انّه أحد المعطِين»(١).

والاستدلال به كسابقه، إلّا أنّ في السند سهل بن زياد، كما أنّ المناقشة التي ذكرناها على الاستدلال بصحيح ابن يقطين تجري هنا أيضاً.

بل ورودها هنا أوضح؛ لأنّ التعبير فيها بقول السائل: «أثق به يقسمها» لعلّه ناظر إلى الوثوق والاطمئنان بالتقسيم والايصال للفقير المؤمن، فتكون الرواية دالّة على العكس.

على أنّه لو فرض إرادة الوثوق بالشخص لا بالقسمة والايصال مع ذلك الحديث ناظر إلى استحباب التصدّي لتوزيع الزكاة وتقسيمها على الفقراء، وأنّه أحد المعطين، ويكون له أجر ذلك من دون أن ينقص من أجر المالك شيء؛ لأنّ السؤال في الحديث عن ذلك، فإنّ صالح بن رزين ينقل الحديث عن شهاب بالنحو التالي، قال: «دفع إليَّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أُقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها؟ فقلت: لا، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨١.

. . . .

ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضباً، فقال لي: ارجع حتى أُحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليه السلام فرجعت، فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين. قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها»[١].

فالحديث صدراً وذيلاً ناظر إلى استحباب تصدّي غير المالك لتقسيم الزكاة وإيصالها إلى أهلها، وأنّه يكون له أجر المعطي للزكاة.

وقد ورد ذلك في بعض الروايات الأُخرى مع إضافة أنّه لا ينقص من أجر المالك شيئاً.

فالحديث أجنبي عن محلّ الكلام، بل لعلّ ما ورد فيه من سؤال شهاب عن تحقق الدفع والإيصال للفقير ظاهر في أنّه كان يعتقد لزوم التأكّد من الإيصال إلى الفقير.

وهكذا لا يستفاد من هذين الحديثين ما يكون على خلاف مقتضى القاعدة.

كما أنّ الاستدلال بروايات: «الأمين مؤتمن، ولا تتهم من ائتمنته»[٢] غير تام؛ لأنّ تلك الروايات لا ربط لها بالمقام، وإنّما هي ناظرة إلى نفي ضمان التلف على الأمين إذا لم يكن متهماً، والبحث هنا في حكم المالك نفسه وجواز

---

١ ـ الكافي ٤: ١٧. وراجع: وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠.

٢ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٨٧.

. . . .

الاكتفاء بالدفع إلى الوكيل من دون السؤال عنه عند الشك في تحقق الأداء وعدمه.

كما أنّ القول بكفاية إخبار الوكيل ـ ولو لم يكن عدلاً ولا ثقة ـ تمسكاً بقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[١] أيضاً غير صحيح؛ لأنّ تلك القاعدة ترتبط بما يكون على المقرّ من الآثار لا ما يرتبط بالغير من الأحكام الشرعية كما في المقام، حيث يجب على المالك تفريغ ذمته عن فريضة الزكاة .

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الأعلام في تعليقته على المتن من أنّ الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به؛ لأنّه على كلا تقديري الأداء والتلف لا ضمان عليه.

واستدلّ عليه في تقريرات بحثه: بأنّ الزكاة أمانة شرعية عند المالك لابد من ايصالها بنفسه أو بوكيله، ولأجل ذلك لا ضمان عليه لو تلفت في سبيل الايصال ما لم يتضمن التفريط الموجب للاتلاف كما هو المفروض، وعليه فتبرأ الذمة بمجرد الدفع، أي لا ضمان، سواء وصلت إلى المستحق أم تلفت، فإنّ ذمته فارغة على التقديرين[٢].

وهذا الاستدلال غريب في بابه، فإنّه ليس البحث هنا عن ضمان تلف الزكاة لو حصل بلا تفريط بيد الوكيل، وإنّما البحث عن جواز اكتفاء المالك

١ ـ القواعد الفقهية (البجنوردي) ١: ٦.

٢ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٣١٨.

. . . .

بمجرد الدفع للوكيل في تفريغ ذمته عن التكليف مع احتمال عدم الأداء لا من جهة التلف بل من جهة الخيانة أو الغفلة أو النسيان أو الاتلاف أو أيّة جهة أُخرى، فإنّ المكلّف لابد له من احراز تحقق الامتثال وصدور الواجب خارجاً، واحتمال عدم ذلك منجّز عليه، فلابد له من تحصيل مؤمِّن شرعي أو عقلي في قبال هذا الاحتمال، ومجرد التوكيل أو دفع الزكاة للوكيل لا يكفي لبراءة الذمة في قبال هذا الاحتمال جزماً، وإن كان كافياً للبراءة عن الضمان لو حصل تلف بلا تفريط.

ودعوى: أنّ عدم أداء الوكيل الثقة إن كان من جهة التلف فهو مبرئ لذمة المالك من باب عدم التفريط، وإن كان من جهة الاتلاف العمدي والخيانة فهو منفي بوثاقته ولا يحتاج إلى إخباره، فإنّ من يخون في الأمانة يخون في إخباره أيضاً.

مدفوعة: أوّلاً ـ أنّ الشهادة والإخبار لها موضوعية في الحجّية؛ لأنّ التصدّي للإخبار والشهادة لها كاشفية زائدة كما لا يخفى.

وثانياً ـ قد يكون عدم الأداء من غير ناحية الخيانة ويكون مضموناً أيضاً، أي ليس تلفاً بل اتلاف موجب للضمان، كما إذا نسي الوكيل فأكل المال بتصور أنّه ماله إلى غير ذلك من أسباب الضمان، وهذا واضح.

وهكذا يتضح أنّ الأقوى ما جاء في تعليقات أكثر الأعلام من لزوم تحصيل العلم أو الاطمئنان أو الحجّة الشرعية على تحقق الامتثال ولو باخبار الوكيل بذلك إذا كان عدلاً أو ثقة.

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاةً، وإلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاةً له، وإلّا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه، وهكذا فالظاهر الصحّة [١].

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نيّة التعيين فالظاهر التوزيع [٢].

---

[١] وجهه ظاهر، فإنّه لا يشترط في صحّة الزكاة القصد والنية التفصيلية. نعم، لابد وأن يكون الواجب المنوي معيّناً، أي لا يكون هناك تكليفان يحتاج كل واحد منهما إلى قصد عنوانه بالخصوص بحيث لا يتحقق شيء منهما مع القصد الإجمالي أو التعليقي، وليس المقام من هذا القبيل، كما أنّه ليس المقام من موارد التردد في النية والقصد، بل في المنوي مع فعلية النية وتعلّقها بالواقع المتعيّن بعنوانه الإجمالي.

[٢] تعرّض السيّد الماتن ﷺ هنا إلى عدم شرطية الترتيب في أداء الزكوات لسنين متعددة، فيمكن للمالك تقديم دفع زكاة ما وجب أخيراً على ما وجب أوّلاً؛ لإطلاق الأدلّة وعدم قيام دليل على اعتبار الترتيب.

نعم، لابد من تعيين ذلك بالنية إذا كان ما يعطى يمكن أن يقع عن كل منهما ـ كما إذا كان الدفع بالقيمة ـ وأمّا إذا كان من الجنس ولا يقع إلّا عن أحدهما ولا يمكن أن ينطبق على الزكاة الأُخرى لم يحتج إلى التعيين، كما إذا كان عليه زكاة الشياة لسنة وزكاة الغلّة لأُخرى، فدفع شاةً بعنوان الزكاة فإنّها لا تقع إلّا عن الشياه لا الغلّة ـ بناءً على المختار من عدم إجزاء دفع الزكاة من جنس آخر ـ.

. . . .

وأمّا إذا كان قابلاً للانطباق عليهما معاً ولم ينو المالك أحدهما فحكم بأنّ الظاهر حينئذٍ التوزيع ووقوعه عن كل منهما بالنسبة؛ لأنّه لا وجه لعدم وقوعه عن شيء منهما بعد أن قصد الزكاة وكان مصداقاً لهما معاً؛ لأنّ وجوب الزكاة انحلالي من حيث المقدار، بحيث لو دفع نصف المقدار بنيّة الزكاة وقع امتثالاً وسقط من حق الزكاة بذلك المقدار ـ كما ذكرناه سابقاً ـ فلا محالة يقع ما يدفع زكاةً عنهما معاً بالنسبة؛ لأنّه مصداق لهما معاً، فيكون بالنسبة، وغير ذلك بحاجة إلى قصد ونيّة زائدة، وأمّا التوزيع فلا يحتاج إلى قصد ونية زائدة على ما تقدم بحثه سابقاً. هذا إذا لم تكن الزكاة ديناً على ذمة المكلف، وكان من جنس واحد، وإلّا كان مجموعهما ديناً واحداً تعدد سببهما لا أكثر فحاله حينئذٍ حال ما إذا استدان أو أتلف مالين لشخص واحد فإنّه يوجب اشتغال ذمته بمجموعهما، فيكون ديناً واحداً بحيث لا تمايز بينهما واقعاً أيضاً، وإن كان بسببين.

ومنه يظهر عدم صحّة قياس المقام بالواجبات الانحلالية المتعدّدة والمتمايزة واقعاً وإن كان يحصل امتثال أحدها مع قصد الجامع، كصوم يوم بلا تعيين أنّه قضاء، أي عام أو يوم فإنّه يقع عن أحدهما لا بعينه ويبقى الآخر بنحو صرف الوجود إذا لم يكن لأحدهما مؤنة زائدة كدفع الفدية، وإلّا لزم قصد سنته لتسقط الفدية عنه. إلّا أنّه مع ذلك لوجود التمايز الواقعي بين قضاء صوم كل يوم عن اليوم الآخر يمكن قصد تعيين قضاء ذاك اليوم بالخصوص، وهذا بخلاف المقام، حيث إنّ الذمة لا تشتغل بالسبب، بل بالمسبب وهو مالية الدينار، فلا ميز بين الدينارين الذمّيين واقعاً ليتوهم لزوم قصد التعيين؛ إذ لا معنى فيه لقصد التعيين كما هو واضح.

. . . .

ثمّ إنّه قد علّق جملة من الأعلام على المتن في المقام بما يخالفه، فبعضهم استثنى ما إذا كان المدفوع من عين النصاب فحكم فيه بوقوعه عن ذاك النصاب فلا يصحّ التوزيع فيه، وبعضهم أنكر التوزيع إلّا إذا قصده المالك، وحكم بالبطلان من دونه.

أمّا صحّة التوزيع فقد تقدم سابقاً أنّه هو مقتضى القاعدة العقلائية في هذه الموارد التي فيها الملكية والحكم الوضعي وليس تكليفاً محضاً، فكلما لم يقصد المالك تعيين احدى الزكاتين بالخصوص ثبت التوزيع، وأنّه لا يحتاج إلى قصد التوزيع ولا يلزم الترجيح بلا مرجح، بل تقدم أنّه لو قصد المالك دفع الزكاة لم يكن حتى قصده أو اعتقاده عدم التوزيع مضرّاً بذلك ما لم يرجع إلى تعليق قصده للزكاة على ذلك بأن يقصد دفع الزكاة على تقدير عدم التوزيع بالخصوص والذي قلنا سابقاً أنّه خلاف ظاهر الحال.

وأمّا ما ذكر من أنّ دفع الزكاة من عين ما فيه النصاب يوجب تعيّنه في زكاة ذاك المال، فلعلّ الوجه فيه أنّ الأمر باعطاء الزكاة من العين الذي هو التكليف الأوّلي للزكاة ينطبق على ذلك قهراً دون الأمر باعطاء زكاة المال من مال آخر بالقيمة، فإنّه بحاجة إلى نية كونه قيمة وبدلاً عن زكاة العين، فمع عدم نية العوضية والقيمة لا ينطبق عليه بل يتعيّن في كونه زكاة ذلك المال الزكوي لا غير. وهذا البيان موقوف على لزوم قصد البدلية في دفع زكاة العين من مال آخر من نفس الجنس أو من القيمة والمالية المحضة المتمثلة في النقود الرائجة، وقد تقدم في محلّه أنّه لا لزوم لذلك وأنّ متعلّق التكليف هو الجامع بينهما، فيكون ما يدفع كذلك مصداقاً وتطبيقاً لزكاة كلا المالين، فتكون النتيجة هي التوزيع هنا أيضاً.

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب [١].

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلّا بذلك أو ابن سبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذٍ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدّي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه؛ إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك؛ إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير، بخلاف المقام فإنّ الدين على الزكاة، ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل؛ لأنّ هذه الأُمور اعتبارية والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار.

---

[١] كل ذلك على القاعدة؛ لأنّ الزكاة إنّما تتعلّق بمن يملك النصاب بالزراعة، أي يكون الزرع له حين صدق الاسم، وهذا صادق على المالك والزارع معاً في المزارعة الصحيحة، بخلاف الفاسدة حيث يكون الزرع فيها لمالك البذر ـ سواءً كان هو المالك للأرض أو العامل أو غيرهما ـ نعم، لو كانت المزارعة بنحو يتملك العامل فيها حصّته من الحاصل بعد زمان الانعقاد وصدق الاسم ـ كما إذا اشترط ذلك وقيل بصحته ـ كانت الزكاة على المالك لا العامل.

ونظيره استدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم؛ وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنّها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الأوّل [١].

---

[١] يتعرّض السيّد الماتن ﷺ في هذه المسألة إلى جواز الاقتراض على ذمة الزكاة ليصرفه في مصارف الزكاة ثمّ يؤدّى القرض من الزكوات الحاصلة بعد ذلك. وقد خرّج صحّة ذلك على أساس أنّ جهة الزكاة كما يمكن أن تكون مالكة للأموال الحقيقية في الخارج أو الاعتبارية في ذمة الآخرين كذلك يمكن أن تكون لها ذمة تشتغل بالديون للآخرين ويكون المتولي عليها مسؤولاً عن أدائها من أموالها، نظير ذمة الطفل والمجنون الذي يكون الولي مسؤولاً عن أدائها من أموالهما، كما يجوز له اشغالها بالشراء لهما بذمتهما.

ثمّ عقّب على ذلك جواز ذلك بحق المالكين أيضاً في وجه، فالبحث في مقامين:

الأوّل: جواز الاقتراض على ذمة الزكاة من قبل الولي العام على الزكاة، وهو الحاكم الشرعي.

الثاني: جوازه من قبل المالكين الذين جعلت لهم الولاية على صرف زكوات أموالهم في مصارفها.

أمّا البحث في المقام الأوّل: فقد ذكر في تصحيح اقتراض الحاكم

. . . .

الشرعي على الزكاة أنّه من قبيل اقتراض متولي الوقف على ذمة الوقف لتعميره ثمّ أدائه من نمائه، ففي المقام أيضاً يمكن ذلك.

وقد عبّر عنه أوّلاً بالاقتراض على ذمة الزكاة، ثمّ اعترض على ذلك بعدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، فأجاب:

أوّلاً ـ بأنّ الذمة اعتبار عقلائي يمكن تصويرها واعتبارها للأموال كما في اعتبارها للمال الموقوفة.

وثانياً ـ رجوع ذلك إلى اعتبار الذمة لنوع الفقراء ومصارف الزكاة والتي هي الجهة والمصلحة المالكة للزكاة، أي اشغال ذمة أرباب الزكاة من حيث هم أرباب ومصارف لا من حيث هم هم، أو ما يعبّر عنه اليوم بالشخصية الحقوقية لا أشخاصهم الحقيقيين، فالنوع والجهة العامة كما يمكن أن تكون مالكة للزكاة والمال الخارجي كذلك يمكن أن تكون لها ذمة مالكة.

وثالثاً ـ يمكن أن يستقرض الحاكم الشرعي على ذمة نفسه بما هو ولي على الزكاة وعلى المستحقين لا بما هو هو بقصد الأداء من مالهم بعد ذلك. ثمّ أفاد ﷺ بأنّ هذا يرجع إلى سابقه؛ لأنّ الاستقراض على هذه الحيثية والجهة الخاصة من الولاية بحيث لابد وأن يؤدّى بعد ذلك من الزكاة لا من غيرها مرجعه إلى الاستقراض لتلك الجهة والحيثية وهي مصلحة الزكاة، فيرجع هذا الوجه إلى الوجه السابق.

وقد نوقش أو يناقش فيما ذكره السيّد الماتن ﷺ من جهات:

الأولى: أنّ نفس الزكاة بمعنى المال المملوك لجهة الفقراء لا معنى لاعتبار ذمة له، فإنّ الذمة وإن كانت مقولة اعتبارية وضعية يجعلها العقلاء والشارع إلّا

. . . .

أنّها بمعنى المسؤولية والتعهّد بالحق وأدائه، فتجعل بحق الجهة المالكة لا المال المملوك بما هو مملوك، خصوصاً المال الذي لا وجود له بعد، فالذمة وعاء اعتباري تعبّر عن كون تلك الجهة المالكة أو الشخص مسؤولاً عن أداء ما عليه من الحق مما يمتلكه ولو بالقوة من الأموال، وما يذكر من ذمة الوقف لا يراد به ذمة المال والعين الموقوفة بما هو مال، وإنّما يراد به ذمة الجهة المخصِّص لها الوقف بما أنّها جهة ومصلحة مالكة للوقف، أو يكون الوقف ونمائه مخصَّصاً لها، فالزكاة بما هي مال لا معنى لاعتبار الذمة لها عقلائياً.

وهذا التحليل العقلائي للذمة صحيح، إلّا أنّه لا يوجب إلّا ابطال الاحتمال الأوّل من الاحتمالات الثلاثة، والذي رجع عنه السيّد الماتن ﷺ إلى الاحتمال الثاني، والذي تكون الذمة فيه مجعولة للجهة المالكة للزكاة، أو قل لصندوق الزكاة وبيت ماله.

الثانية: أنّ مجرّد معقولية اعتبار الذمة للوقف أو للزكاة ـ ولو بالمعنى المتقدم ـ لا يكفي لوقوعه عقلائياً لكي يستفاد من عدم الردع إمضاء الشارع له.

وهذه المناقشة أيضاً يمكن دفعها بأنّ مثل هذا الاعتبار واقع لدى العقلاء جزماً بالنسبة للجهات العامة كالدولة وبيت المال، بل والوقف والمساجد والمعابد.

وإن شئت قلت: إنّ العقلاء يعتبرون ذلك في الجهات المالكة التي لها دوام واستمرار ولها موارد وممتلكات مستمرة ومن جملة ذلك جهة الزكاة فإنّها أيضاً جهة عامة بل شطر وقسم مهم من بيت مال المسلمين والذي يتولّى الحاكم ادارة شؤونه وصرفه في مصارفه.

. . . .

والمستفاد من عدم الردع امضاء الشارع للسيرة العقلائية بنكتتها العامة لا خصوص المصاديق المتعارفة لدى العقلاء كما حقّقنا ذلك بتفصيل في مبحث السيرة من علم الأُصول.

الثـالثة: ما ذكره بعض الأعلام في تعليقته على المتن وفـي تـقريرات بحثه(١) من التشكيك في ثبوت ولاية الحاكم على الاقتراض للزكاة فإنّه لم ينهض دليل على ذلك، ومجرد الاضطرار في الصرف على فقير لا يسوّغ ذلك.

ويلاحظ عليه: بأنّا إذا قبلنا وجود الذمة عقلائياً وشرعاً للجهات المالكة العامة التي تكون تحت ولاية الحاكم، فنفس دليل ولاية الحاكم عـلى تـلك الجهات يثبت نفوذ تصرف الولي على ما يكون من مصلحة المولّى عليه؛ لأنّ هذا هو معنى الولاية.

وإن شئت قلت: لا فرق بين المقام وبين ولاية ولي الطفل أو المجنون أو ولي الدولة والحكومة على البيع والشراء على ذمة المولّى عليه، بل لا ينبغي الاشكال في جواز استئجار شخص على ذمة جهة الزكاة ليكون عاملاً عليها ثمّ دفع دينه من الزكاة، فإذا جاز اشغال ذمة جهة الزكاة بـالأُجرة فـي قـبال ملك المنفعة أو العمل جاز اشغالها بالاقتراض أيضاً فـي قـبال تـملّك المـال المقترض؛ لعدم احتمال الفرق بينهما من هذه الناحية، فالتشكيك المذكور في غير محلّه.

الرابعة: ما ذكره جملة من الأعلام المعلّقين على المتن وشرحه بعضهم

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٣٢٢.

. . . .

في تقريرات بحثه [١] بأنّ المال المأخوذ قرضاً على الزكاة يكون ملكاً لها يصرف في مصالحها ولا يجوز صرفه في مصارف الزكاة، فهو نظير ما كان ملكاً للوقف من المسجد أو المدرسة ونحوهما، فإنّه لابد وأن يصرف لمصلحة نفس الوقف من تعمير ونحوه، ولا يصرف على الموقوف عليه كما هو ظاهر.

ويلاحظ عليه: بأنّ المقصود إن كان عدم صيرورة المال المقترض زكاةً ولهذا لا يشترط في دفعه أو أخذه قصد القربة فهذا صحيح، فإنّه لا دليل على صيرورة ذلك زكاة ولم يقصد الحاكم أيضاً انشاء عنوان الزكاة عليه، كيف والزكاة ما يؤخذ بلا عوض لا مع العوض، إلّا أنّه ملك لجهة الزكاة فيمكن صرفه في كل ما يكون بمصلحة تلك الجهة ومنها صرفه في مصارف الزكاة، وما يجعل للوقف أو للمسجد كذلك أيضاً إذا لم يكن مخصّصاً للصرف على خصوص الوقف نفسه لا على الموقوف عليهم، فإنّه لا مانع حينئذٍ من صرفه على كل ما يكون من مصلحة تلك الجهة ومنها مصارفها كما لا يخفى.

فما ذكره السيّد الماتن ﷺ قابل للقبول.

ثمّ إنّ بعض الأعلام من أساتذتنا العظام ﷺ علّق في المقام بأنّه إذا كانت الحاجة ضرورية بحيث علم بوجوب رفعها جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنّه ولي ثمّ أداء دينه من الزكاة من سهم الغارمين؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الولاية الثابتة للحاكم الشرعي، وجعل مراد الماتن ﷺ من الصورة الثالثة هذا المعنى [٢].

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٣٢٤.

٢ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٣٢٢.

. . . .

وهذا الذي أفاده ﷺ إن أراد به أنّ ذمة الحاكم بما هو شخص حقيقي تصبح مشغولة بالدين وتكون ولايته حيثية تعليلية فهذا خارج عن فرض السيّد الماتن ﷺ، وهو لا يتوقف على كونه حاكماً شرعياً، بل أي مكلّف يجوز له أن يقترض لرفع الحاجة التي يعلم بوجوب رفعها شرعاً ثمّ أدائه من الزكاة من سهم الغارمين إذا كان لا يمكنه دفع دينه من مال آخر.

وإن أراد به اشغال ذمة الحاكم بما هو ولي لا بما هو شخص حقيقي، أي اشغال ذمة منصب الولاية بحيث لا يخرج الدين من تركته وأمواله الشخصية، بل يبقى على ذمة الحكومة والولاية العامة ويجب على المتولّي الآخر دفعه من الزكاة، فهذا عبارة أُخرى عن الاستقراض للجهة المالكة واشغال ذمّتها بذلك من قبل الولي، فإنّ الحكومة ليست إلّا مجموعة تلك الجهات العامة، وعندئذٍ إعطائها ذلك من سهم الغارمين غير وجيه؛ إذ الظاهر إرادة الغارم الحقيقي الفقير، وهذا لا يعم ديون الحكومات أو المصالح العامة.

نعم، يمكن أن يراد منه أن يقترض للحكومة أو المصالح العامة التي تكون تحت ولايته، ويجوز له عندئذٍ أدائه من الزكاة أيضاً؛ لأنّه من الصرف في سبيل الله، فيكون أداؤه أيضاً من مصارف الزكاة، وبهذا يختلف عمّا ذكره السيّد وأرجعه إلى اشغال ذمة جهة الزكاة بالخصوص.

إلّا أنّا إذا صحّحنا ذلك بأن تكون للحكومة أو للمصالح العامة ذمة تشتغل بالاستدانة من قبل الحاكم الشرعي صحّ ذلك بالنسبة لمصلحة مصارف الزكاة أيضاً؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، فتدبر جيداً.

وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان [١]. ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

---

[١] هذا هو البحث الثاني المربوط بالمالكين وولايتهم الخاصّة على زكواتهم الخاصة بهم، وقد ذكر السيّد الماتن ﷺ هنا مطلبين:

أحدهما: إقراض المالك للزكاة وإعطائه للفقير ثمّ أخذ دينه من زكاة نفسه.

والآخر: الاستدانة لها من الآخرين.

وكلاهما يرجع إلى مطلب واحد، وهو الولاية على الاقتراض على الزكاة، سواء كان المقرض نفسه أو غيره.

وصحّة اقتراض المالكين على الزكاة على حذو ما ذكر في الحاكم موقوف على استفادة ولاية المالك على ذلك حتى لو صوّرنا صحّة ذلك من قبل الحاكم، ولا دليل على ثبوت مثل هذه الولاية للمالكين بالنسبة للجهة العامّة المالكة للزكاة.

لا يقال: للمالك الولاية على زكاة ماله بحسب الفرض فيمكنه أن يستدين على ذمة زكاة ماله.

فإنّه يقال: ـ مضافاً إلى ما تقدم من أنّ الذمة لا تكون للمال بما هو مال بل للجهة المخصَّص لها المال أي المالكة له ولا ولاية للمالك على تلك الجهة، بخلاف الحاكم الشرعي ـ إنّ ولاية المالك على زكاة ماله أيضاً ليست بأكثر من تجويز عزلها له أو صرفها في مصارفها لا أكثر من ذلك، وهذا واضح.

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه المسمّى عليه بالفارسية بـ(دست گردان) أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك؛ فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما.

نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة، ومع ذلك إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده [١].

---

[١] تعرّض السيّد الماتن ﷺ في هذه المسألة إلى ما قد يقوم به الحاكم أو وكيله من التخفيض أو التخفيف في أخذ الزكاة من المالكين بأخذها منهم ثمّ ردّها عليهم أو المصالحة معهم بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته.

وقد حكم ﷺ بأنّ هذه حيل شرعية تتضمّن تفويت حق الفقراء ومصارف الزكاة الأُخرى فلا تسوغ لا للحاكم ولا وكيله ولا للفقير لا في الزكاة ولا في الخمس والمظالم ونحوها، بل في الفقير لا تصح المصالحة من جهة أُخرى أيضاً وهو أنّه ليس مالكاً قبل القبض ولا وليّاً على الزكاة لتصحّ منه المصالحة.

نعم، يجوز ذلك إذا فرض أنّ المالك صار فقيراً بعد أن كان غنياً ولكنه لم يدفع الحق الشرعي الذي كان عليه فتاب إلى الله سبحانه عن عدم إعطائه للحق الشرعي فيفرّغ ذمته من الحق الشرعي بأحد الوجوه المذكورة؛ لأنّه بنفسه

. . . .

يكون مورداً للزكاة، ومع ذلك إذا كان مرجوّ التمكن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أداؤه بتمامها عندئذٍ.

ولا إشكال في عدم جواز تفويت الحق الشرعي وتضييعه بمقتضى القاعدة، ولا ولاية حتى للحاكم على تضييعه، إلّا أنّه مع ذلك يجوز ما ذكر في بعض الفروض، كالفروض التالية:

الأوّل: ما ذكره السيّد الماتن ﷺ أخيراً؛ لأنّه ليس من التضييع بل من صرف الزكاة في مصارفها إذا كان الرد من الحاكم، ولا يشترط فيه التوبة أيضاً، وإن كان أحوط؛ لما تقدم من عدم اشتراط العدالة في إعطاء الزكاة للفقير أو الغارم.

نعم، لو قيل باشتراط التوبة إذا كان الدين أو الضمان بسبب حرام أو مصروف في الحرام لزم ذلك هنا؛ لأنّ الضمان حصل من التصرف غير المجاز في الحق الشرعي المتعلّق بالمال الخارجي.

وهذا الفرض يجوز للحاكم أو وكيله مع المالك قطعاً، فإنّه نظير أخذ الزكاة منه وإعطائه من زكاة شخص آخر بعنوان الغارم أو الفقير، وأمّا من قبل الفقير مع المالك فلو فرض أنّ الرد على المالك كان من مؤنة الفقير جاز له الأخذ والرد عليه للانفاق عليه، وليس ردّه عليه بعنوان الزكاة، بل خرج بأخذها وقبضها عن عنوان الزكاة وصار ملكاً للفقير.

بل قد يجوز الرد من قبل الفقير على المالك حينئذٍ ولو لم يكن ممن تجب عليه نفقته، بل حتى إذا كان لا يزال غنياً ولم يصبح فقيراً إذا كان من شأنه

. . . .

الاهداء والهبة إليه من قبله بحيث لا يعدّ اسرافاً بحقه، وإلّا أشكل جواز إعطائه من الزكاة ثانية ولو لم تبلغ هبته للمالك حدّ الحرمة، فإنّ هذا لعلّه خلاف روح مصرف إعطاء الزكاة للفقراء.

وأمّا إذا كان المالك فقيراً أيضاً فيمكن للفقير الردّ عليه بعنوان الصدقة على الفقير أو الزكاة الواجبة عليه إذا كانت على الفقير زكاة أو مظالم أو نحوهما بلا إشكال.

وأمّا المصالحة عمّا على ذمة المالك الفقير من الزكاة أو الحق الشرعي واحتسابه عليه زكاة بلا أخذ وردّ فهذا يصحّ من الحاكم الشرعي؛ لكونه وليّاً على الزكاة فكما يمكن للمالك الفقير أن يأخذ زكاة شخص آخر منه أو من الحاكم ليدفع به دينه من الزكاة إلى الحاكم يجوز للحاكم احتساب دينه زكاة عليه لكونه فقيراً، وأمّا الفقير فلا يمكنه ذلك؛ لعدم ولايته على الزكاة وعدم ملكه إلّا بعد القبض.

الثاني: أن يكون في الردّ على المالك أو المصالحة معه بالأقل مصلحة راجحة لمصارف الحق الشرعي أو غيره من قبيل تشجيعه على الالتزام بالشرع وأداء الحقوق الشرعية الأُخرى، أو صيرورته متديناً ملتزماً، فإنّ هذا أيضاً يعتبر نوعاً من صرف الزكاة في سبيل الله أو في سبيل حفظ الحقوق الشرعية ومصلحتها، وهذا أيضاً من صلاحيات الحاكم الشرعي لا الفقير.

الثالث: أن يشتري الفقير من المالك شيئاً بأكثر من قيمته، فيصبح مديناً له بذلك الثمن ثمّ يحتسبه عليه المالك من زكاته، فإنّ هذا أيضاً صحيح

. . . .

على القاعدة إذا كان الشراء جدّياً لا صورياً وكان من شـؤونه لا اسـرافـاً أو ترفاً.

وما ذكره ﷺ في المتن من قبول شيء بأكثر من قيمته إن أراد به هذا المعنى جاز من قبل الفقير لا الحاكم الشرعي؛ لأنّه بالنسبة إلى الحاكم يـرجـع إلى المصالحة بذلك عن الزكاة روحاً، وفيها التضييع بخلاف الفقير فإنّه يكون مصرفاً للزكاة.

نعم، لو كانت هناك مصلحة أُخرى في شراء الحاكم بما هو ولي للزكاة شيئاً من المالك بأكثر من قيمته جاز احتساب دينه للمالك زكاةً، إلّا أنّه يرجع إلى الوجه السابق روحاً.

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا كانت المداورة بعنوان التخفيف أو الردّ مجاناً، وأمّا المداورة من أجل نقل الحق الشرعي المتعلّق بالعين والمال الخارجي إلى ذمة المالك أي الردّ عليه بعنوان القرض فلا إشكال في جوازه للحاكم الشرعي فينتقل الحق الشرعي ديناً في ذمته، ولا يجوز ذلك للفقير بعنوان نقل الحق الشرعي لذمة المالكين؛ إذ لا ولاية له على ذلك.

وأمّا بعنوان الاقراض الشخصي للمالك فهو أيضاً يخرجه عن الفقر فلا يصحّ منه أخذ الزكاة مجدداً؛ لأنّه يكون مالكاً للقرض في ذمة المالك بمقدار مؤنة سنته، وهذا كلّه واضح.

السابعة عشرة: اشترط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول ـ كالأنعام والنقدين ـ معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه الحول ـ كالغلّات ـ ففيه خلاف وإشكال [١].

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكن العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلّا بعد العثور ومضي الحول من حينه [٢].

---

[١] تقدمت هذه المسألة بتفصيل في بحث الشرائط العامة للزكاة، وقد اخترنا هناك اختصاص اشتراط التمكن من التصرف بزكاة النقدين ومال التجارة دون زكاة الأنعام فضلاً عن الغلّات؛ لأنّ مقتضى اطلاقات أدلّة الزكاة نفي هذا الشرط.

وما دلّ على اشتراطه من الروايات قد ورد فيها عنوان المال أو المال المتحرّك ونحو ذلك، وكلّها كانت ظاهرة أو منصرفة إلى المال المحض المتمثل في النقود الرائجة التي كانت تتعلّق بها الزكاة ومال التجارة، ويكفي الاجمال فيها والذي يكون من الاجمال المفهومي للمخصّص المنفصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر، فيرجع في الزائد إلى حكم العام وهو يقتضي نفي هذا الشرط.

[٢] لما مضى من اشتراط التمكن من التصرف في زكاة النقدين، بل هذا المورد بالخصوص منصوص عليه في الروايات الخاصة والتي هي دليل هذه الشرطية، كما تقدم في محلّه.

وأمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته وإلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة [١].

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال؛ لأنّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً [٢].

---

[١] لأنّ المستظهر من تلك الروايات كون المال تحت يده، أو أن لا يكون غائباً عنه، وعنوان التمكن من التصرف غير وارد فيها؛ وذاك العنوان صادق في المقام. ولو شك في ذلك كان المرجع إطلاقات تعلّق الزكاة؛ لأنّه من إجمال المخصّص المنفصل مفهوماً، ودورانه بين الأقل والأكثر كما هو واضح.

[٢] تختلف الأمثلة المذكورة، ففي مورد النذر ونحوه من المنع الشرعي عن التصرف تكليفاً تجب الزكاة؛ لما تقدم في محلّه من عدم شمول روايات المنع لمجرد الحكم التكليفي بعدم التصرف، وفي الإكراه والإجبار على عدم التصرف في المال أيضاً لا يبعد عدم شمول روايات المنع؛ لعدم صدق العناوين الواردة فيها من غيبة المال أو غيبة المالك عن المال أو دفن المال وضياع مكانه.

العشرون: يجوز أن أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده [١]، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن تجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً [٢].

وأمّا اشتراط عدم التصرف في ضمن عقد لازم فإن كان الشرط عدم التصرف بحيث كانت نتيجته حرمة التصرف تكليفاً فقط كما لعلّه ظاهر المتن فهو ملحق بالنذر، وأمّا إذا كان الشرط موجباً لتعلّق حق للغير بذلك المال كالعين المرهونة بحيث لا يصحّ للمالك بيعه والتصرف الوضعي فيه فلا يبعد سقوط الزكاة عنه كالعين المرهونة.

هذا إذا كانت العين المرهونة من النقدين ومال التجارة، أو قيل باشتراط التمكن في سائر الأصناف الزكوية على ما شرحنا ذلك مفصلاً في محلّه.

[١] تقدّم الاشكال في جواز صرف المالك للزكاة في سهم سبيل الله بلا مراجعة الحاكم الشرعي.

وأشكل منه أن يشتري بالزكاة ما يوقفه ويجعل توليته بيده أو بيد أولاده، فإنّه لا دليل على مثل هذه الولاية للمالكين على الزكاة بالنسبة إلى سهم سبيل الله، ولا يمكن أن يستفاد من جواز إعطاء الزكاة في مصرف سبيل الله الولاية على ايقاف الزكاة وجعل التولية عليها.

[٢] لعدم كون ذلك من النفقة الواجبة، وكذا لو كان مجعولاً للأعم ممن تجب نفقته عليه، أي لعنوان عام يدخل فيه من تجب نفقته عليه، فحتى إذا كان الصرف في النفقة الواجبة حينئذٍ لا تكون مشمولة لروايات المنع كما تقدم في محلّه.

نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال [١].

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلّا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد [٢].

---

[١] لأنّه وإن لم يكن تمليكاً لهم كما أنّ نماء الوقف ليس زكاة، إلّا أنّه مع ذلك يعتبر ذلك صرفاً للزكاة على نفقة من تجب عليه نفقته، فيكون مشمولاً لروايات المنع، فإنّ الوارد فيها: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً»(١)، والاعطاء أعم من التمليك أو الصرف عليهم، فضلاً عن الوقف عليهم بالخصوص، فالأظهر عدم جوازه بناءً على عموم المنع المذكور في الروايات حتى للصرف من سهم سبيل الله.

[٢] أمّا عدم جواز المقاصة بلا إذن الحاكم الشرعي فوجهه واضح؛ إذ الفقير لا يكون مالكاً للزكاة قبل قبضها، فلا يملك شيئاً عليه ليكون موضوعاً للمقاصة.

وأمّا جوازها باذن الحاكم الشرعي فلأنّه يرجع إلى مقاصّة الحاكم الذي هو ولي الزكاة، وعندئذٍ يقال بأنّ التقاصّ ليس مختصاً بالحق الشخصي بل من يجحد حقّاً للغير كان له أو لوليّه حتى إذا كان عامّاً حق المقاصّة إذا جحد أو امتنع عن أدائه.

ولا إشكال في إمكان أن يأخذ الحاكم الشرعي الزكاة عن الممتنع بنفسه أو باذنه للفقير بأن يأخذه؛ لأنّه ولي الممتنع كما تقدم في محلّه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

. . . .

إلّا أنّ تطبيق المقاصّة على ذلك فيه اشكال من ناحيتين:

أُولاهما ـ أنّ المقاصّة موردها ما إذا لم يكن له الولاية على أخذ الحق، والمفروض أنّ الحاكم الشرعي له الولاية على أخذ الزكاة من أموال الممتنعين عن أدائها بحكم ولايته العامّة وكونه وليّاً للشريك مع المالك، فإذا امتنع المالك عن أداء حق شريكه كان للحاكم أخذه منه وعزله من ماله المشترك قهراً عليه مباشرة أو من خلال الإذن بذلك لوكيله أو للفقير؛ لأنّه ولي الممتنع، فلا تصل النوبة إلى المقاصة، نظير ما إذا أراد الولي على المحجور عليه أن يأخذ حقه من أموال المولّى عليه فإنّه لا تصل النوبة إلى المقاصّة، فإنّ أدلّة المقاصّة لا تشمل ذلك جزماً.

وثانيتهما ـ أنّ روايات تجويز المقاصّة واردة في الغاصب والجاحد للحق ونحو ذلك، والتعدّي منها إلى ما يجعل على المالكين في أموالهم من الحقوق الشرعية وتعطى لهم الولاية على صرفها في مصارفها، خصوصاً مع عدم جحودهم في عدم إعطائها مشكل جدّاً، فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدم جواز المقاصّة في المقام.

ثمّ إنّ مقصود السيّد الماتن ﷺ بقوله: (في كل مورد) إنّه لا يصحّ أن يفتي الفقير بجواز المقاصة مطلقاً، بل لابد فيه من الإذن بما هو حاكم في كل قضية خارجية يراد إعطاء الزكاة إلى ذلك الفقير بالخصوص، فإنّه بحاجة إلى إذن خاص ليكون لذلك الفقير حق المقاصّة من قبل الحاكم الشرعي في ذلك المورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله [١].

---

[١] حكم ﷺ في هذه المسألة بعدم جواز إعطاء الفقير من سهم الفقراء لكي يحجّ، أي مقيداً للصرف على الحج والزيارة، وإنّما يجوز ذلك من سهم سبيل الله.

والظاهر أنّ الوجه فيه عدم كون الحج والزيارة من مؤنة الفقير، وسهم الفقراء إنّما يعطى لهم لسدّ مؤنتهم، فلا يجوز إعطائه لغير ذلك.

نعم، لو أُعطي منه لمؤنته وملّكه له ثمّ هو صرفه في الزيارة أو الحجّ لم يكن فيه بأس.

وقد وجّهه بعض الأعلام بأنّ الاعطاء من سهم الفقراء للفقير ينفذ، واشتراط المالك عليه لكي يحجّ به أو يزور لغو لا أثر له؛ لعدم الدليل على ثبوت الولاية له في تعيين الصرف على الفقير، وإنّما له الولاية على أصل الدفع دون جهة الصرف[١].

وهذا الاشكال قابل للدفع:

أوّلاً ـ بأنّ المالك غير ملزم بالتمليك، بل يجوز له الصرف على الفقير ـ كما تقدّم في محلّه ـ فله أن لا يملّك الزكاة للفقير، وإنّما يأذن له في الصرف على مؤنته أو على غير ذلك من دون تمليك، فيكون مقصود الماتن ﷺ عدم صحّة الصرف على الفقير من سهم الفقراء لكي يحجّ أو يزور به.

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٣٣٣.

. . . .

وثانياً ـ ظاهر المتن عدم جواز إعطاء الفقير الزكاة ليصرف في الحجّ أو الزيارة لا عدم لزوم الشرط المذكور عليه مع نفوذ الاعطاء له وجوازه، فالبيان المذكور لا يكون توجيهاً لما في المتن؛ لأنّ ظاهره عدم جواز الاعطاء من سهم الفقراء للفقير إلّا للصرف في مؤنته إذا كان الاعطاء بنحو الصرف أو مطلقاً حتى إذا كان بنحو التمليك.

ويمكن الاشكال عليه حينئذٍ بأنّ الظاهر من جملة من الروايات جواز الصرف على الفقير من سهم الفقراء ليحجّ أو يتصدّق أو يزور من قبيل معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ «إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ»[١].

وظاهرها جواز الاعطاء ـ سواء بنحو التمليك أو الصرف ـ للفقير من سهم الفقراء ليتصدّق أو يحجّ به، بل ظاهرها أنّ هذا أيضاً من المؤن الشرعية للفقير.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال: إنّي أُعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحجّ به؟ قال: نعم، يأجر الله من يعطيك»[٢]، وهذا باطلاقه ـ ولو بملاك ترك الاستفصال ـ يشمل ما إذا أُعطي من الزكاة ليحجّ به.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩١.

. . . .

بل يمكن الاستدلال على ذلك بمثل معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء، قال: وقال: إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها، وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم، هي ماله، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم»(١).

فإنّ مفادها وإن كان جواز الحج بالزكاة بعد أخذها وتملّكها إلّا أنّه إذا كان يجوز صرف الفقير لما يأخذه من الزكاة بعنوان الفقير في الحج كان إعطاؤه الزكاة ليصرفها في الحج جائزاً أيضاً؛ لأنّه من إعطاء الزكاة للفقير لما يجوز له صرفها فيه.

فالظاهر جواز الإعطاء من سهم الفقراء أيضاً للفقير للحج والزيارة، سواء كان بنحو المصرفية أو التمليك للفقير، كما يجوز ذلك من سهم سبيل الله عزّوجلّ.

وقد يستفاد جواز الدفع من كلا السهمين من إطلاق جملة من الروايات المعتبرة الدالّة على جواز صرف الزكاة إلى من يحج بها، كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح علي بن يقطين وصحيح جميل(٢).

وأمّا صحّة اشتراط ذلك عليه من قبل المالك ولزوم هذا الشرط على الفقير

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

. . . .

بحيث لا يجوز له أن يصرفها في مؤنته فلا إشكال فيها إذا كان الدفع إلى الفقير على وجه الإذن في الصرف في تلك الجهة لا أكثر، وأمّا إذا كان على وجه التمليك له فاشتراط صرفها في جهة خاصة على الفقير لا أثر له؛ لأنّ أثر الشرط في ضمن العقد ثبوت الخيار على تقدير التخلف، ولا رجوع في الصدقة لكي يعقل الاشتراط فيه.

بل يمكن أن يقال: ـ كما ذكره بعض الأعلام ـ لا ولاية للمالك على مثل هذا الاشتراط في تمليك الزكاة للفقراء، وإنّما له الولاية على التمليك فحسب، وما ورد في بعض الروايات من أنّ للمالك بعد عزل الزكاة من ماله أن يعطيها للفقراء كيف يشاء ـ كما في معتبرة يونس بن يعقوب المتقدمة[١] ـ ناظر إلى وقت الأداء لا إلزام الفقير المستحق بالشروط، ومع الشك مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية للمالك على الاشتراط.

وقد يستدلّ على عدم نفوذ الشرط المذكور بما جاء في رواية الحكم بن عتبة (عيينة) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟ قال: ما للزكاة يحج بها؟ فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له: حجّ بها، يصنع بها بعده ما يشاء»[٢].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه إذا لم يمكن دفع شرّه إلّا بهذا [١].

إلّا أنّ الرواية ضعيفة سنداً بالحكم بن عتبة (عيينة) الذي كان من البتريّة، وقد ذمّه الرجاليون، ولا توثيق له، ولكن قد نقل عنه الأجلّاء، فقد يكتفى بذلك في التوثيق.

كما أنّ في دلالتها إشكالاً؛ لأنّ ظاهر صدرها عدم جواز صرف الزكاة في سبيل الحجّ، وهذا ممّا دلّت الروايات المتقدمة على جوازه، بل استحبابه وحسنه.

نعم، ذيلها ظاهر في أنّ الدفع للفقير بسبب الحاجة والفقر لا ينبغي أن يكون مع اشتراط الحج عليه، بل ينبغي إعطائه لحاجته ثمّ هو يصنع بها ما يشاء.

وهذا قد يكون حكماً استحبابياً بقرينة الروايات الأُخرى، أو يحمل على أنّه في صورة الاعطاء على وجه التمليك لا يصحّ الشرط المذكور، فيثبت التفصيل بين صورتي التمليك للفقير أو الإذن في الصرف، فتدبر جيداً.

[١] تقدم البحث عن ذلك في الصنف السابع من أصناف المستحقين.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً؛ لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب، وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال[١].

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جُعلاً على ذلك[٢].

---

[١] تقدّم عدم اشتراط التمكن من التصرف في غير زكاة النقدين ومال التجارة، ولو فرض لم يكن مجرد الوجوب التكليفي بأداء النذر مانعاً عن التمكن الذي هو الشرط على القول به.

وأمّا ما ذكره في فرض نذر النتيجة فهو صحيح إذا قلنا بصحة نذر النتيجة في المقام ولو بعد قبول المنذور له. ولابد وأن يكون زمان تحقق النذر قبل زمان تعلّق الوجوب ليتعلّق الوجوب في ملك المنذور له، لا ما إذا كان بعده أو حينه، وقد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة (١٢) من الشروط العامة، فراجع.

[٢] لا شك في أنّ القبض من الأُمور الاعتبارية؛ إذ لا يراد به مجرد وضع اليد على المال، بل أخذه به عنوان القبض والتعيين للحق، وهذه حيثية انشائية اعتبارية، فتصحّ فيه الوكالة وتترتّب عليه آثار قبض الموكل تمسكاً باطلاق أدلّة الوكالة وبالسيرة العقلائية، بل والمتشرعية على ذلك كما لا يخفى، فتبرأ ذمة المالك بالدفع لوكيل الفقير في القبض على القاعدة.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ.

نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه ـ بأن يكون عالماً بالحال ـ يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره [١].

كما أنّ تعيين جُعل على ذلك للوكيل في القبض صحيح على القاعدة؛ لأنّ القبض عنه عمل محترم تشمله أدلّة صحّة الجعالة حتى إذا كان نسبة مما يقبضه له من الزكاة بعد القبض له.

بل يمكن تخريج ذلك على أساس الإجارة إذا كان مقداره معيّناً، أو الأمر بالعمل على وجه الضمان بأُجرة المثل أو بما يتفق عليه بينهما ـ بناءً على صحّة ذلك أيضاً ـ وهذا كلّه واضح.

[١] لا شك في صحّة دفع الزكاة بالوكالة عن المالك، وكذا التبرع عنه إذا كان بأمره، بل ومن دون أمره أيضاً على اشكال، وقد تقدم كل ذلك فيما سبق من المسائل.

ويتعرّض في هذه المسألة تبعاً للمحقّق النجفي في الجواهر إلى جريان الفضولية وعدمه في دفع الزكاة، وقد ذكر في الجواهر أنّه لا يخلو من إشكال، بل منع (١).

ووافقه على ذلك في المتن، فحكم بعدم جريان الفضولية في دفع الزكاة،

---

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٧٣.

. . . .

أي لا يقع ما دفعه الفضولي بعنوان الزكاة عن المالك زكاة باجازة المالك، بل يبقى المال على ملك مالكه، فإذا كان باقياً بيد الفقير أو كانت ذمته مشغولة به جاز احتسابه زكاة عليه إذا كان مستحقاً حين الإجازة، ولا وجه لتخصيص الضمان ـ كما في المتن ـ بصورة علم الفقير بالحال، فإنّه مطلقاً يكون ضامناً للمالك؛ لأنّ المال لغير الدافع فيكون من تعاقب الأيادي على مال الغير، وإنّما يمكنه أن يرجع بعد دفع عوضه إلى مالكه على الدافع الفضولي.

ومنشأ الاشكال في جريان الفضولية في المقام يمكن أن يكون كبروياً، كما يمكن أن يكون صغروياً.

أمّا الأوّل فمن جهة دعوى بطلان الفضولي على القاعدة، وإنّما تثبت صحته بالأدلّة الخاصة، ولا دليل على صحته في الزكاة، بل ادّعي الإجماع على عدم صحته في الايقاعات والزكاة منها.

وهذا جوابه ما هو منقح في محله من صحّة الفضولي على القاعدة، وأنّ الأفعال الإنشائية الاعتبارية تنتسب بالاجازة إلى المجيز المالك أو الولي على ذلك العقد حقيقة، فتكون عقداً أو إيقاعاً له فتشمله أدلّة الصحّة والنفوذ بلا حاجة إلى دليل خاص.

وأمّا الثاني فيمكن أن يذكر في المقام اشكالان صغرويان:

أحدهما: أنّ إعطاء الفضولي لمال الغير بلا إذنه إلى الفقير تصرف في ماله بلا إذنه فيكون محرّماً، ومعه لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب وهو الزكاة.

. . . .

ويـرد عليه :

أوّلاً ـ أنّه أخصّ من المدّعى ؛ لأنّه يمكن أن يفرض جواز وضع يد كل من الفضولي والفقير على مال المالك ، كما إذا كان عندهما وديعة ، وإنّما الفضولية في الانشاء فقط كما في سائر الموارد .

وثانيـاً ـ ما هو مصداق الواجب إنّما هو الاعطاء من قبل المالك لا الاعطاء من قبل الفضولي ولا إنشاء الاعطاء ، والاعطاء من قبل المالك يتحقق بالاجازة ، وليس هو مصداقاً للحرام كما هو واضح .

ثانيهما : أنّ الزكاة ليست مجرد الاعطاء للفقير ليكون أمراً اعتبارياً محضاً تجري فيه الفضولية على القاعدة ، بل يشترط فيها قصد القربة الذي هو فعل تكويني ، فالزكاة مزيج من الفعل الاعتباري والتكويني الذي لا تـجري فـيه الفضولية .

وإن شئت قلت : إنّ التمليك للفقير بنحو الكشف وإن كان يتحقق من حين الاعطاء الفضولي بالاجازة اللاحقة ، إلّا أنّ قصد القربة لا يتحقق إلّا من حين الاجازة ، فلا يكون الاعطاء المذكور فعلاً قربياً إلّا حين الاجازة ، فلابد وأن يكون المال باقياً بيد الفقير أو على ذمته ، وأن يكون شرط الاستحقاق محفوظاً فيه فيحتسبه المالك زكاة مع قصد القربة ولا يصحّ في غير ذلك .

وهذا الاشكال جوابه مـا تقدم من أنّه لا دليل على اشتراط قصد القربة في باب الزكاة والصدقات بأكثر من هذا المقدار . فالأظهر جريان الفضولية في الزكاة .

السابعة والعشرون: إذا وكّل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأنّ غرضه الايصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز [١].

---

[١] إذا وكّل المالك شخصاً في إخراج زكاته أو إعطائها للفقراء فتارة يعلم بأنّ غرضه مطلق الايصال إلى الفقير، أو كان ظاهر كلامه ذلك جاز له الأخذ لنفسه أيضاً إذا كان فقيراً.

وأُخرى يعلم بأنّ مقصوده الاعطاء إلى سائر الفقراء لا نفسه، وهنا أيضاً لا إشكال في عدم جواز الأخذ منه لنفسه.

وثالثة يحتمل ذلك مع اجمال الكلام وعدم ظهوره في الإطلاق أو الاختصاص بغيره، وقد حكم فيه الماتن ﵀ بعدم جواز الأخذ منه لنفسه أيضاً. ولا شك أنّ هذا هو مقتضى القاعدة؛ لاستصحاب عدم الإذن بذلك، والمفروض أنّ للمالك الولاية على زكاة ماله وأنّه لا يجوز للفقير الأخذ منها بدون إذنه.

إلّا أنّ بعض الأعلام ادّعى في المقام وجود روايات خاصة تدل على جواز أخذ الوكيل لنفسه منها إذا كان فقيراً، على خلاف القاعدة، إمّا من باب الإذن من قبل الولي الشرعي أو من باب أن ولاية المالك ليست بأكثر من هذا المقدار، فلابد من ملاحظة تلك الروايات ليرى هل تدل على ذلك أم لا.

وهي عدّة نصوص:

منها ـ صحيح سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله ؑ: الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ فقال: نعم»(١).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

. . . .

ومنها ـ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»[١].

ومنها ـ صحيح الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل أُعطي مالاً يفرّقه في من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»[٢]. وقيل: إنّ الأُولى من هذه الروايات مطلقة من حيث مقدار ما يأخذ منه لنفسه، والثانية والثالثة مقيّدتان بجواز الأخذ بمقدار ما يعطى للآخرين لا أكثر، فيقيّد إطلاق الأُولى بذلك أيضاً.

ولكن يمكن أن يكون المقصود من قوله عليه السلام في الثانية والثالثة: «يأخذ لنفسه كما يعطي، أو مثل ما يعطي غيره» التشبيه في أصل الأخذ لا مقداره؛ لأنّ السؤال كان عن أصل جواز أخذه شيئاً لا أكثر، ومثل هذا التعبير عرفي لافادة أنّه مثلهم في جواز الأخذ، ولا أقل من الاجمال من هذه الناحية.

إلّا أنّ في أصل دلالة الروايات الثلاث على خلاف القاعدة اشكالاً، حيث إنّ ظاهرها أنّ الزكاة قد أعطاها صاحبها لتقسّم على من تحلّ له الصدقة أو يضعها مواضعها أو في أصحابه أي المؤمنين، وإنّما سأل السائل عن جواز أخذه منها لكونه لم يسمّ له بالخصوص لا لاحتمال الاختصاص وإجمال الدلالة، فالسائل يحتمل أنّ حيثية كونه مكلفاً بالتقسيم على أهل الزكاة تكون مانعة عن جواز

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧.

. . . .

أخذه منها لنفسه ما لم يسمّ، والإمام عليه السلام قد نفى ذلك، ولا يستفاد منها أكثر من هذا المقدار ـ خصوصاً بناءً على التفسير الذي ذكرناه ـ للتعبير بقوله عليه السلام: «مثل ما يعطي لغيره»، وهذا هو مقتضى القاعدة أيضاً؛ لأنّ هذه الحيثية ليست مانعة، وأنّ تقسيم الزكاة على أهلها ومواضعها لا ينافي ذلك كما هو ظاهر، كيف ولو فرض نظر الروايات إلى هذه الجهة لأمكن التمسك باطلاقها حتى لحال نهي المالك عن الأخذ لنفسه، وهو كما ترى.

ثمّ إنّ هناك صحيحين آخرين لابن الحجاج غير واردين في خصوص الزكاة، ولكنهما شاملان باطلاقهما للصدقة والزكاة أيضاً، وبينهما تعارض أو اختلاف من هذه الناحية.

أحدهما ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر) صاحبه؟ قال: نعم»[١].

والآخر ـ قال: «سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه»[٢].

وقد حمل الشيخ الثاني منهما على الكراهة بقرينة الأوّل، وحمله بعضهم على تعيين محاويج أو مساكين خاصّين، حيث جيء بالعنوانين فيه منكّراً،

١ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٧.

. . . .

بخلاف الأوّل منهما، وكلاهما بعيد، أمّا الأوّل فلأنّ أكل مال الغير من دون إذنه لا يمكن أن يكون مكروهاً إلّا أن يكون المقصود أنّه مع إحراز الإذن أيضاً يكره الأخذ لنفسه، كما أنّه لا فرق بين تنكير المحاويج والمساكين أو تعريفهما من ناحية ظهورهما في الإطلاق.

وحمله بعض الأعلام على غير باب الزكاة التي تكون خارجة عن ملك المالك وللشارع الولاية عليها أصالة، أي على ما إذا دفع له مالاً شخصياً ليقسّمه على المحاويج، فيكون الميزان إذنه ونظره، فلا تعارض بينه وبين ما ورد في الصحاح الثلاثة المتقدمة، فإنّها ناظرة إلى الزكاة حيث ذكر فيها الزكاة صريحاً ـ كما في الأوّل منها ـ أو بقرينة ذكر وضعها في مواضعها وأنّه ممّن تحلّ له الصدقة ونحو ذلك ـ كما في الأخيرين ـ.

وأمّا التعارض بين الصحيحين لعبد الرحمن بن الحجاج نفسيهما فيمكن الإجابة عليه بأنّ الأوّل منهما ناظر إلى الاعطاء لعياله المحتاجين، فيشمله عموم إذن المالك قطعاً، والثاني ناظر إلى الأخذ لنفسه وهو غير مشمول لعموم الإذن.

ويمكن حمل الرواية الثانية على بيان الضابطة الكلية، وأنّ الوكيل أو العامل للغير لابد له من إحراز الإذن ولو بحجة شرعية من قبيل الإطلاق في إذن المالك أو دلالة الفحوى، وأنّ خلاف ذلك يكون غير جائز، بل لعلّه خيانة أو مدعاة للتهمة، كما ورد ذلك في بعض روايات التوكيل في الشراء من السوق[١]، فراجع وتأمل.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨٩.

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين [١].

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه باذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنّه لا يؤدّي ففيه اشكال من حيث تعلّق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصته [٢].

---

[١] هذا الحكم على القاعدة؛ لأنّ الفقير يملك بالقبض الزكاة، فتكون ملكاً شخصياً له ومشمولاً لأدلّة وجوب الزكاة إذا تحققت الشرائط فيه.

نعم، لو لم يملك الزكاة كما إذا كان إعطاؤه بنحو الإذن له من قبل المالك لصرفها على نفسه من دون تمليك لم تتعلق بها الزكاة؛ لكونها مالاً عاماً، أي باقياً على كونه زكاة وملكاً للفقراء. وقد تقدم في بحث الشرائط العامة عدم تعلّق الزكاة بالأموال والممتلكات العامة.

[٢] استدلّ بعض الأعلام على ذلك بأنّه مع العلم بعدم أداء الشريك للزكاة يكون غاصباً، ولا ولاية للغاصب على القسمة ليتعيّن ما يفرزه للشريك المعطي للزكاة وتكون حصة الزكاة ضمن ما يبقى للشريك الآخر، بل تبقى مشتركة في القسمين.

إلّا أنّ هذا الاستدلال قابل للمناقشة:

أوّلاً ـ بناءً على مبنى السيّد الماتن ﷺ من تعلّق الزكاة بالعين على نحو

. . . .

الكلّي في المعيّن لا يكون تصرف الشريك غير المؤدّي للزكاة غصباً، بل تصرف فيما هو له إذ يحق له التصرف في العين بمقدار يبقى مقدار الزكاة في الباقي منها ـ كما تقدم شرح ذلك في محلّه ـ وكذا بناءً على كون الزكاة بنحو الشركة في المالية إذا قلنا بجواز تصرف المالك في العين الخارجية إلى أن يبقى مقدار الزكاة كما اختاره بعض الأعلام ومن جملتهم هذا العلم في المسألة (٣١) من فصل زكاة الغلات.

نعم، بناءً على ما اخترناه من أنّ المراد من الشركة في المالية الشركة في المالية الخارجية وهي مشاعة أيضاً لا يصحّ التصرف حتى في بعض النصاب، وكذلك بناءً على الاشاعة في العين، فقد يتمّ هذا الاستدلال عندئذٍ مع قطع النظر عمّا سيأتي.

وثانياً ـ ولاية الشريك على فرز ماله والزكاة المتعلّقة به باقية على حالها ولم تسقط ليقال بعدم جواز ذلك، فإنّ الزكاة متعلّق بما هو ملك لكل منهما لا بالمال الخارجي، مع قطع النظر عن مالكه ـ كما تقدّم في محلّه ـ فكما تكون لهما الولاية على تقسيم المال قبل أداء الزكاة وتكون زكاة كل منهما في ماله بحيث لو أدّاها خلص الباقي له كذلك بعد أداء أحدهما زكاة ماله تكون لهما هذه الولاية، فلا وجه للاستشكال المذكور حتى بناءً على الاشاعة.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولّي للنية، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة، وقد مرّ سابقاً [١].

---

[١] قد مرّ الكلام عن تعلّق الزكاة بالكافر وأنّه مكلّف بالفروع في المسألة (١٦) من الشرائط العامة، وتقدّم فيها أنّه يجوز للحاكم إجباره على إعطائها وأخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه كما تقدم في المسألة (٥) من بحث النيّة، أنّ المتولّي للنيّة إنّما هو الحاكم. وتقدّم أيضاً في المسألة (١٨) من الشرائط العامة أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً ـ بناءً على مبنى الماتن من تعلّق الزكاة بالعين على نحو الكلّي في المعيّن، وأمّا بناءً على الاشتراك فيكون شراء بعض النصاب كذلك أيضاً ـ فيجب على المسلم إخراج زكاة ما اشتراه. فهذه الفروع كلّها متقدّمة مع ما في بعضها من الاشكال. وقد أضاف في المقام حكم ما إذا مات الكافر وأنّه تؤخذ الزكاة من تركته حينئذٍ، كما أنّ وارثه إذا كان مسلماً وجب عليه إخراجها، وهذا أيضاً على القاعدة بناءً على تكليف الكافر بالفروع، فإذا كانت الزكاة متعلّقة بنفس التركة كانت التركة ما عدا مقدار الزكاة فيها، وإذا كانت على ذمة الكافر تعلّقت بالتركة كسائر ديونه، فيجب على وارثه المسلم إخراجها منه، فلا يوجد في هذه المسألة حكم زائد عمّا تقدم في الفصول السابقة.

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلّق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنّه مخيّر بين التوزيع وتقديم أحدهما [١].

---

[١] هذا هو مقتضى القاعدة بناءً على مبنى السيّد الماتن ﷺ من أنّ الزكاة والخمس يتعلّقان بالعين على نحو الكلّي في المعيّن؛ إذ لا وجه لأن يتعيّن أحد الكليين في المقدار المتبقّى من العين دون الآخر، بل نسبة المتيقن إلى الحقّين والمالين الكلّيين على حد واحد، فكما يتعيّن ما يتبقى للكلي في المعيّن إذا كان بمقداره كذلك يتعيّن فيهما معاً بنحو مشترك إذا كان المتبقى بمقدارهما، ويكون التالف منه منهما بالنسبة.

وكذا الحال بناءً على أنّ تعلّق الزكاة والخمس بالمال يكون بنحو حق الرهانة أو الجناية؛ لأنّ نسبة كل من الحقّين إلى المال على حد واحد، فلا وجه لتعيّنه في أحدهما،

ولا يقاس ذلك بالتخيير في باب التزاحم بين الأحكام التكليفية؛ لأنّ الحكم الوضعي لابدّ له من مال يتعلّق به، فإذا كان الحقان معاً متعلقين بالمال الخارجي على نحو واحد كان مقتضى القاعدة تعلّقهما به بنحو التوزيع بالنسبة كما هو في سائر الحقوق المالية المتعلّقة بالأعيان.

وأمّا إذا كان الحقّان على ذمة المكلف ولا تعلّق لهما بالمال الخارجي كان الحكم من حيث وجوب الأداء مخيّراً بين التوزيع أو تقديم أحدهما، حيث لا علاقة بينهما وبين المال الخارجي لتقتضي التوزيع ووجوب الأداء تكليف

. . . .

انحلالي بالنسبة لأي كمّية تشتغل بها الذمة من كل منهما فيجب عليه تكليفاً تفريغ ذمته بالمقدار المقدور له، نظير ما إذا كان عليه درهمان لشخصين ولم يكن له إلّا درهم واحد، فإنّه مخيّر بين دفعه لأحدهما أو التوزيع بينهما. ودعوى لزوم التوزيع في ذلك بحاجة إلى دليل.

وقد يتمسك لإثبات التوزيع بقاعدة العدل والانصاف أو تنقيح المناط لما دلّ على التوزيع في غرماء المفلس والميت، إلّا أنّه واضح البطلان؛ إذ الأوّل ـ على تقدير القول بعمومها ـ مورده اشتباه المال والحق الخارجي وتردده بين شخصين لا عدم تمكن المدين على أداء ديونه لدائنيه.

والثاني ممنوع جداً؛ إذ فرق بين الموت أو الافلاس، والمقام لأنّه في مورد الموت والافلاس يتعلّق الدين بالمال الخارجي كما أنّه يراد بذلك انهائه بخلاف المقام والذي يكون البحث عن تكليف المدين في مقام الوفاء مع عدم انتهاء حق الدائن بذلك وبقائه على ذمته، وإمكان تحصيله منه بعد ذلك، فكيف يمكن دعوى عدم الفرق ووحدة المناط.

ولهذا لا يشك أحد في أنّ المديون لأكثر من شخص لا يجب عليه توزيع ما يتمكن من دفعه عليهما بالنسبة قطعاً، خصوصاً إذا كان أحدهما غنياً لا يضرّه تأخير دينه، بخلاف الآخر.

وبهذا يظهر أنّه لا يصحّ الاستدلال بالأمرين المذكورين حتى في مورد بقاء المال المتعلّق به الحقان مع عدم وفائه بهما، فما وقع من بعض من الاستدلال بهما في المقام في غير محلّه.

. . . .

وأمّا بناءً على القول بتعلّق الزكاة والخمس بالعين على نحو الشركة والاشاعة ـ سواء في العين أو في المالية ـ فإذا قلنا بجواز تصرف المالك في المال بمقدار حصته فيه، فالمتبقى من المال إذا كان بمقدار الحقّين كان متعيناً لهما، والتصرف في أي مقدار منه أو تلفه يوجب كون الباقي موزعاً بينهما بالنسبة أيضاً على القاعدة.

وإذا فرض عدم جواز ذلك للمالك ـ كما هو الصحيح ـ فأي مقدار يبقى من المال يكون مشتركاً بينه وبين أصحاب الحقّين بالنسبة، وأي مقدار يتلف بالتفريط أو يتلفه المالك ينتقل الحقّان بنسبة التلف إلى ذمة المالك ويبقى المال الخارجي مشتركاً بين المالك وأصحاب الحقين بنفس النسبة، فإذا كان له عشرون ديناراً وقد تعلّق بها الخمس والزكاة معاً كان كل دينار منها مشتركاً بين المالك وبين أصحاب الحقّين بنسبة ($\frac{٣١}{٤٠}$ و $\frac{٨}{٤٠}$ و $\frac{١}{٤٠}$) وأيّ مقدار يبقى من المال الخارجي يكون مشتركاً بنفس النسبة، فلا موضوع للتوزيع، بل يتعيّن على المالك دفع تلك النسبة المتبقية من كل من الحقين، ويتخيّر في دفع ما اشتغلت به ذمته من الحقين من حصته إذا لم تكن وافية بهما معاً.

نعم، إذا كان قد عزل الحقين في مال معين مشترك ثمّ حصل الاتلاف أو التلف لبعضه كان التوزيع ثابتاً فيه، وهذا واضح وخارج عن هذه المسألة.

وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية [١]، وإن لم تكن موجودة فهو مخيّر بين تقديم أيّها شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى [٢]. نعم، إذا مات وكان عليه هذه الأُمور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها [٣].

---

[١] بالنحو الذي ذكرناه على المباني المختلفة المتقدمة في تعلّق الزكاة والخمس بالمال.

[٢] تقدّم وجه عدم وجوب التوزيع، وأمّا وجه أولويته فلعلّه كونه أقرب إلى العدالة وانصاف الناس.

إلّا أنّه هنا قد يقال بأنّ وجوب الكفارة والنذر حكم تكليفي محض بخلاف الخمس والزكاة والمظالم، فإنّها تشتمل على الوضع واشتغال ذمة المكلف بالمال لأصحابها، فتكون على حدّ الديون الأُخرى، فإذا قلنا بتقدم حقوق الناس وديونهم لأهمّيتها على التكاليف الالهية المحضة قطعاً أو احتمالاً ثبت الترجيح في موارد التزاحم وعدم وفاء المال الخارجي بجميع تلك الحقوق والواجبات.

بل قد يقال بأنّ وجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة الشرعية، فمع وجود الدين المطالب به لا يكون الفعل المنذور مقدوراً شرعاً، فيسقط وجوبه.

[٣] إذا مات من عليه الواجبات المالية وكانت له تركة تعلّق بها حق الغرماء كما هو صريح آيات الإرث: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١)،

---

١ ـ سورة النساء، الآية: ١١.

. . . .

فإنّ ظاهرها تعلّق حق الغرماء بالتركة قبل الإرث، وقد حكم السيّد الماتن ﷺ بلزوم التوزيع حينئذٍ بين الواجبات المالية التي تقدمت وأضاف عليها الحج الواجب أيضاً وأنّه في عرضها.

إلّا أنّه في إطلاق هذا الحكم عدّة مؤاخذات:

الأُولى: بالنسبة للحج الواجب قد دلّت الروايات الصحيحة على لزوم تقديمه على الديون فضلاً عن الواجبات المالية الأُخرى، كصحيح بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين...»[١].

وصحيح معاوية بن عمار قال: «قلت له عليه السلام رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة»[٢].

ولولا الروايات لم يكن يحكم بخروج الحج الواجب عن التركة؛ لأنّه ليس واجباً مالياً أصلاً، بل حاله حال قضاء الصلاة والصيام، والتعبير الوارد في آية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥.

. . . .

الحجّ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [١] لا يجعله واجباً مالياً بحيث تشتغل ذمة المكلف بماليته، وإنّما هو مجرد تعبير عن كون الواجب على عهدة الناس.

إلّا أنّه مع ورود النصّ في الروايات الصحيحة على التقديم لابد من الحكم بذلك، فلا يكون الحج في عرض سائر الديون وإن ذهب المشهور إلى العرضية.

وقد ذكر في تخريج فتوى المشهور وجوه لا يتمّ شيء منها، وتفصيل ذلك متروك إلى محلّه.

الثانية: بالنسبة لوجوب الكفارة والنذر ذكرنا أنّهما حكمان تكليفيان فقط ولا يكون المكلف في موردهما مديوناً لله أو للفقراء ليخرجان من التركة، بخلاف الزكاة والخمس والمظالم.

والظاهر أنّ السيّد الماتن ﷺ يرى أنّ في النذر والكفارة أيضاً تشتغل ذمة المكلف بالمال المنذور والكفارة، إلّا أنّه لا دليل على ذلك.

الثالثة: قد يقال: إنّ آيات الإرث لا يستفاد منها إلّا عدم انتقال التركة إلى الورثة مع وجود الدين، فتبقى على ملك الميت حتى يؤدّى الدين ـ ولو بحكم الاستصحاب ـ ولا محذور في ذلك، فإنّ الملكية أمر اعتباري يمكن بقائها إلى ما بعد الموت إذا ترتب عليه أثر شرعي، ومعه فلا موجب للحكم بالتوزيع، بل النتيجة هو التخيير في كيفية تفريغ ذمة الميت كما في حال الحياة لا وجوب التوزيع.

---

١ ـ سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

. . . .

إلّا أنّ هذا الكلام غير تام؛ وذلك:

أوّلاً ـ ظاهر الآية الشريفة أنّ انتقال التركة إلى الورثة يكون بعد الدين، وهذا معناه أنّ حق الغريم في التركة قبل حق الوارث، فيكون ظاهراً في تعلّق الدين بالتركة بعد الموت بل لا إشكال في أنّ التركة إنّما تحجز لأخذ حق الديان منها، كالعين المرهونة، فيكون التوزيع في مثل ذلك على القاعدة؛ لأنّ هـذا حق وضعي كالملكية، فمع تعدد من له الحق يكون مقتضى الأصل التوزيع كما تقدم.

وثانياً ـ قد دلّت بعض الروايات الخاصة على التوزيع، كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي عليه للناس أكثر ممّا ترك، فقال: يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم»[1].

وقد يقال إنّ ظاهر الحديث عدم التفصيل بين ما إذا كان مال الغير على ذمة الميت أو في عين التركة.

إلّا أنّ ظاهر قوله: «وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك» أنّ ما تركه كان له ممّا يعني أنّ عين أموال الآخرين لم تكن موجودة في التركة خارجاً، ولو فرض إطلاقه لذلك قيّد بما دلّ على أنّ المال إذا كان باقياً بعينه في التركة كان صاحبه أحق به ولا يحاصصه الغرماء فيه.

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥ ـ ٤١٦.

الثانية والثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعلّ نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي: (لم أرَ من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد) قال: (ولعلّه سهو منه، وكأنّه كان يريد الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى) [١].

---

[١] لا شك في جواز إعطاء الزكاة للفقير السائل نتيجة فقره، فإنّه مقتضى إطلاقات الصرف على الفقير، كما أنّه ورد ما هو صريح في جواز إعطائه من الزكاة، كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما: «أنّه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»(١).

إلّا أنّ المجلسي حكم في زاد المعاد بعدم جواز إعطاء الزكاة للسائل بكفّه بالخصوص(٢)، وقد استغرب من ذلك المحقّق القمّي ﵀ كما في المتن.

وقد يحاول تخريج ذلك تارة: على أساس أنّ السؤال بالكفّ محرّم شرعاً فيكون فاعله فاسقاً، ويشترط في إعطاء الزكاة للفقير العدالة. وأُخرى: على أساس أنّ السائل بالكف والمستعطي محترف، والمحترف غني، فلا يمكن اعطاؤه من سهم الفقراء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٠.

٢ ـ زاد المعاد: ٢٢٦، و ٥٦٣.

. . . .

وكلا الاستدلالين ممّا لا يمكن المساعدة عليهما:

أمّا الأوّل: فلأنّه لا دليل على حرمة السؤال بالكف، خصوصاً لمن يكون محتاجاً، كما أنّه لا يشترط في الفقير العدالة ـ على ما تقدّم في محلّه ـ.

ودعوى: ورود النهي عن السؤال بالكف في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر الغفاري: «يا أبا ذر إيّاك والسؤال فإنّه ذلّ حاضر وفقر تتعجّله، وفيه حساب طويل يوم القيامة ـ إلى أن قال: ـ يا أبا ذر لا تسأل بكفٍّ، وإن أتاك شيء فاقبله»[١].

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «شهادة الذي يسأل في كفّه تردّ»[٢].

مدفوعة: بأنّ ذلك لا يكفي لإثبات الحرمة؛ لقصور ما ذكر سنداً ودلالة؛ فإنّ ردّ الشهادة لا يدلّ على الحرمة، كما أنّ سياق نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر سياق النواهي التنزيهيّة لا اللزوميّة.

وأمّا الثاني: فلأنّ المراد من المحترف من له حرفة الاكتساب وتحصيل المال من خلال صنعة ونحوها، وليس الاستجداء والسؤال بالكفّ مصداقاً لذلك فلا يصدق عليه أنّه غني قطعاً.

فالصحيح ما عليه الماتن قدس سره، بل وكافة الفقهاء من جواز إعطائه من سهم الفقير إذا كان محتاجاً.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٤٣.

الثالثة والثلاثون: الظاهر ـ بناءً على اعتبار العدالة في الفقير ـ عدم جواز أخذه أيضاً. لكن ذكر المحقق القمّي أنّه مختص بالاعطاء بمعنى أنّه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ [١].

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنّها شرط في الاجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجزئ، ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، ومحل الاشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة؛ إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل [٢].

---

[١] لا وجه للتفكيك بين حرمة الإعطاء وحرمة الأخذ إذا فرض اشتراط العدالة في مصرف الزكاة، فكما لا يجوز صرفها على غير مواضعها لا يجوز لمن لا يكون مصرفاً لها الأخذ منها كالغني، فإنّه يحرم عليه أخذ الزكاة، ولا فرق بين شرط وآخر من هذه الناحية. نعم، لو استفيد من دليل شرطية الايمان أو العدالة أنّهما شرطان في ولاية المالك على الدفع وليسا شرطين في مصرف الزكاة أمكن التفكيك المذكور عندئذٍ. إلّا أنّه مع ذلك يحتاج أخذ الفقير من الزكاة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي؛ لما تقدّم من أنّ أشخاص الفقراء ليسوا مالكين لها، وأنّ صرفها على مصارفها لابدّ وأن يكون من قبل الولي العام لها أو الخاص وهو المالك؛ ولهذا لا يجوز للفقير أن يذهب ويأخذ الزكاة المعزولة من قبل المالك بلا إذنه أو إذن الحاكم.

[٢] تقدّم البحث عن هذه المسألة بتفصيل، وما ذكره من كفاية قصد

الخامسة والثلاثون: إذا وكّل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الاجزاء إشكال، وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً [١].

القربة حين العزل هو الصحيح حتى إذا استفيد من الأدلّة اللفظية اعتبار قصد القربة في الزكاة؛ لعدم ظهورها في أكثر من اعتباره حين صيرورة المال زكاة وصدقة؛ لأنّها تكون بقصد وجه الله تعالى، وهو يحصل بالعزل أو الإعطاء للوكيل لكي يوصلها إلى مصارفها.

ودعوى: أنّ الواجب أداء الزكاة وإعطائها للفقير مع قصد القربة، والعزل ليس أداءً.

مدفوعة: بأنّ الواجب أداء الزكاة للجهة المالكة لها وهي عنوان الفقير والزكاة لا اقباضها لأشخاص الفقراء، فإنّه صرف للزكاة، والاعطاء لتلك الجهة يحصل بالعزل كما لا يخفى.

[١] تقدّم فيما سبق الإجزاء؛ لأنّ إعطاء الزكاة وايتائها فعل الموكّل حقيقة لا الوكيل، واللازم قصد قربته لا الوكيل.

ولا فرق في ذلك بين الوكيل في الايصال أو في الاخراج والايصال، فإنّه يكفي قصد المالك للقربة عند توكيل الوكيل أو الإذن له باخراج الزكاة من أمواله، وهذا واضح.

وأمّا وجه ضمان الوكيل ـ إذا كان يعتبر قصده للقربة ـ فلأنّه بذلك يكون متلفاً للمال على مالكه، حيث لم يكن مأذوناً في ذلك، فيكون ضامناً على القاعدة.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء كما مرّ. وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم.

وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الآخذ فقيراً [١].

---

[١] فصّل السيّد الماتن ﷺ بين فرضي أخذ الحاكم للزكاة ودفعها للفقير بعنوان الوكالة عن المالك وأخذه بعنوان الولاية على الفقراء.

فحكم في الأوّل باشتراط أن يقصد الحاكم القربة حين دفعها إلى الفقير؛ لما تقدم منه في المسألة السابقة من اشتراط قصد قربة الوكيل وعدم كفاية قصد الموكل.

وحكم في الثاني بعدم لزوم ذلك وكفاية قصد قربة المالك حين الدفع ولكنه اشترط أن يكون دفع الحاكم للفقير بعنوان الزكاة لا طلباً للرئاسة وإلّا لم يقع زكاةً وكان ضامناً له.

وكلا المطلبين ممّا لا يمكن المساعدة عليه:

أمّا الأوّل: فلأنّه يرد عليه:

أوّلاً ـ ما تقدم من لزوم نية القربة من قبل المالك لا الوكيل مطلقاً، أي حتى في الوكالة على الإخراج.

. . . .

وثانيـاً ـ ما تقدم منه من كفاية نية القربة من المالك حين العزل للزكاة وإن أعطاها بعد ذلك بلا قصد القربة، والاعطاء للحاكم ولو بعنوان الوكالة في الايصال إلى الفقراء يكون عادة بالعزل والتعيين للزكاة فيما يعطيه للـحاكـم، فتكفي نيّته للقربة حينذاك حتى على مبنى السيّد الماتن ﷺ.

وثالثـاً ـ قد يقـال: إنّه لا دليل على اشتراط قصد الأخذ بعنوان الولاية على الفقير من قبل الحاكم الشرعي لكي يرتفع ضمان الزكاة عن المالك، بل يكفي أخذه للزكاة بعنوان أنّه زكاة في تحقق القبض من ولي الزكاة، كـما إذا كان مالكاً للمال، كما لا دليل على ولاية المالك على أن يمنع ولاية الحاكم القهرية على الزكاة بتوكيله للإيصال إلى الفقراء، فتحصل براءة ذمة المالك بمجرد أخذ الحاكم للزكاة منه بعنوان الزكاة؛ لوقوعها في يد ولي الزكاة بـذلك، ولا يحتاج إلى قصد آخر زائد، فتبرأ ذمة المالك وتلغو الوكالة فـي الإيـصال إلى الفقير.

والجواب: ليس المقصود منع ولاية الحاكم على الزكاة لكي يقال بعدم ولاية المالك على ذلك، بل المقصود أنّ الحاكم له حيثيتان:

حيثية الولاية على الزكاة. وحيثية كونه شخصاً يمكنه أن يصير وكيلاً عن آخرين في معاملاتهم وشؤونهم، فإذا لم ينو بقبضه للزكاة أخذها ولايـة بـل بالوكالة عن مالكه في الإيصال للفقراء كان له ذلك، وكانت الزكاة أمانة بـيده لا محالة.

نعم، يمكنه بقاءً إعمال الولاية عليها وتبديل نيته من الوكالة إلى الولاية

. . . .

ـ بناءً على ما تقدّم من أنّ ولاية الحاكم في أخذ الزكوات والحقوق العامة مقدمة على ولاية المالكين ـ إلّا أنّه ما لم ينو الأخذ أو التصرف الولائي كانت يده على الزكاة من باب الوكالة في الإيصال لا الولاية، وهذا واضح.

وأمّا الثاني: فلأنّه يرد عليه:

أوّلاً ـ أنّ مجرّد نية الرئاسة لا ينافي قصد عنوان الزكاة، كما لا يكون محرّماً ولو فرض لم يسر ذلك إلى الدفع الخارجي للزكاة إلى ذلك الفقير، فهما فعلان مقارنان.

نعم، قد يسقط الحاكم بارتكاب الفعل المحرّم عن العدالة، وبالتالي عن الولاية والحاكمية الشرعية، إلّا أنّ ذلك قد يكون في طول الدفع إلى الفقير لا قبله، فيكون دفعه نافذاً.

وثانياً ـ كون الحاكم ضامناً بعد ذلك لا يضرّ بفراغ ذمة المالك حين دفعه للزكاة إلى الحاكم، والمفروض ثبوت ولايته حينه، فلا ضمان على المالك بوجه أصلاً في كلا الفرضين.

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي للنية. وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة؛ إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه [١].

---

[١] تقدّم أنّ للحاكم أخذ الزكاة قهراً من المالكين، وأنّه هو وليّها، وهو مقتضى آية تشريع الصدقة الواجبة: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾(١).

وهذا لازمه تحقق الصدقة بأخذ الحاكم لها من أموال المالكين بعنوان الصدقة، وسقوط موضوع وجوب الأداء مع قصد القربة عن المالك كما هو واضح، فالصحيح ما عليه المشهور من تحقق الإجزاء بذلك.

وأمّا اشتراط تولّي الحاكم الشرعي لنية القربة فلعلّه من جهة أنّ المأخوذ لابد وأن يكون صدقة ولا تكون كذلك إلّا بقصد القربة، فإذا امتنع المالك عن ذلك أخذها الحاكم بهذا العنوان والقصد؛ لأنّه وليُّ الممتنع.

ولكن قد تقدم الاشكال في ذلك، وأنّ ولاية الحاكم على الممتنع لا تعني لزوم قصده للقربة من قبل المالك، بل لا يعقل ذلك، فإنّ المقصود من ذلك إن كان قصد امتثال الأمر المتوجه إلى المالك فهذا غير معقول، وإن أُريد استكشاف توجه أمر إليه بالنيابة عنه فالأمر بالنيابة عن الحيّ في العبادة بحاجة إلى دليل،

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

. . . .

ولا دليل على ذلك، وما دلّ على أنّ الحاكم وليُّ الممتنع ـ فيمكنه أخذ الحق من الممتنع لصاحبه ـ ناظر إلى الحقوق الوضعية لا النيابة عنه في عباداته، كما هو واضح.

وإن أُريد أنّ الحاكم ينوي امتثال الأمر بأخذ الصدقات عن المالكين فهذا الأمر ليس قربياً ولا ربط له بقربيّة دفع الزكاة بوجه أصلاً. نعم، يجب على الحاكم أن يأخذ المال بعنوان الزكاة، أي بما أنّه ملك للجهات والمصارف الخيرية للزكاة.

والأمر بالأخذ في الآية بنفسه دليل على انفكاك الجانب الوضعي في الزكاة عن جانبه التكليفي، وهو قصد القربة وامتثال الأمر بأداء الزكاة ودفعها.

وقد يستفاد من ذلك كفاية قصد الزكاة أي الجانب الوضعي من حيث الإجزاء فإذا قصد المالك الدفع بعنوان الزكاة ـ أي للجهات والمصارف المقرّرة شرعاً للزكاة ـ كفى ذلك في تحقق أداء الزكاة ولو لم يكن بنيّة القربة، أو كان بلا خلوص في النية، وإنّما وجبت نية القربة والخلوص فيها بالإجماع ونحوه من الأدلّة، وهي ليست دالّة على أكثر من لزومها تكليفاً لا وضعاً وبلحاظ الإجزاء.

ولو اشترطنا قصد القربة في الإجزاء أيضاً لابد من القول بسقوطه في خصوص فرض أخذ الحاكم الشرعي للزكاة قهراً على المالك؛ لما تقدّم من أنّ قصد القربة من قبل الحاكم للأمر المتوجّه إلى المالك غير معقول، ولأمر آخر عبادي متوجّه إلى الحاكم غير موجود، بل ينفيه إطلاق آية الزكاة كما أشرنا.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم ممّا يستحب تحصيله، وإلّا فمشكل [١].

---

[١] تقدّم البحث عن هذه المسألة فيما سبق - في المسألة (٨) من فصل أصناف المستحقّين - وذكرنا هناك أنّ مجرّد الاستحباب لعملٍ مانع عن التكسب مع القدرة عليه لا يكفي في جواز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء، وإنّما لابد وأن يكون ذلك العمل غرضاً عقلائياً لازماً بحسب عرف العقلاء له ومن شؤون حياته، كما في تعلّم العلوم التي تكون مقدمة لعمله وحرفته في المستقبل وإن لم يكن مستحباً بعنوانه، فإنّ مثل هذا الشخص يصدق عليه أنّه فقير وليس غنيّاً بالفعل، كما أنّ عنوان: «ذو مرّة سوي»[١] أو «وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»[٢] لا يصدقان في حقّه.

نعم، قد يصح الدفع إليه في فرض استحباب التعلّم من سهم سبيل الله إذا قيل بجواز الدفع في كل سبيل راجح شرعاً، أو كان ترويج تعليم ذاك العلم فيه مصلحة عامة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٣١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣.

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرّمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام [١].

---

[١] أمّا جواز الإعطاء إذا لم يكن المشتغل بتحصيل العلم قاصداً للقربة فواضح؛ إذ مجرّد عدم قصده للقربة لا يمنع عن وجوب أو استحباب تحصيله للعلم، فيكون مصداقاً للفقير، كما أنّ تحصيله سبيل من سبل الله، وأمّا إذا كان قاصداً للرئاسة المحرّمة أو الرياء المحرّم في تحصيله للعلم الديني مثلاً فلا إشكال في عدم جواز إعطائه من سهم سبيل الله ولو لم يكن في إعطائه إعانة على الحرام، أو لم تكن الإعانة محرّمة وإنّما المحرّم التعاون؛ وذلك لأنّه لا يكون الصرف عليه حينئذٍ من الصرف في سبيل الله.

وأمّا إعطائه من سهم الفقراء فلا يجوز أيضاً إذا اشترطنا أن يكون ما يشتغل به من العلم راجحاً شرعاً، فإنّه مع فرض قصده الرياء أو طلب الرئاسة المحرّمة لا يكون تحصيله راجحاً، بل مبغوضاً للشارع، فلا يكون مصداقاً للفقير ـ إذا كان قادراً على التكسب لولا تحصيل ذلك العلم ـ وأمّا إذا لم نشترط رجحان تحصيل العلم في صدق الفقير عليه ولا العدالة في مصرف سهم الفقراء جاز إعطائه منه ما دام فقيراً لا يتمكن من التكسّب ولو بترك التحصيل، وأمّا إذا كان قادراً على التكسّب مع تركه فإذا كان التعلّم غرضاً عقلائياً لازماً له عرفاً وإنّما ارتكب الحرام بقصده للرياء أو طلب الرئاسة فالظاهر أنّ ذلك لا يمنع عن صدق الفقير عليه بالفعل، فيجوز إعطائه من سهم الفقراء ما دام كذلك.

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنّه من العبادات، فلا يجتمع مع الحرام؛ ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه؛ إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حيث إنّهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب، وهو الايصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي، فلا يبعد الإجزاء [١].

---

[١] لا وجه للحكم بالبطلان حتى إذا كان الواجب هو الإعطاء والإيصال الخارجي لا التمليك الذي هو أمر معنوي انشائي يكون الايصال مقدمة له؛ وذلك لأنّ فعل الإعطاء والإيصال لا يكون متحداً مع الغصب وهو الكون في المكان المغصوب، بل هما فعلان متقارنان كسائر أفعال الصلاة غير السجود ووضع الجبهة على الأرض مع الكون في المكان المغصوب.

هذا مضافاً إلى أنّ إيصال الزكاة إلى الفقير يتحقق ولو كان بفعل محرّم كتطهير الثوب بالماء المغصوب فلا تجب الإعادة.

وقد تقدّم أنّ إعطاء الزكاة الذي هو واجب عبادي يتحقق بالعزل لا بالإيصال إلى الفقير فإنّه صرف للزكاة، وهو أمر توصّلي يتحقق بأي شكل اتفق ويسقط وجوبه.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول ـ كالأنعام والنقدين ـ كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال.

وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك.

وإنّما الاشكال والخلاف في اعتباره حال تعلّق الوجوب. والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته [١].

---

[١] تقدّم البحث عن شرطية التمكن من التصرّف في تعلّق الزكاة تارة في الشرائط العامة، وأُخرى في المسألة السابعة عشرة من هذه المسائل، وقد حكم في الموضع الأوّل بالاشتراط في مطلق أصناف الزكاة، وفي الموضوع الثاني بالاشكال في شرطيته في زكاة الغلّات، وهنا بعدم الاشتراط ووجوب الزكاة في الغلّات وإن كان غير متمكن من التصرف فيها حين التعلّق، فضلاً عمّا إذا كان عدم التمكن قبل التعلّق أو بعده، وهو الصحيح. وقد ذكرنا وجهه عند البحث عن الشرائط العامة فراجع.

وبهذا تنتهي بحوث زكاة الأموال، ويبقى البحث عن زكاة الأبدان (زكاة الفطرة).

والحمد لله أوّلاً وآخراً

المحتويات

فصل

في أوصاف المستحقين (شروط اعطاء الزكاة لهم)

(٧ ـ ١١١)

فصل

في بقيّة أحكام الزكاة ـ وفيه مسائل

(١١٣ ـ ٢١٨)

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

(٢١٩ ـ ٢٥٠)

فصل

في أنّ الزكاة من العبادات

(٢٥١ ـ ٢٩٨)

الخـتـام

وفيه مسائل متفرقة

(٢٩٩ ـ ٤٢٤)